مصر: رسمياً أنت غير موجود

ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2016
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: في مقر قطاع الأمن الوطني، الواقع داخل مبنى وزارة الداخلية في لاظوغلي بالقاهرة، كان المعتقلون يتعرضون لعصب أعينهم، والتكبيل بقيود اليدين، على مدار 24 ساعة يومياً. ولمنع المعتقلين من النوم، كان كلٌّ من المعتقلين يُكبل بالقيود من أحد اليدين في يد معتقل آخر، ومن اليد الأخرى في حائط مرتفع، مما يؤدي إلى إصابة الرسغين والذراعين والكتفين بجروح.
©Amnesty International

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص 6

2. المنهجية 12

3. خلفية 14

4. نظرة عامة 18

4-1 من جهاز مباحث أمن الدولة في عهد مبارك إلى قطاع الأمن الوطني في عهد السيسي: اسم جديد، وانتهاكات متواصلة 18

4-2 إحصائيات عن عمليات القبض والاعتقال 20

4-3 نطاق حوادث الاختفاء القسري 21

4-4 الأشخاص المستهدفون 23

4-5 أماكن الاحتجاز ومدته 23

مقر قطاع الأمن الوطني داخل وزارة الداخلية في لاظوغلي 24

مقر قطاع الأمن الوطني في الإسكندرية، مديرية أمن الإسكندرية 25

مقر قطاع الأمن الوطني في طنطا، معسكر الأمن المركزي بالغربية 26

5- القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، وحوادث الاختفاء القسري 27

كريم عبد المعز، اختفى منذ حوالي أربعة شهور 29

أفراد عائلة خليل، اختفوا منذ حوالي 122 يوماً 31

أفراد عائلة فراج، اختفوا منذ أكثر من 150 يوماً 35

صهيب سعد، وإسراء الطويل، وعمر محمد علي، ثلاثة أصدقاء اختفوا لمدة 16 يوماً 38

6- حوادث الاختفاء القسري للأطفال **40**

آسر محمد، عمره 14 عاماً، اختفى لمدة 34 يوماً 44

عمر أيمن محمد محمود، عمره 17 عاماً، اختفى لمدة 44 يوماً 46

6-1 أطفال تعرضوا للاختفاء القسري مرة ثانية 47

عبد الرحمن أسامة، عمره 17 عاماً، تعرض للاختفاء القسري مرتين 50

7- تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة **53**

7-1 أساليب التعذيب 54

7-2 حالات 55

7-3 تعرض أطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة 58

العنف الجنسي والاغتصاب 58

التعليق من الأطراف والصعق بالصدمات الكهربية، بما في ذلك على الأعضاء التناسلية 59

اعترافات مصورة ومسجلة بالفيديو 60

8- الإنكار الرسمي **61**

وزير الداخلية المصري مجدي عبد الغفار 62

الطالب الإيطالي جوليو روجيني، والغضب العالمي على التعذيب والاختفاء القسري في مصر 64

9- تواطؤ النيابة **67**

9-1 النيابة العامة 67

9-2 نيابة أمن الدولة العليا 69

9-3 الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، ونيابة الأحداث 71

9-4 عدم استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية 72

10- الالتزامات القانونية لمصر **74**

10-1 القانون الدولي 74

2-10 الدستور المصري والقوانين المصرية 76

1-2-10 القبض والاحتجاز 76

2-2-10 صلاحيات التفتيش 77

3-2-10 الإحالة إلى النيابة بعد القبض والاستعانة بمحام 78

4-2-10 حق الطعن في أمر الاحتجاز 78

5-2-10 حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز في أماكن غير رسمية 78

6-2-10 حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة 79

7-2-10 الأطفال في ظل القانون 81

11- نتائج وتوصيات 83

1-11 مطالب موجهة إلى الحكومة المصرية 84

1-1-11 تشكيل لجنة تحقيق 84

2-1-11 الإقرار بوقوع الاختفاء القسري والتعذيب والكف عن استخدامهما 87

3-1-11 التصديق على المواثيق الدولية الخاصة بالقضاء على الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة 88

4-1-11 إصلاح النيابة العامة 89

5-1-11 إلغاء القوانين القمعية أو إدخال تعديلات جوهرية عليها 89

2-11 مطالب موجهة إلى المجتمع الدولي 90

1-2-11 حث مصر على وضع حد لحوادث الاختفاء القسري 90

2-2-11 الكف عن نقل الأسلحة والمعدات التي تسهِّل انتهاكات حقوق الإنسان 90

1. ملخص

بعد خمس سنوات من تفجر الاستياء العام من سوء الحكم والقمع على مدى عقود، مما أطاح بنظام الرئيس حسني مبارك المستبد، باتت مصر اليوم في قبضة قمع حديدية مرة أخرى. ففي إطار حملة قمع واسعة النطاق على المعارضة، وُضع خلف قضبان السجون ما لا يقل عن 34 ألف شخص، حسبما اعترفت الحكومة نفسها، وربما آلاف آخرين. ومن بين هؤلاء مئات من قيادات جماعة "الإخوان المسلمون" وكبار مسؤوليهم، ومن مؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي، وأعداد أخرى غفيرة من منتقدي الحكومة ومعارضيها. ومنذ قيام القوات المسلحة بعزل الرئيس مرسي في يوليو/تموز 2013، تعرض عشرات الآلاف من الأشخاص للاعتقال دون محاكمة، أو لأحكام بالسجن أو الإعدام إثر محاكمات كانت في كثير من الأحيان فادحة الجور.

وقد حظرت السلطات جماعة "الإخوان المسلمين" من جديد وأعلنتها جماعة "إرهابية"، وهي الجماعة التي كانت تتمتع بتأييد شعبي كبير حتى عندما كانت محظورة في السابق خلال حكم مبارك والتي ترتبط بصلات وثيقة بحزب الرئيس السابق محمد مرسي، وهو "حزب الحرية والعدالة" (الجناح السياسي لجماعة "الإخوان المسلمين" في مصر). كما اعتقل محمد مرسي، أول رئيس مصري منتخب ديمقراطياً، بصورة دائمة ومُنعت عنه الزيارات العائلية منذ الإطاحة به، وهو محبوس حالياً على ذمة حكم بالإعدام مع آخرين من قيادات جماعة "الإخوان المسلمين" ونشطائها السياسيين. وبالتزامن مع هذه الحملة الحكومية، عانت مصر من تصاعد في الاعتداءات العنيفة من جانب الجماعات المسلحة التي تستهدف الشرطة والجيش، ورجال القضاء، والرعايا الأجانب، والسكان العاديين. ورداً على ذلك، تبنت السلطات قانوناً قمعياً جديداً لمكافحة الإرهاب، وغيره من التدابير التي أدت إلى مزيد من التهديد لحقوق الإنسان وتقويض أركانها.

وقد شهدت الأشهر الثمانية عشر الأخيرة ظهور نمط جديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المتظاهرين والمعارضين السياسيين، وبعضهم من الطلبة والأطفال، حيث قُبض على مئات منهم واحتُجزوا بصورة تعسفية، وتعرضوا للاختفاء القسري على أيدي عناصر تابعة للدولة. ولم يستطع من احتُجزوا على هذا النحو الاتصال بمحاميهم ولا بأسرهم، حيث احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وبعيداً عن إطار الرقابة القضائية. وتقول بعض المنظمات غير الحكومية إنه يتم في المتوسط اختطاف ما بين ثلاثة إلى أربعة اشخاص يومياً وتعريضهم للاختفاء القسري.

وقد أصبح هذا النمط من الانتهاكات واضحاً على الأخص منذ مارس/آذار 2015، عندما عيَّن الرئيس عبد الفتاح السيسي اللواء مجدي عبد الغفار وزيراً للداخلية. وكان اللواء مجدي عبد الغفار قبل توليه وزارة الداخلية قد تقلد عدة مناصب رفيعة في مباحث أمن الدولة، وهو بمثابة جهاز الشرطة السرية الذي اشتهر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في عهد مبارك، وفي قطاع الأمن الوطني الذي شُكّل ليحل محل جهاز مباحث أمن الدولة عندما أذعنت السلطات للضغط الشعبي وقامت بحله في مارس/آذار 2011. ومنذ تعيين الوزير الجديد صار قطاع الأمن الوطني هو الجهاز الأساسي للدولة المختص بقمع معارضي الحكومة والمسؤول عن ارتكاب التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون محاسبة أو عقاب.

ويستند هذا التقرير إلى أكثر من 70 مقابلة أُجريت مع عدد من المحامين والعاملين بالمنظمات غير الحكومية والمعتقلين الذين أفرج عنهم وأهالي ضحايا التعذيب والاختفاء القسري. ويضم

هذا التقرير 17 شهادة تفصيلية لأشخاص كانوا من بين المئات من ضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في عامي 2015 و2016، ومعظمهم من الرجال وإن كان بعضهم من الاطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 14 عاماً. وقد أبلغت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها للسلطات مراراً في الأعوام 2014 و2015 و2016 بشأن استخدام الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية، ولكن السلطات أنكرت مراراً ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واتهمت منظمة العفو الدولية بنشر شائعات كاذبة وبدعم جماعات "إرهابية" من بينها جماعة "الإخوان المسلمين". إلا إن السلطات لم تقدم أي دليل مادي يعزز هذا الإنكار.

وكان معظم ضحايا الاختفاء القسري من مؤيدي الرئيس السابق محمد مرسي الذين لا يزالون مستهدفين من السلطات. ولكن كان من بين الضحايا أيضاً مؤيدون لحركات سياسية أخرى، من بينهم أشخاص يدعون إلى إقامة دولة علمانية. ويبدو أن بعضهم اعتُقلوا وتعرضوا للاختفاء القسري لعدة أشهر على أيدي مسؤولي الأمن لسبب وحيد أو أساسي هو صلاتهم العائلية، وذلك كوسيلة للضغط على أقاربهم الذين تستهدفهم السلطات. فعلى سبيل المثال، عندما اعتقل ضباط الأمن الوطني الناشط نور خليل، أخذوا معه والده وشقيقه، وذلك على ما يبدو للضغط عليه أثناء استجوابه. ولقد تعرض شقيق نور خليل، ويُدعى إسلام خليل، للاختفاء القسري طيلة 122 يوماً (ويبدو أن قوات الامن خلطت بينه وبين شخص آخر مطلوب بزعم ضلوعه في اعتداءات عنيفة على قوات الامن، ويُدعى إسلام جمال). وقد ذكر إسلام خليل أن ضباط الأمن الوطني أجبروه على "الاعتراف" بتهم ملفقة يمكن أن تؤدي للحكم عليه بعقوبة الإعدام.

وفي معظم الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، كان ضباط الأمن الوطني وبصحبتهم أفراد من قوات الأمن مدججين بأسلحة آلية، يعتقلون الاشخاص بعد مداهمة منازلهم خلال ساعات الليل، حيث يطلبون دخول المنازل أو يقتحمونها عنوةً. ولم يحدث في أي من الحالات أن أبرز ضباط الأمن الوطني أمراً قضائياً بالضبط أو التفتيش، أو أخطروا أهالي المعتقلين بسبب القبض عليهم أو بالجهة التي يُقتادون إليها. وكانوا يقومون بتفتيش منازل المعتقلين ومصادرة أجهزة الحاسوب والكتب وغيرها من المتعلقات الشخصية، ويفحصون هواتفهم المحمولة ليعرفوا الأشخاص الذين كانوا على اتصال بهم، والرسائل التي أرسلوها واستقبلوها، وطبيعة استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي. وكانوا الضباط يضعون القيود في أيدي من يقتادونهم ويعصبون أعينهم، وفي بعض الحالات كانوا يهددون بضرب أو اعتقال أفراد الأسر الذين يعترضون أو يطالبون بمعرفة السبب في القبض على ذويهم أو الجهة التي يُقتادون إليها. وفي حالات أخرى، كان ضباط الأمن الوطني يحذرون الأهالي من إبلاغ النيابة العامة عن اعتقال ذويهم أو محاولة معرفة مكان احتجازهم.

وقد احتُجز كثيرون من ضحايا الاختفاء القسري في مقار قطاع الأمن الوطني، وعلى الأخص في مقر قطاع الأمن الوطني داخل المقر الرئيسي لوزارة الداخلية في لاظوغلي بوسط القاهرة. ومن المفارقات الساخرة أن هذا المقر يقع على مقربة من ميدان التحرير، الذي كان محور المظاهرات الحاشدة التي أجبرت الرئيس مبارك على التنحي عام 2011. كما احتُجز كثيرون في أقسام الشرطة تحت إشراف قطاع الأمن الوطني، ولكن مع عدم إدراجهم في السجلات الرسمية للمحتجزين بالأقسام، واحتُجز البعض في معسكرات قوات الأمن المركزي، وهي شرطة مكافحة الشغب، في القاهرة وغيرها تحت إشراف قطاع الأمن الوطني. واقتيد بعض المعتقلين المشتبه في ضلوعهم في هجمات على القوات المسلحة إلى مراكز احتجاز تابعة للمخابرات الحربية لاستجوابهم قبل مثولهم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية. وفي أثناء

الاستجواب، كان ضباط الأمن الوطني يسألون المعتقلين عن آرائهم السياسية، مثل رأيهم في جماعة "الإخوان المسلمين" ومحمد مرسي، وكذلك عن معتقداتهم الدينية ومشاركتهم في المظاهرات والأنشطة المعارضة للحكم، وصلاتهم بآخرين مطلوبين لدى السلطات أو آخرين تم اعتقالهم.

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ذكر كثيرون من هؤلاء المعتقلين، وبينهم أطفال، أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضباط الأمن الوطني لإرغامهم على "الاعتراف" بجرائم أو الاعتراف على آخرين. وفيما بعد، استُخدمت هذه "الاعترافات" كمبرر لتمديد حبسهم الاحتياطي، كما استُخدمت خلال المحاكمة كدليل على الإدانة. وفي بعض الحالات، قام قطاع الأمن الوطني بتصوير "اعترافات" المعتقلين وبثّها عبر وسائل الإعلام المحلية، وذلك على ما يبدو لإقناع الشعب المصري والمجتمع الدولي بأن "الإخوان المسلمين" ومؤيدي محمد مرسي منخرطون في "الإرهاب" وأن قوات الأمن تكافح هذا "الإرهاب" على نحو فعال. وقد تُستخدم تلك "الاعترافات" المصورة أيضاً، من جانب المحققين وخلال المحاكمة، لإفشال أية محاولة من المعتقلين للتراجع عن اعترافاتهم عند مثولهم أمام النيابة العامة وأثناء المحاكمة.

ومن بين أساليب التعذيب التي ذكرها بعض الضحايا والشهود الصعق بصدمات كهربية على الجسم والمناطق الحساسة، مثل الأعضاء التناسلية والشفتين والأذنين؛ وتعليق المعتقل من أطرافه لمدد طويلة وهو عارٍ مقيد اليدين؛ والانتهاك الجنسي بما في ذلك الاغتصاب؛ والضرب والتهديد. وقال بعض المعتقلين إنهم تعرضوا لأسلوب التعذيب المعروف باسم "الشواية"، وفيه يتم تدوير المعتقل على قضيب يمرر بين يديه ورجليه وهي مكبَّلة بالقيود مع تعليق القضيب على مقعدين. وجدير بالذكر أن معظم هذه الأساليب مطابقة أو مشابهة لتلك التي كانت مباحث أمن الدولة تستخدمها مع المعتقلين خلال سنوات حكم مبارك.

وقد تعرض بعض المعتقلين للاختفاء القسري لبضعة أيام، لكن آخرين ظلوا مفقودين وممنوعين من الاتصال بأهاليهم بأي شكل من الأشكال لمدة أسابيع أو شهور، بلغت سبعة أشهر في أقصى الحالات التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية. وفي معظم الحالات كانت فترة الاختفاء القسري تنتهي عندما يُؤخذ المعتقل للمثول أمام النيابة العامة للتحقيق معه. وفي أثناء اختفاء المعتقل، كان يُحتجز بمعزل عن العالم الخارجي ويظل معظم الوقت مكبَّل اليدين معصوب العينين. وكان ضباط الأمن الوطني يحذّرون المعتقلين بأنهم سيعلقون من أطرافهم أو سيتعرضون للضرب إذا تحدثوا مع غيرهم من المعتقلين أو إذا حاولوا إزالة الغمامة أو القيود.

وقد أفاد أهالي المعتقلين ومحاموهم أنهم بذلوا جهوداً مضنية من أجل التعرف على أماكن ذويهم أثناء فترة اختفائهم القسري ولكن دون جدوى. ففي أقسام الشرطة والسجون كانت السلطات تنكر احتجاز ذويهم، أما الاستعلام في مقار النيابة العامة فلم يكن يؤدي إلى أي تقدم. وأرسلت بعض الأسر برقياتٍ إلى عدد من كبار المسؤولين مثل وزيري العدل والداخلية والنائب العام والمجلس القومي لحقوق الإنسان وهو جهة شبه رسمية، تضمنت تفاصيل القبض على ذويهم واختفائهم، لكنهم لم يتلقوا أي رد. وقدَّم البعض بلاغاتٍ عن اختفاء ذويهم للنيابة العامة فأُحيلت البلاغات إلى نيابات أخرى أو إلى أقسام الشرطة، ولكنهم لم يتمكنوا من الحصول منها على أية معلومات. وبصفة عامة، يمكن القول بأن أهالي الضحايا اصطدموا بجدار صلب من اللامبالاة الرسمية وعدم الرغبة في التحري عن مكان وجود ومصير الأقارب المختفين مما يعني اشتداد محنة الأهالي وإحساسهم بالعجز. بل إن بعض الأسر علمت من قنوات غير رسمية، مثل بعض المعتقلين المفرج عنهم أو بعض أفراد الشرطة ذوي الرتب الصغيرة ممن

قاموا برشوتهم، عن أماكن اعتقال ذويهم، إلا إن السلطات في تلك المنشآت التي احتُجز فيها المعتقلون ظلت تنكر وجودهم لديها وتمنع أسرهم من الاتصال بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري ينص على أن النيابة العامة مسؤولة عن ضمان تنفيذ جميع إجراءات القبض والاحتجاز بما يتماشى مع القانون، وكذلك عن ضمان عدم انتهاك حقوق أولئك الذين تحتجزهم السلطات، بما في ذلك حمايتهم من التعرض للتعذيب. ولكن في واقع الأمر، فإن المعتقلين السابقين وأسرهم ومحاميهم يتهمون النيابة العامة بالتواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها قطاع الأمن الوطني. وعلى وجه التحديد، يتهمون النيابة بعدم التحقيق في ادعاءات المعتقلين بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، حتى عندما كان يمثل أمام النيابة معتقلون بهم كدمات وغيرها من الإصابات الظاهرة ويقولون إنهم أُصيبوا بها من جراء التعذيب، كما تتقاعس النيابة عن إحالة المعتقلين للفحص الطبي الفوري والمستقل لتوثيق ما بهم من إصابات. وتُتهم النيابة أيضاً بالمساعدة في التستر على فترات الاختفاء القسري والتي يحدث خلالها التعذيب وذلك من خلال عدم الطعن في تواريخ القبض المغلوطة أو تصحيحها في محاضر تحريات قطاع الأمن الوطني التي تمثل السند الاساسي لتوجيه التهم الجنائية للمعتقلين وتبرير استمرار حبسهم قبل المحاكمة.

وتواصل النيابة الاعتماد إلى حد كبير على "الاعترافات" التي يحصل عليها ضباط الأمن من المعتقلين خلال اختفائهم القسري، حتى عندما يتراجع عنها المعتقلون ويدعون أنهم أُجبروا على الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب، كما تعتمد النيابة على تلك "الاعترافات" عند تحديد التهم والأمر بتجديد الحبس على ذمة المحاكمة. وعندما كانت النيابة ترفض تمديد الحبس وتأمر بإخلاء سبيل المتهم، كما حدث في عدد من الحالات القليلة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، لم يكن قطاع الأمن الوطني يستجيب لأمر النيابة، بل كان يقوم بإخفاء المعتقل قسرياً مرة أخري ثم يحيله إلى النيابة ليواجه تهماً جديدة في قضية منفصلة استناداً إلى "اعتراف" آخر يُزعم أنه انتزع منه بالإكراه.

ويُعتبر عدم استقلال النيابة العامة أحد الأسباب التي تحول دون قيام النيابة العامة بحماية المعتقلين من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قطاع الأمن الوطني. فالنائب العام، الذي يرأس النيابة العامة، وجميع رؤساء ووكلاء النيابة لا يُعينون إلا بموافقة رئيس الجمهورية، ولوزارة العدل الحق في تقييم أداء رجال النيابة العامة وتأديبهم، كما يتم تعيين بعض ضباط الشرطة في وظائف النيابة العامة حتى مع عدم تمتعهم بالمؤهلات اللازمة التي تنص عليها المعايير الدولية ذات الصلة.

وجدير بالذكر أن مصر ليست طرفاً في "المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، لكنها طرف في اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ("اتفاقية مناهضة التعذيب") وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر بشكل مطلق الممارسات التي يرد تفصيلها في هذا التقرير، مثلها في ذلك مثل الدستور المصري والقوانين الوطنية المصرية. فعلى سبيل المثال، يحظر الدستور المصري القبض والحبس دون أمر قضائي مسبب كما يحظر التعذيب، بينما ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على ضرورة قيام الشرطة بإحالة المقبوض عليهم إلى النيابة العامة خلال 24 ساعة من القبض، وعقب ذلك يمكن لوكيل النيابة أن يأمر بتمديد الحبس لمدة 4 أيام أو 15 يوماً أو 45 يوماً قابلة للتجديد، فيما عدا حالات المقبوض عليهم بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" الجديد، الذي أصدره الرئيس السيسي في أغسطس/آب 2015، حيث يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه فيه لمدة 24 ساعة قبل إحالته إلى النيابة العامة، التي يجوز لها أن تأمر بتمديد الحبس دون توجيه تهمة لمدة سبعة أيام، ويمكن للسلطات خلالها أن تمنع المحتجز من

الاتصال بأفراد أسرته أو بمحاميه. ومن شأن هذا الأمر أن يسهِّل عملية الاختفاء القسري، كما إنه يتعارض بشكل مباشر مع الدستور المصري، الذي يعطي لأي إنسان حُرم من حريته الحقَّ في الاتصال فوراً بأسرته أو بمحام.

وعلى الرغم من ظهور مزيد من الأدلة على وقوع هذه الانتهاكات، تواصل الحكومة المصرية إنكار أن قواتها ترتكب أعمال الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فبدلاً من الإقرار بهذه الانتهاكات والتصدي معها، تفضل الحكومة رفض هذه الأدلة واعتبارها نوعاً من الدعاية المُغرضة التي تختلقها جماعة "الإخوان المسلمين" ومؤيدوها. إلا إن إنكار الحكومة لا يصمد أمام التمحيص الدقيق، كما تبين أمثلة الحالات الواردة في هذا التقرير. ففي ضوء عدد الضحايا وتنوعهم ونطاقهم، إلى جانب الاتساق العام في شهاداتهم وروايات أهاليهم عن الجهود التي يبذلونها من أجل الحصول على اعتراف رسمي بالقبض على المعتقلين ومعرفة مكان احتجازهم، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الاختفاء القسري يُستخدم الآن كعنصر من عناصر سياسة الدولة في مصر بغض النظر عن إنكار الحكومة. كما إن تقاعس النيابة العامة بشكل متكرر عن التحقيق في ادعاءات المعتقلين بخصوص التعذيب، إلى جانب استعدادها لقبول "الاعترافات" التي يُزعم أنها انتُزعت بالإكراه، وتقاعسها عن التصدي لما يقوم به ضباط الأمن الوطني من تزوير تواريخ القبض لإخفاء مدة الاعتقال، كل هذا يشير إلى أن السلطات القضائية في مصر متواطئة في هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

والمعروف أن الاختفاء القسري أينما حدث يسهِّل التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد المعتقلين. ويُستخدم الاختفاء القسري في مصر لتمكين قطاع الأمن الوطني من تعذيب المعتقلين، وهو بمنأى عن المحاسبة والعقاب، وانتزاع "الاعترافات" وغيرها من المعلومات التي يمكن استخدامها لإدانتهم أو إدانة آخرين غيرهم بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، أو لإدانتهم بتهم جنائية أخرى، مثل الاشتراك في المظاهرات المناهضة للحكومة. كما يُستخدم الاختفاء القسري والتعذيب لترهيب منتقدي الحكومة ومعارضيها وردع المعارضة. وبذلك صارا يمثلان جانباً من نظام الدولة القمعي الذي يسمح لضباط قطاع الأمن الوطني وغيرهم من ضباط الأمن بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دون محاسبة أو عقاب، إلى جانب وجود نظام قضائي جنائي على استعداد لقبول "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب والاستناد إليها لإدانة المتهمين في محاكمات غير عادلة لا تحترم الحق في اتباع الإجراءات الواجبة، وكثيراً ما تؤدي إلى إصدار أحكام بالسجن لمدد طويلة أو أحكام بالإعدام.

وأمام إنكار الحكومة، تعمل جماعات ونشطاء حقوق الإنسان في مصر على التحرك بشجاعة لكشف وتوثيق حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات ضد الضحايا وأهاليهم والتصدي لها. ففي أغسطس/آب 2015، بدأت "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"، وهي منظمة أُنشئت قبل ذلك بعام، شنَّ حملة تحت شعار "أوقفوا الاختفاء القسري" بهدف تحريك الرأي العام المصري ولفت انتباه المجتمع الدولي للانتهاكات والتحرك لصالح الضحايا والمناداة بحقهم في الإنصاف الفعَّال، بما في ذلك تحقيق العدالة. وفي أعقاب ذلك، ألقت السلطات القبض على رئيس المفوضية واحتجزته هو وبعض أعضاء المفوضية. وبحلول إبريل/نيسان 2016، كانت منظمات حقوق الإنسان المصرية قد حددت أسماء ما يزيد عن ألف شخص من ضحايا الاختفاء القسري في شتى أنحاء البلاد، باستثناء محافظة شمال سيناء في شمال شرقي مصر، والتي يُمنع فيها من الناحية الفعلية دخول جماعات حقوق الإنسان. وقد أعرب "الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي" التابع للأمم المتحدة عن القلق في هذا الصدد. ففي تقريره لعام 2015، قال الفريق إنه قام خلال الشهور الاثني عشر السابقة على مايو/أيار 2015 بإبلاغ الحكومة المصرية عن 79 حالة تكشف عن "نمط جديد من الاختفاء القسري قصير المدى"، وإنه

تلقى رداً من الحكومة المصرية بشأن ست حالات فقط، وقد أنكرت الحكومة أنها حالات اختفاء قسري.

ونظراً لهذه السلسلة واسعة النطاق من الانتهاكات مع إنكار الحكومة، ليس بغريب أن يؤدي اختطاف طالب الدكتوراه الإيطالي جوليو ريجيني وقتله عمداً في أوائل عام 2016 إلى إثارة الشكوك في إنه ربما يكون ضحية من ضحايا الاختفاء القسري وتُوفي تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازه على أيدي عناصر تابعة للدولة المصرية. وقد أثار موته والظروف الغامضة التي أحاطت به غضباً دولياً ومطالبات بإجراء تحقيق شامل لكشف الحقيقة وتحديد هوية المرتكبين وإقامة العدالة، وهي مطالب التي لم تتحقق حتى الآن. وقد واصلت السلطات المصرية من جانبها إنكار مسؤولية أي جهاز تابع لها عن مقتل جوليو ريجيني أو الضلوع فيه، في الوقت الذي ظلت تقدم فيه روايات متغيرة ومتضاربة وتبدو غير قابلة للتصديق، وهي روايات قُوبلت بالشك على نطاق واسع وساهمت في حدوث توتر دبلوماسي كبير بين إيطاليا ومصر.

ففي مارس/آذار 2016، أدان البرلمان الأوروبي مقتل جوليو ريجيني، وأعرب عن قلقه من أنه قد حدث في سياق عمليات تعذيب ووفيات أثناء الاحتجاز وعمليات اختفاء قسرية في مصر. ولكن بعيداً عن إيطاليا، فإن معظم الحكومات الأوروبية والحكومات الأخرى التي أشادت بالانتفاضة الشعبية عام 2011 وباركتها، بدت محجمة تماماً عن انتقاد الأوضاع المتدهورة لحقوق الإنسان في مصر. وحيث أن مصر تُعتبر شريكاً أساسياً في مكافحة "الإرهاب"، فإن حكومات فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة إلى جانب روسيا والصين جميعها استقبلت الرئيس عبد الفتاح السيسي في زيارات رسمية خلال العامين الماضيين. كما إن بعض الحكومات قدمت دعماً مباشراً للحكومة المصرية على الرغم من سجلها المتدهور في مجال حقوق الإنسان. ومن بين هذه الدول 12 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قدمت لمصر معدات أمنية وشرطية من النوعية التي استخدمها قوات الأمن المصرية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو في تسهيل ارتكابها.

ولذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى الإقرار باستخدام الاختفاء القسري والتعذيب، وإلى القضاء عليهما، على أن يتم ذلك دون إبطاء. وينبغي على الرئيس السيسي إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتقصي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. وكخطوة فورية، ينبغي أن يأمر الرئيس جميع السلطات بالسماح لجميع الخاضعين للاختفاء القسري حالياً بالاتصال بأهاليهم ومحاميهم، والإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين دونما سبب ممارستهم السلمية لحقوقهم، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية التجمع.

ويجب على جميع الدول استخدام كل ما لديها من نفوذ لدى السلطات المصرية لوضع حد لاستخدام الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، ينبغي على الدول ذات العلاقات الدبلوماسية والتجارية وغيرها من العلاقات الوثيقة مع مصر منذ أمد بعيد، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، أن تبادر بالضغط على الحكومة المصرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر توريد أية شحنات جديدة من المعدات الأمنية والشرطية والعسكرية التي يمكن استخدامها لارتكاب الانتهاكات أو لتسهيل ارتكابها، على الأقل إلى أن تقوم السلطات المصرية بإجراء تحقيقاتٍ وافية ونزيهة ومستقلة على وجه السرعة في الانتهاكات التي زُعم وقوعها وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

2. المنهجية

يستند هذا التقرير إلى البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2015 إلى مارس/آذار 2016، بما في ذلك مقابلات مع نحو 70 المعتقلين السابقين، وأهالي وأقارب المعتقلين، والمحامين، والنشطاء الطلاب ومنظمي الأنشطة الطلابية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين وغيرهم. وأُجريت بعض المقابلات هاتفياً أو عبر الإنترنت. ويقدم التقرير تفاصيل عن 17 حالة محددة، من بينها حالات خمسة أطفال تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وهي تُعد مثالاً لنمط الاختفاء القسري والتعذيب الذي يشيع حالياً في مصر في ظل حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي. وفي 11 من هذه الحالات، أُتيح لمنظمة العفو الدولية الاطلاع على ملفات القضايا الرسمية ووثائق أخرى. وفي الحالات الست الأخرى، قدم المحامون الذين يمثلون ضحايا الاختفاء القسري تفاصيل أساسية عن حالات موكليهم، بما في ذلك التواريخ الفعلية للقبض عليهم (والتي لفقتها السلطات لاحقاً) واختفائهم قسراً، وادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة و"الاعترافات" المنتزعة بالإكراه، والشكاوى المقدمة للنيابة، والتهم المنسوبة للموكلين.

كما اطلعت منظمة العفو الدولية على العدد القليل المتاح من تقارير الطب الشرعي الخاصة بمعتقلين حاليين وسابقين، وجميعها تشير إلى وجود إصابات تتفق مع التعرض للتعذيب. وفي معظم الحالات، اطلعت المنظمة على محاضر رسمية للتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وقطاع الأمن الوطني وسلطات التحقيق العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، اطلعت المنظمة على رسائل بعث بها بعض الأهالي والمحامين إلى السلطات المصرية للإبلاغ عن اختفاء أقارب أو موكلين لهم بعد احتجازهم، ومن بينها برقيات أُرسلت إلى وزارة الداخلية. وجاء ذلك في إطار التحقق من التواريخ الفعلية للقبض على أولئك الأشخاص وتأكيد شهادات بعض المعتقلين وغيرهم عن أن قطاع الأمن الوطني لفَّق تلك التواريخ في وقت لاحق بحيث تبدو وكأنه لم يُقبض على الأشخاص المعنيين إلا قبل فترة وجيزة من إحالتهم للنيابة للتحقيق معهم.

كما استعان التقرير بطائفة متنوعة من مصادر المعلومات العامة، من بينها تقارير إعلامية محلية ودولية؛ وتقارير ووثائق أخرى، بما في ذلك إحصائيات حصلت عليها منظمة العفو الدولية من منظمات مصرية غير حكومية معنية برصد حالات الاختفاء القسري والتعذيب والتصدي لها؛ وتصريحات لمسؤولين حكوميين مصريين تتضمن نفياً لوجود نمط التعذيب والاختفاء القسري، وقد نُشرت في وسائل الإعلام المحلية وعلى موقع "يوتيوب" أو على الصفحات الرسمية لوزارة الداخلية وغيرها من الوزارات على موقع "فيسبوك". وتشمل هذه المواد الرسمية المنشورة لقطات بالفيديو يظهر فيها معتقلون وهم "يعترفون" بارتكاب جرائم خطيرة أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي ودون الاتصال بمحاميهم وأهاليهم (الذين يعتقدون أن هذه "الاعترافات" انتُزعت بالإكراه تحت وطأة التعذيب).

وقد بعثت منظمة العفو الدولية مراراً برسائل إلى الحكومة المصرية تتضمن بواعث قلقها بشأن حقوق الإنسان، وحثَّت الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة وفعَّالة لوقف ممارسات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة للمعتقلين، وللحيلولة دون حدوثها. كما دعت منظمة العفو الدولية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة على وجه السرعة في وقائع التعذيب وغيره

من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات جنائية ضد كل من ارتكب هذه الأفعال أو أمر بارتكابها أو تغاضى عنها. إلا إن الحكومة المصرية، في ردها على ذلك، نفت مراراً أن تكون القوات التابعة لها قد ارتكبت حوادث الاختفاء القسري أو التعذيب أو غيرها من الانتهاكات، واتهمت منظمة العفو الدولية بنشر معلومات كاذبة تأييداً لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة وأنصار الرئيس الأسبق محمد مرسي. وفي بيان صحفي، نُشر في مايو/أيار 2014، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن حالات الاختفاء القسري والتعذيب في سجن العزولي الحربي بمحافظة الإسماعيلية. كما نقلت المنظمة بواعث قلقها مرة أخرى إلى السلطات في يونيو/حزيران 2014، وذلك في مذكرة أُرسلت إلى وزارتي الخارجية والدفاع وإلى المجلس القومي لحقوق الإنسان. إلا إن هذه المذكرة قُوبلت بنفي تام من جانب السلطات، حيث قالت إنه لا يوجد في هذا السجن أي معتقلين بخلاف السجناء العسكريين. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن ادعاءات عن تعرض صبي يبلغ من العمر 14 عاماً للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب والصعق بالصدمات الكهربية، لدى اختفائه قسراً. وبالمثل، استخدمت وزارة الداخلية صفحتها الرسمية على موقع "فيسبوك" لنفي هذه الادعاءات وللتأكيد على أن الصبي قد قُبض عليه بشكل قانوني، وأُحيل على الفور إلى أحد وكلاء النيابة، وأنه لم يتعرض للتعذيب (انظر فيما يلي حالة مازن محمد عبد الله). وفي ست حالات أخرى من الحالات السبع عشرة الواردة في هذا التقرير، نفت السلطات تحديداً تعرضهم للاختفاء القسري، وذلك رداً على ما أثارته منظمة العفو الدولية أو منظمات محلية غير حكومية، وأكدت أن السلطات أفصحت عن أماكن احتجازهم.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن شكرها وعرفانها لجميع من شاركوا في توفير معلومات لإعداد هذا التقرير، بما في ذلك من حُجبت هوياتهم وأماكن وتواريخ المقابلات معهم حرصاً على سلامتهم الشخصية، وذلك بالنظر إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ومن يرصدون أوضاع حقوق الإنسان ما زالوا هدفاً للقمع من جانب سلطات الأمن في مصر.

3. خلفية

في 25 يناير/كانون الثاني 2011، اندلعت مظاهرات شعبية واسعة النطاق في مصر، احتجاجاً على حكم الرئيس محمد حسني مبارك، الذي دام قرابة 30 عاماً وسادت خلاله حالة الطوارئ. وحاولت السلطات إخماد المظاهرات بالقوة، ولكنها لم تستطع. وبعد 18 يوماً، وفي أعقاب مقتل حوالي 840 متظاهراً، وإصابة ما يزيد عن ستة آلاف آخرين، اضطُر الرئيس مبارك إلى تسليم مقاليد السلطة إلى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، الذي عيَّن بدوره حكومة انتقالية جديدة، وأوقف العمل بدستور عام 1971، وحل مجلس الشعب (البرلمان)، وأصدر إعلاناً دستورياً نص على ضمان بعض الحقوق، وأفرج عن مئات ممن كانوا معتقلين إدارياً بدون تهمة أو محاكمة، بينما أبقى على حالة الطوارئ.

وفي مارس/آذار 2011، خفف "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" القيود على حرية تكوين الجمعيات، وبالأخص تسجيل الأحزاب السياسية، مما أتاح لجماعة "الإخوان المسلمين"، وغيرها من المنظمات التي ظلت محظورة لفترة طويلة، أن تسجل أحزاباً سياسية بصفة قانونية. وفي الشهر نفسه، أعلنت وزارة الداخلية حل جهاز مباحث أمن الدولة، وهو قوة الشرطة السرية التي اكتسبت سمعة سيئة في عهد الرئيس مبارك، بسبب ارتباطها بعمليات لاعتقال التعسفي والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وجاء حل الجهاز، بعدما قام متظاهرون بمداهمة مقر جهاز مباحث أمن الدولة في القاهرة ومقاره في أماكن شتى من مصر، لغضبهم من أنباء أشارت إلى أن ضباط مباحث أمن الدولة كانوا يتلفون أدلة على جرائمهم. كما أمر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بالقبض على اللواء حسن عبد الرحمن، رئيس جهاز مباحث أمن الدولة، لما زُعم عن ضلوعه في قتل متظاهرين في يناير/كانون الأول وفبراير/شباط 2011، وإصداره أوامر بإتلاف الأدلة.[1] إلا إن السلطات سارعت على الفور بإنشاء جهاز أمني جديد، وهو قطاع الأمن الوطني، ليحل محل جهاز مباحث أمن الدولة، وضم في صفوفه كثيراً من الضباط السابقين في مباحث أمن الدولة، وذلك دون إجراء فحص فعَّال لاستبعاد من ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي مارس/آذار 2012، قرر مجلس الشعب الجديد، الذي تشكل في أعقاب الانتخابات التي أُجريت في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2011 إلى يناير/كانون الثاني 2012، تعيين جمعية تأسيسية، كان أغلب أعضائها من جماعة "الإخوان المسلمين" والأحزاب الأخرى الموالية للجماعة، وذلك لصياغة دستور جديد، ولكن سرعان ما غرقت هذه الجمعية في منازعات سياسية وقضائية. وتشكلت جمعية تأسيسية جديدة في يونيو/حزيران 2012، قبل وقت قصير من قيام "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بحل مجلس الشعب بعدما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم

[1] مثل اللواء حسن عبد الرحمن للمحاكمة بتهم تتعلق بقتل متظاهرين خلال انتفاضة عام 2011. وقد حُوكم مع الرئيس الأسبق حسني مبارك، ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي وغيرهما من كبار مسؤولي وزارة الداخلية. وفي 2 يونيو/حزيران 2012، قضت محكمة جنايات القاهرة ببراءة حسن عبد الرحمن وخمسة آخرين من كبار مسؤولي وزارة الداخلية، بينما حكمت على حسني مبارك وحبيب العادلي بالسجن المؤبد (25 سنة). واستأنفت النيابة العامة حكم المحكمة ببراءة حسن عبد الرحمن، ولكن محكمة استئناف القاهرة أيدت الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، كما أيدته محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر، في يونيو/حزيران 2015.

دستورية الانتخابات التي أُجريت في نهاية عام 2011 ومطلع عام 2012. وفي الوقت نفسه، أُجريت انتخابات رئاسية جديدة في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2012 وأسفرت عن انتخاب محمد مرسي، مرشح حزب "الحرية والعدالة" الموالي لجماعة "الإخوان المسلمين"، ليصبح أول رئيس منتخب بصورة ديمقراطية في مصر، وقد تم تنصيبه في 30 يونيو/حزيران 2012. وفي غضون أسابيع، أعاد الرئيس محمد مرسي مجلس الشعب، الذي كان يهيمن عليه مؤيدوه، وألغى الصلاحيات الجديدة التي كان "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" قد منحها لنفسه قبل فترة وجيزة من فوز مرسي في الانتخابات. كما قرر الرئيس مرسي إحالة عدد من الأعضاء القيادين في "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" إلى "التقاعد"، وتعيين الفريق أول عبد الفتاح السيسي، الذي كان يشغل منصب مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع، وزيراً للدفاع وقائداً عاماً للقوات المسلحة.

وواجه الرئيس محمد مرسي معارضةً متنامية، ولاسيما بعدما أصدر إعلاناً دستورياً مثيراً للجدل في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، حيث نص على أن الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية تكون نافذة بذاتها وغير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية. وأثار ذلك موجة جديدة من المظاهرات الحاشدة في القاهرة وغيرها. واستمرت المظاهرات في ديسمبر/كانون الأول 2012، عندما أُقر في استفتاء عام دستورٌ اعتُبر على نطاق واسع أنه في مصلحة جماعة "الإخوان المسلمين". وتصاعدت المظاهرات مجدداً في مطلع عام 2013، مع تواتر المصادمات العنيفة بين متظاهرين من مؤيدي الرئيس مرسي وآخرين من معارضيه، بالإضافة إلى حوادث العنف الطائفي. ومع تدهور الوضع، تدخلت القوات المسلحة مرة أخرى بشكل حاسم بدعوى استعادة النظام. وفي 3 يوليو/تموز 2013، أعلن الفريق أول عبد الفتاح السيسي عزل الرئيس مرسي من منصبه، وذلك حرصاً على حقن الدماء، حيث إن مرسي "لا يلبي ويتوافق مع مطالب جموع الشعب".[2] كما أعلن السيسي تعطيل العمل بدستور عام 2012، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا، المستشار عدلي منصور، رئيساً مؤقتاً للجمهورية لحين انتخاب رئيس جديد. واعتُقل الرئيس محمد مرسي ونُقل إلى جهة لم يُفصح عنها.

وقُوبلت الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة بترحيب، على ما يبدو، من ملايين المصريين، ولكن آخرين نددوا بها بشدة واعتبروها انقلاباً أطاح برئيس منتخب ديمقراطياً. ونظم مؤيدو محمد مرسي وجماعة "الإخوان المسلمين" وبعض نشطاء وجماعات حقوق الإنسان مظاهرات واعتصامات في القاهرة، وبالأخص في ميداني رابعة العدوية والنهضة. وشهد يوم 26 يوليو/تموز 2013 مظاهرات حاشدة في شتى أنحاء البلاد استجابةً لدعوة الفريق أول عبد الفتاح السيسي للمصريين بالنزول إلى الشوارع لإظهار تأييدهم للقوات المسلحة والشرطة ومنحهما تفويضاً لمحاربة "الإرهاب". وفي 14 أغسطس/آب 2013، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية المميتة، لفض اعتصامين لأعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" وغيرهم من مؤيدي الرئيس محمد مرسي في ميداني رابعة العدوية والنهضة في القاهرة، حيث قتلت قوات الأمن ما يزيد عن 900 متظاهر، وأصابت آلافاً آخرين. وأثارت هذه الحوادث مزيداً من العنف على نطاق واسع، بما في ذلك اعتداءات على بعض أقسام الشرطة

---

[2] أعلن الفريق أول عبد الفتاح السيسي قرار القوات المسلحة بعزل الرئيس محمد مرسي من السلطة في خطاب إلى الأمة أُذيع تليفزيونياً يوم 3 يوليو/تموز 2013. والخطاب مُتاح على مواقع كثيرة على الإنترنت، ومن بينها على سبيل المثال:

www.youtube.com/watch?v=wnjozX0tSPE

والكنائس من جانب بعض مؤيدي الرئيس مرسي وجماعة "الإخوان المسلمين". ورداً على ذلك، أعلنت الحكومة المؤقتة التي عينتها القوات المسلحة حالة الطوارئ لمدة شهر، مما أدى إلى تقييد الحق في محاكمة عادلة وغيره من الحقوق، كما فرضت حظر التجول من المساء حتى الفجر في مناطق كثيرة. وبدأت قوات الأمن في القبض على قادة جماعة "الإخوان المسلمين" وغيرهم من مؤيدي الرئيس مرسي، وفيما بعد وُجهت إلى آلاف منهم تهمٌ يُعاقب عليها بالإعدام وتهمٌ أخرى خطيرة. فقد صدرت أحكام بالإعدام على مئات، من بينهم محمد مرسي وغيره من قادة جماعة "الإخوان المسلمين"، بعد محاكمات جماعية جائرة. وفي سبتمبر/أيلول 2013، قضت إحدى المحاكم بحظر أنشطة جماعة "الإخوان المسلمين" والتحفظ على ممتلكاتها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، تحركت السلطة الجديدة لتجريم أية مظاهرات مناهضة لحكمها، حيث وقَّع الرئيس المؤقت "القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في الأماكن العامة"، والذي منح قوات الأمن صلاحيات شاملة لاستخدام القوة المميتة من أجل تفريق المظاهرات التي لم تحصل على ترخيص من السلطات، كما نص على عقوبات مشددة للمخالفين تصل إلى السجن خمس سنوات.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، قررت الحكومة المؤقتة اعتبار جماعة "الإخوان المسلمين" جماعة "إرهابية". وجاء ذلك في أعقاب عملية تفجير استهدفت مديرية أمن الدقهلية في مدينة المنصورة، وهي عملية حمَّلت السلطات جماعة "الإخوان المسلمين" مسؤوليتها، رغم أنها لم تقدم أدلة محددة على ذلك.[3] وتبعاً لذلك، يمكن الحكم على أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" بالإعدام بموجب قانون العقوبات المعدَّل و"قانون مكافحة الإرهاب" (انظر ما يلي).[4]

وفي مارس/آذار 2014، استقال المشير عبد الفتاح السيسي من القوات المسلحة، وأصبح رئيساً للجمهورية في يونيو/حزيران 2014، بعد أن فاز على منافسه الوحيد في الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في الشهر السابق. ومنذ ذلك الحين، واصلت حكومته شن حملة لا تلين على مؤيدي جماعة "الإخوان المسلمين" والرئيس السابق محمد مرسي، وألقت القبض على آلاف وأحالتهم إلى محاكمات جماعية جائرة، صدرت خلالها أحكام بالإعدام على مئات. وبالإضافة إلى ذلك، قُبض على مئات النشطاء الذين يُعتبرون ليبراليين، ومن بينهم نشطاء بارزون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون، وذلك لانتقادهم الحكومة أو الرئيس. وفي أغسطس/آب 2015، وقَّع الرئيس السيسي قانوناً قمعياً جديداً، وهو "قانون مكافحة الإرهاب"، الذي فرض قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بينما منح الرئيس سلطات لم تكن تُمنح له من قبل إلا خلال حالة الطوارئ، مما أعاد

---

[3] "بي بي سي" (هيئة الإذاعة البريطانية)، "إعلان جماعة الإخوان المسلمين في مصر جماعة إرهابية"، 25 ديسمبر/كانون الأول 2013 [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.bbc.com/news/world-middle-east-25515932

"الأهرام أونلاين"، "مقتل 15 وإصابة 134 في تفجير في المنصورة بمصر"، 24 ديسمبر/كانون الأول 2013 [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/89902/Egypt/Politics-/UPDATE--At-least--dead,--injured-in-Egypts-Mansour.aspx

[4] المادة 86 والمادة 86 (مكرر) من القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات؛ والمواد 12 و13 و14 من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

البلاد مرة أخرى إلى وضع شبيه بوضع حالة الطوارئ الذي دام قرابة 30 عاماً في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك.

وخلال النصف الأول من عام 2016، كثَّفت السلطات من حملتها القمعية، واستهدفت أيضاً منظمات المجتمع المدني المستقلة والعاملين في مجال الإعلام في مصر. وفي حملة لم يسبق لها مثيل، قُبض على كثيرين من العاملين في منظمات غير حكومية، وبينهم من يعملون على التصدي لحوادث الاختفاء القسري، وتعرضوا لمعاملة سيئة، ووُجهت لهم تهم "الإرهاب". وواجه آخرون إجراءات من قبيل المنع من السفر للخارج، والتحفظ على الممتلكات، والاستجواب من جانب مسؤولين رسميين. وتعرض بعض الصحفيين للقبض والاحتجاز ولمحاكمات جائرة لمجرد قيامهم بعملهم. وفي مارس/آذار 2016، اقتحم أفراد قوات أمنية مسلحة مقر نقابة الصحفيين المصرية، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تتعرض فيها النقابة لمثل هذا الاعتداء منذ تأسيسها في عام 1941. وقد خضع رئيس النقابة وعدد من أعضاء النقابة البارزين للاستجواب، واحتُجزوا لفترة وجيزة، ثم أُحيلوا للمحاكمة بتهم ملفقة، من بينها نشر أخبار كاذبة.

وشهدت الفترة نفسها تصاعداً غير مسبوق في التهديدات الأمنية، مع وقوع هجمات عنيفة شنتها جماعات مسلحة، وخاصة في محافظة شمال سيناء، واستهدفت سكاناً عاديين، وأعضاء في جهاز القضاء، بالإضافة إلى مسؤولي قوات الأمن.[5] وكان من بين الضحايا ما يزيد عن 220 من ركاب وطاقم طائرة ركاب روسية فُجرت فوق محافظة شمال سيناء في أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والنائب العام المستشار هشام بركات الذي اغتيل في القاهرة في يونيو/حزيران 2015، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة لقوا مصرعهم إثر إطلاق النار عليهم في محافظة شمال سيناء في مايو/أيار 2015. وقد قُتل ما لا يقل عن 700 من أفراد الشرطة والجيش في هجمات في شتى أنحاء البلاد منذ 3 يوليو/تموز 2013. ففي هجوم وقع في ضاحية حلوان جنوب القاهرة، في 8 مايو/أيار 2016، نصب مسلحون كميناً لحافلة صغيرة بيضاء، عادةً ما يستخدمها ضباط وأفراد قطاع الأمن الوطني والإدارة العامة للمباحث الجنائية، مما أسفر عن مقتل جميع ركاب الحافلة الثمانية، وهم من ضباط وأفراد وحدة مباحث حلوان وكانوا يرتدون ملابس مدنية. وقد أعلنت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "إمارة سيناء"، والتي توالي الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" والمتمركزة في العراق وسوريا، بالإضافة إلى جماعات أخرى مسلحة، مسؤوليتها عن الهجمات التي سبق ذكرها. وقد استخدمت الحكومة المصرية التهديدات الأمنية كذريعةٍ للانقضاض على حقوق الإنسان، بينما تصر أمام المجتمع الدولي على أنها تحارب الإرهاب، على الصعيدين المحلي والإقليمي، من أجل استعادة الأمن بعد الاضطرابات التي شهدتها البلاد على مدى سنوات.

[5] تدين منظمة العفو الدولية بشكل مطلق جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن مثل هذه الهجمات إلى ساحة العدالة.

4. نظرة عامة

ما هو الاختفاء القسري؟

تحدد "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" ثلاثة عناصر أساسية لتعريف واقعة "الاختفاء القسري"، وهي:

- أن يكون هناك قبض أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛
- أن يتم هذا السلوك على أيدي موظفي الدولة، أو على أيدي أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها؛
- أن يعقب هذا السلوك رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

وبالرغم من أن كلمة "اختفاء" قد توحى ضمناً بفعل سليم وغير عنيف، فإن الاختفاء القسرى هو شكل قاس وعنيف على وجه الخصوص من انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يقتصر أثر الاختفاء القسرى على الشخص المختفى، الذى يُعزل تماماً عن العالم الخارجى ويُصبح عرضة لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والعنف الجنسى بل والقتل، بل يمتد أثره إلى أفراد عائلة ذلك الشخص وأصدقائه، والذين يُضطرون في كثير من الأحيان إلى الانتظار سنوات قبل أن يعرفوا مصير الشخص المختطف.

4-1 من جهاز مباحث أمن الدولة في عهد مبارك إلى قطاع الأمن الوطني في عهد السيسي: اسم جديد، وانتهاكات متواصلة

قادت القوات المسلحة المصرية، برئاسة الفريق أول عبد الفتاح السيسي، حملة القمع الوحشية التي صاحبت وأعقبت عزل محمد مرسي من موقع الرئاسة في يوليو/تموز 2013. وفي بادئ الأمر، كان قطاع الأمن الوطني يتجنب لفت الأنظار إليه، باعتباره الجهاز الذي حل محل جهاز مباحث أمن الدولة،[6] الذي كان يثير الخوف على نطاق واسع كما شاع التنديد به بشكل عام. إلا إن قطاع الأمن الوطني بدأ منذ مطلع عام 2015 يلعب دوراً أساسياً في الحملة المستمرة لقمع

[6] منظمة العفو الدولية، "انتهاكات منهجية باسم الأمن"، (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2007). مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/001/2007/en/

الاحتجاجات السلمية وغيرها من أشكال المعارضة، كما كان الجهاز الأول المسؤول عن تزايد حوادث الاختفاء القسري في مختلف أنحاء مصر.

وفي مارس/آذار 2011، أعلنت الحكومة المؤقتة، التي تولت الحكم في أعقاب الإطاحة بالرئيس مبارك، حل جهاز مباحث أمن الدولة، وذلك ضمن أولى الإجراءات التي اتخذتها. وقال منصور العيسوي، وزير الداخلية آنذاك، إن السلطات تهدف إلى الحفاظ على جهاز للأمن الداخلي، ولكنها ترغب في احتواء الغضب الشعبي من جهاز مباحث أمن الدولة، الذي اكتسب سمعةً سيئة بسبب عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيرهما من الانتهاكات في عهد الرئيس مبارك.[7] وجاء هذا الإعلان في أعقاب اقتحام وحرق مقار مباحث أمن الدولة في القاهرة والإسكندرية وغيرهما من محافظات مصر على أيدي متظاهرين غاضبين، حيث اكتشفوا عند دخولهم تلك المقار غرفاً ومعدات للتعذيب وسجلات مُزِّقت على عجل عن الانتهاكات التي ارتكبها جهاز مباحث أمن الدولة في الماضي.[8] وقال الوزير إن قطاع الأمن الوطني سيحل محل جهاز مباحث أمن الدولة، وأنه سيضم في صفوفه عدداً من الضباط السابقين في جهاز مباحث أمن الدولة.[9] ولم يوضح الوزير ما إذا كانت السلطات سوف تضع نظاماً للفحص من أجل استبعاد أولئك المسؤولين عن التعذيب وغيره من الجرائم ومنعهم من العمل في قطاع الأمن الوطني، ولم يتم هذا الفحص على حد علم منظمة العفو الدولية. وقال الوزير في مقابلة تليفزيونية:

"بعد اقتحام مقار مباحث أمن الدولة في عدة محافظات، نُشرت أسماء ضباط مباحث أمن الدولة وعناوينهم على "فيسبوك". كان لابد عليَّ أن أحميهم، ولهذا أعلنت حل جهاز مباحث أمن الدولة، وغيَّرت اسمه فقط ليصبح الأمن الوطني لتهدئة الناس، ولكني احتفظت بجميع ضباط مباحث أمن الدولة تقريباً".[10]

وحرص قطاع الأمن الوطني في أول عهده على تجنب لفت الأنظار إليه، وربما كان السبب في ذلك هو استمرار العداء الشعبي للجهاز السابق عليه، وهو جهاز أمن الدولة، بالإضافة إلى أن أسماء وعناوين كثيرين من ضباط مباحث أمن الدولة كانت قد نُشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، وكان بعضهم يواجه تهديدات بأعمال عنيفة على سبيل الانتقام نظراً للانتهاكات التي ارتكبها جهاز مباحث أمن الدولة في عهد الرئيس مبارك. إلا إن قطاع الأمن الوطني أصبح بارزاً بصورة أكبر بمجرد قيام القوات المسلحة بإزاحة الرئيس مرسي عن السلطة. ففي يوليو/تموز 2013، على سبيل المثال، وثَّقت منظمة العفو الدولية ضلوع ضباط من قطاع الأمن الوطني في احتجاز بعض المتظاهرين وعصب أعينهم واستجوابهم بعد القبض عليهم من

---

[7] "القاهرة والناس"، اللواء منصور العيسوي يكشف أسرار جهاز أمن الدولة في "الصندوق الأسود"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2013. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع: www.youtube.com/watch?v=a4flBw7Lu_o

[8] بي بي سي (هيئة الإذاعة البريطانية)، "دروس التاريخ: حل جهاز أمني في مصر"، 9 مارس/آذار 2011. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع: www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12679632

[9] "القاهرة والناس"، اللواء منصور العيسوي يكشف أسرار جهاز أمن الدولة في "الصندوق الأسود"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2013. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع: www.youtube.com/watch?v=a4flBw7Lu_o

[10] "القاهرة والناس"، اللواء منصور العيسوي يكشف أسرار جهاز أمن الدولة في "الصندوق الأسود"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2013. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع: www.youtube.com/watch?v=a4flBw7Lu_o

الاعتصام في ميدان رابعة العدوية.[11] وبعد ذلك، ورد أن ضباطاً من قطاع الأمن الوطني شاركوا في عمليات الاستجواب التي أجرتها الشرطة لعدد من المشتبه في معارضتهم للحكومة، مثل أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" ومؤيدي محمد مرسي.

ومنذ مارس/آذار 2015، أصبح قطاع الأمن الوطني، على ما يبدو، الجهاز الأساسي المسؤول عن القبض على المشتبه فيهم سياسياً، واحتجازهم، وإقامة قضايا جنائية ضدهم، واحتجاز كثيرين منهم بمعزل عن العالم الخارجي، وتعريضهم للاختفاء القسري والتعذيب. وفي نهاية المطاف، يظهر هؤلاء الذين تعرضوا للاختفاء القسري بعد الانتهاء من استجوابهم، ومن ثم يتعين التحقيق معهم رسمياً بمعرفة النيابة، التي قد توجه لهم تهماً وتأمر بحبسهم احتياطياً في أحد السجون أو أقسام الشرطة، أو قد تأمر بالإفراج عنهم.

وقد برز قطاع الأمن الوطني باعتباره الجهاز الأساسي المسؤول عن عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية وعن حوادث الاختفاء القسري منذ أن قرر الرئيس السيسي تعيين مجدي عبد الغفار، الذي كان من كبار الضباط السابقين في جهاز مباحث أمن الدولة وقطاع الأمن الوطني، في منصب وزير الداخلية في مارس/آذار 2015.[12] وقد ذكر بعض المحامين عن ضحايا الاختفاء القسري وغيرهم أنه منذ تعيين مجدي عبد الغفار، أصبحت وزارة الداخلية تتصرف "بعقلية قطاع الأمن الوطني"، وهو ما يعني أن قطاع الأمن الوطني أصبح على ما يبدو مطلق اليد في استهداف أي شخص تقريباً يُشتبه أن له صلات مع جماعة "الإخوان المسلمين" أو محمد مرسي، أو أنه يخطط لمظاهرات أو غيرها من الأفعال المناهضة للحكومة أو القانون.

ومع ذلك، فقد جاء في القرار الوزاري رقم 445 لسنة 2011، وهو قرار سري غير منشور نص على حل جهاز مباحث أمن الدولة وإنشاء جهاز جديد هو قطاع الأمن الوطني، أن الاختصاصات الأساسية لقطاع الأمن الوطني تتمثل في "الحفاظ على الاستقرار الداخلي للدولة المصرية، وجمع المعلومات، ومكافحة الإرهاب". وتشمل هذه الاختصاصات استهداف أعضاء الجماعات المسلحة، ومن بينها جماعة "ولاية سيناء" التي أعلنت مسؤوليتها عن معظم الهجمات المسلحة منذ يوليو/تموز 2013. ويمارس جهاز الأمن الوطني هذه الاختصاصات بتعاون وثيق مع جهاز المخابرات العامة، المسؤول عن جميع المعلومات عن التهديدات الداخلية والخارجية ضد الدولة.

2-4 إحصائيات عن عمليات القبض والاعتقال

يوجد حالياً في مصر آلاف الأشخاص رهن الاحتجاز بدون محاكمة أو يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة فُرضت عليهم بعد محاكمات جائرة بسبب معارضتهم الفعلية أو المفترضة لحكم الرئيس السيسي. كما يستمر على وجه الخصوص استهداف مؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي وزعماء وأعضاء جماعة "الإخوان المسلمين".

---

[11] منظمة العفو الدولية، "القبض على أعضاء ومؤيدي جماعة "الإخوان المسلمين" "، (رقم الوثيقة: MDE 12/035/2013). [بالإنجليزية في الأصل].

[12] "سي إن إن"، "من هو مجدي عبد الغفار وزير الداخلية المصري الجديد؟" [بالعربية في الأصل]، 5 مارس/آذار 2015. مُتاح على الموقع:

http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/03/05/egypt-new-interior-minister-bio

ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فقد قبضت قواتها الأمنية على قرابة 22 ألف شخص من المشتبه فيهم خلال عامي 2013 و2014،[13] ومن بينهم نحو ثلاثة آلاف من القيادات العليا والوسطى في جماعة "الإخوان المسلمين" ومن أعضاء الجماعة.[14] وذكرت وزارة الداخلية أن قوات الأمن ألقت القبض خلال عام 2015 على نحو 12 ألف آخرين من المشتبه فيهم،[15] ومعظمهم من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" ومؤيدي محمد مرسي، وبينهم طلاب وأساتذة جامعيون ومهندسون وعاملون في المهن الطبية. ويُحتجز مئات آخرون على ذمة أحكام بالإعدام، ومن بين الرئيس السابق محمد مرسي وعدد من مؤيديه ومن قادة جماعة "الإخوان المسلمين".

وتشير تقديرات بعض الجماعات الحقوقية إلى أن حوالي 60 ألف شخص قد احتُجزوا لأسباب سياسية منذ يوليو/تموز 2013.[16] وتفيد الأنباء أن هناك 10 سجون جديدة بُنيت أو يُعد لبنائها في الفترة من عام 2013 إلى عام 2016، وذلك لاستيعاب العدد المتزايد من المعتقلين.[17]

3-4 نطاق حوادث الاختفاء القسري

ليس بوسع منظمة العفو الدولية أن تحدد على وجه الدقة عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري على أيدي السلطات المصرية منذ مطلع عام 2015، ولا أن تحدد عدد هؤلاء الأشخاص حالياً. فمن الصعب على وجه الخصوص تحديد وتوثيق حالات الاختفاء القسري، بحكم طبيعتها، نظراً للتكتم الرسمي الذي يحيط بها وخوف بعض الأهالي من تعريض أقاربهم المحتجزين لأضرار لا يمكن تدارك عواقبها إذا ما أبلغوا المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو وسائل الإعلام أو أية جهات أخرى عن اختفائهم القسري.

---

[13] "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، "الملخص التنفيذي لتقرير لجنة تقصي الحقائق: دون التوقعات"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2014. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://eipr.org/pressrelease/2014/12/04/2292

[14] "أسوشيتدبرس"، "حملة القمع في مصر تفوق معظم عمليات القبض على مدى عقود"، 16 مارس/آذار 2014. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.yahoo.com/news/egypt-crackdown-brings-most-arrests-decades-170941030.html?ref=gs

[15] "مدى مصر"، "الداخلية تكشف للمرة الأولى: القبض على 11 ألف و877 متهماً في قضايا "الإرهاب" منذ بداية العام"، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2015. [بالإنجليزية والعربية]. مُتاح على الموقع:

http://www.madamasr.com/news/almost-12000-people-arrested-terrorism-2015-interior-ministry

[16] ذكر هذا الادعاء، على سبيل المثال، مدير "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" في تعليق له على موقع "تويتر" يوم 13 يناير/كانون الثاني 2016. مُتاح على الموقع:

www.twitter.com/gamaleid/status/687374746086957056.

[17] "هافينجتون بوست أرابيك"، "مصر تبني سجناً جديداً في الجيزة.. والعدد يصل ل16 في عهد السيسي". 14 يناير/كانون الثاني 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.huffpostarabi.com/2016/01/14/story_n_8976396.html

ومع ذلك، يتضح من الوثائق والأرقام التي قدمتها منظمات غير حكومية مختلفة وجماعات حقوقية في مصر أن ما لا يقل عن عدة مئات من المصريين قد اختفوا منذ مطلع عام 2015، وتشير بعض التقديرات إلى أن ما بين ثلاثة وأربعة أشخاص في المتوسط كانوا يتعرضون للاختفاء القسري يومياً منذ بداية عام 2015. وقد استخدمت المنظمات المصرية غير الحكومية ثلاثة معايير لتحديد ما إذا كان الشخص قد تعرض للاختفاء القسري، وهي: أن يكون الشخص قد قُبض عليه بمعرفة عناصر رسمية؛ وأن يكون قد احتُجز في مكان لم يُفصح عنه لفترة تزيد عن 48 ساعة بدون إحالته إلى النيابة العامة وخارج نطاق الإشراف القضائي، وأن تكون السلطات قد أنكرت أن ذلك الشخص محتجز لديها عندما استفسر أهله عنه.

ففي يونيو/حزيران 2015، ذكرت حملة "الحرية للجدعان"[18] أنها وثَّقت 163 حالة اختفاء قسري خلال شهري إبريل/نيسان ومايو/أيار 2015 وحدهما.[19] وفي إبريل/نيسان 2016، ذكرت "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" أنها وثَّقت 544 حالة اختفاء قسري على مدار فترة ثمانية شهور، ما بين أغسطس/آب 205 ومارس/آذار 2016، وهو ما يعني اختفاء شخصين أو ثلاثة أشخاص قسرياً كل يوم.[20] وفي يناير/كانون الثاني 2016، أفادت "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات أنها وثَّقت 1023 حالة اختفاء قسري خلال الشهور الثمانية الأولى من عام 2015، وأن إجمالي حالات الاختفاء القسري التي أُخطرت بها بلغت 1840 حالة في نهاية عام 2015، وهو ما يعني اختفاء ما بين أربعة وخمسة أشخاص كل يوم.[21] كما أبلغت "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات" منظمة العفو الدولية، في مايو/أيار 2016، أنها وثَّقت 630 حالة اختفاء قسري خلال الفترة من يناير/كانون الأول إلى 15 مايو/أيار 2016، وهو ما يعني اختفاء ما بين ثلاثة إلى أربعة أشخاص قسرياً كل يوم.

كما أعرب "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" التابع للأمم المتحدة عن قلقه بشأن هذه القضية. ففي تقريره لعام 2015، قال "الفريق العامل" إنه قام خلال الشهور الإثني عشر السابقة على مايو/أيار 2015 بالاتصال بالحكومة المصرية بخصوص 79

---

[18] حملة "الحرية للجدعان"، هي حملة بدأها عدد من النشطاء المصريين في أواخر عام 2013، لتعزيز حقوق السجناء والمعتقلين.

[19] حملة "الحرية للجدعان"، توثيق حالات "الإخفاء القسري والاحتجاز دون تحقيق" في مصر منذ أبريل 2015 - حملة الحرية للجدعان، مُحَدَّث بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.facebook.com/Al7oriallgd3an/posts/695600770551785

[20] انظر: "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"، "المختفون قسراً في انتظار الإنصاف"، 22 ديسمبر/كانون الأول 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://drive.google.com/file/d/0B5rfCEjP5e6YenltcFk2VnZlQ2c/view

وكذلك: "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"، "تقرير رصد حالات الاختفاء القسري في الفترة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2015 إلى 31 مارس/آذار 2016، 11 إبريل/نيسان 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.ec-rf.org/?p=1403

[21] انظر: "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات"، "حقوق الإنسان في مصر... إلى أين؟، التقرير السنوي لعام 2015، يناير/كانون الثاني 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.slideshare.net/ecrf/the-annual-report-of-2015-human-rights-in-egypt

حالة تمثل "نمطاً حديثاً من الاختفاء لفترات قصيرة"، وإنه تلقى رداً من الحكومة المصرية بخصوص ست حالات منها فقط، وفي جميعها نفت أن تكون حالات اختفاء قسري.

4-4 الأشخاص المستهدفون

في معظم الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، كان من تعرضوا للاختفاء القسري على أيدي قطاع الأمن الوطني ممن يُعتقد أنهم يؤيدون محمد مرسي أو جماعة "الإخوان المسلمين" أو الاثنين معاً. وكان أغلبهم ذكوراً يتراوحون ما بين بالغين في العقد الخامس من العمر إلى فتية لا تزيد أعمارهم عن 14 عاماً، ومن بينهم طلاب وأساتذة جامعات ونشطاء آخرون، ومنتقدون ومتظاهرون سلميون، بالإضافة إلى بعض أهالي من يُعتبرون من منتقدي الحكومة. وذكر بعض المحامين الذين شاركوا في قضايا أولئك الأشخاص أن حوالي 90 بالمئة ممن تعرضوا للاختفاء القسري قد أُحيلوا لاحقاً إلى نظام القضاء الجنائي بتهم من قبيل الإعداد لمظاهرات غير مرخصة أو المشاركة في مثل هذه المظاهرات أو الاعتداء على أفراد من قوات الأمن.

4-5 أماكن الاحتجاز ومدته

في معظم الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، احتُجز ضحايا الاختفاء القسري لفترات تتراوح ما بين أربعة أيام وسبعة أشهر، وكانوا خلال اختفائهم القسري يُحتجزون في أقسام الشرطة أو معسكرات قوات الأمن المركزي، المُعدَّة لتدريب وإقامة أفراد هذه القوات المختصة بمكافحة الشغب، أو في مقار قطاع الأمن الوطني. وعادةً ما كان أولئك الذين احتُجزوا لفترات طويلة يُوضعون في مقار قطاع الأمن الوطني. ويُذكر أن القانون المصري يحظر احتجاز المقبوض عليهم في أماكن احتجاز غير رسمية لا يُسمح لممثلي القضاء بدخولها، ومن ثم لا يستطيعون القيام بزيارات تفتيشية لها أو إجراء تحقيقات بخصوص ما يُشتبه أنها حالات احتجاز تعسفي بدون أمر قضائي.

وطبقاً للقوانين والقواعد المصرية، تُعتبر أقسام الشرطة والسجون أماكن احتجاز رسمية يمكن لممثلي القضاء دخولها. أما معسكرات الأمن المركزي، فلم تكن تُعتبر أماكن احتجاز رسمية حتى عام 2013، عندما أصدر وزير الداخلية السابق، محمد إبراهيم، قراراً باعتبار معسكرات الأمن المركزي أماكن احتجاز رسمية، وأبلغ النيابة العامة بأن هذه المعسكرات أصبحت مدرجةً في القائمة الخاصة بأماكن الاحتجاز الرسمية.

ولا تزال مقار قطاع الأمن الوطني في شتى أنحاء البلاد غير مدرجة ضمن أماكن الاحتجاز الرسمية، ومن ثم، ليس من سلطة أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة تفتيش مقار قطاع الأمن الوطني. وفي جميع الحالات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية تقريباً، لم يتمكن الأهالي ولا المحامون من معرفة أماكن ذويهم وموكليهم أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في تلك المقار. وكثيراً ما قال الأهالي والمحامون لمنظمة العفو الدولية إنه "رسمياً أنت غير موجود"، وإن السبيل الوحيد الذي كان أمامهم لمعرفة مكان ذويهم المحتجزين هو من خلال المعتقلين المفرج عنهم، والذين سبق احتجازهم في مقار قطاع الأمن الوطني.

وجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية ليست في وضع يتيح لها تقديم قائمة بجميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. ويوثّق التقرير الحالي حالات احتجاز في عدد من المواقع في مختلف أنحاء البلاد.

مقر قطاع الأمن الوطني داخل وزارة الداخلية في لاظوغلي

يقع فرع قطاع الأمن الوطني في لاظوغلي داخل مبنى وزارة الداخلية في وسط القاهرة، وهو أكثر أماكن الاحتجاز شيوعاً في القاهرة، وأسوأها سمعةً، وفقاً لما ذكره المعتقلون. ولا يبعد المقر سوى أمتار قليلة عن ميدان التحرير، الذي كان رمزاً لانتفاضة يناير/كانون الثاني 2011 التي أطاحت بالرئيس السابق حسني مبارك

© Google Earth and DigitalGlobe Inc.

ومن مراكز الاحتجاز الأخرى فرع قطاع الأمن الوطني في مدينة السادس من أكتوبر، بالقاهرة الكبرى. وهناك أيضاً أقسام الشرطة المختلفة في شتى أنحاء القاهرة، والتي يستخدمها ضباط قطاع الأمن الوطني لاحتجاز أشخاص بمعزل عن العالم الخارجي، ومن بينها قسم شرطة مدينة نصر أول، وقسم شرطة مدينة نصر ثانٍ، وقسم شرطة دار السلام، وقسم شرطة البساتين.

مقر قطاع الأمن الوطني في الإسكندرية، مديرية أمن الإسكندرية

في الإسكندرية، عادةً ما يُحتجز المعتقلون في مقر قطاع الأمن الوطني، الواقع في الطابقين الرابع والسابع داخل مديرية أمن الإسكندرية. ويوجد هذا الفرع في منطقة سموحة الجديدة، على طريق الإسكندرية القاهرة الزراعي.

© Google Earth and DigitalGlobe Inc.

ويوجد فرع آخر لقطاع الأمن الوطني بالإسكندرية في منطقة أبيس، الواقعة أيضاً على طريق الإسكندرية القاهرة الزراعي.

مقر قطاع الأمن الوطني في طنطا، معسكر الأمن المركزي بالغربية

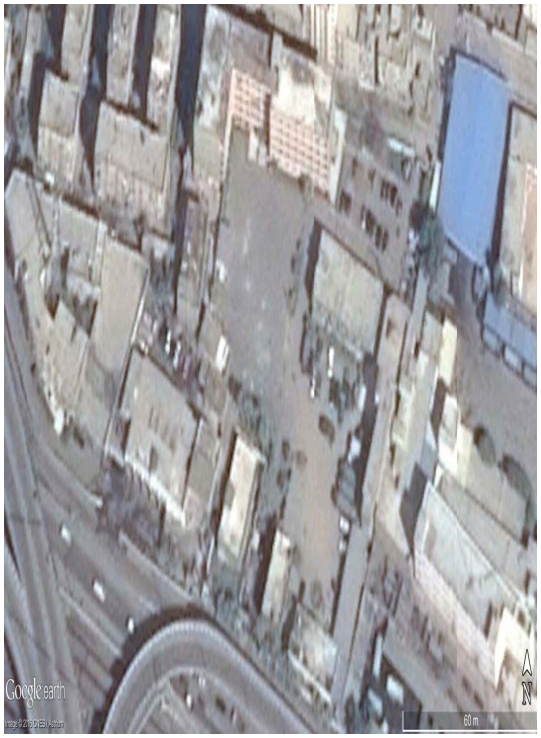

قال بعض المعتقلين لمنظمة العفو الدولية إنهم احتُجزوا في معسكر قوات الأمن الأمن المركزي بمدينة طنطا في محافظة الغربية. ويوجد داخل المعسكر فرعٌ لقطاع الأمن الوطني، يستخدمه ضباط قطاع الأمن الوطني لإخفاء أشخاص وتعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا المعسكر هو واحد من معسكرات التدريب المعتادة لقوات الأمن المركزي، المكلفة بمكافحة الشغب.

© Google Earth and DigitalGlobe Inc.

وفي محافظة الغربية، الواقعة في شمال البلاد، عادةً ما يُحتجز المعتقلون أيضاً في المقر الرئيسي لقطاع الأمن الوطني، الواقع في مدينة طنطا.

مصر: رسمياً أنت غير موجود
ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب

5- القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، وحوادث الاختفاء القسري

"كل ما كنتُ أريد أن أعرفه هو هل ابني ميت أم حي"

والد أحد ضحايا الاختفاء القسري، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية

وفقاً لما ذكره ضحايا وشهود، فإن الاختفاء القسري عادةً ما يبدأ بوصول ضباط قطاع الأمن الوطني، معززين بقوات خاصة عالية التسليح يرتدي أفرادها لثاماً يخفي وجوههم (وتُعرف باسم "القوات الخاصة- مكافحة الإرهاب") وقوات شرطية أخرى من أقرب قسم للشرطة، إلى منزل المشتبه فيه أثناء الليل أو في الساعات الأولى من الفجر، حيث يشقون طريقهم تحت تهديد السلاح. وعادةً ما تحضر هذه القوات في قافلة من عربات مدرَّعة وعربات أخرى، يتقدمها ضباط قطاع الأمن الوطني في حافلة صغيرة بيضاء بدون لوحات. وبعد الوصول تتوزع القوات إلى ثلاث مجموعات، تتمركز أولاها في الشارع لمنع المارة من التجمع لمشاهدة ما يحدث، وتتمركز الثانية على سلالم المنزل المستهدف أو في نقاط أخرى في مدخله، بينما تتقدم المجموعة الثالثة، بمن فيها من ضباط قطاع الأمن الوطني، وتطلب دخول المكان أو تستخدم القوة لدخوله. وبمجرد دخول هذه المجموعة، يقوم ضباط الأمن الوطني بالقبض على المشتبه فيه وتكبيله بقيود اليدين وعصب عينيه، ثم يفتشون المكان بحثاً عن أسلحة أو غيرها من المواد التي تمثل حيازتها جريمة، ويستولون على ما يجدونه من أجهزة الهاتف النقال والحاسوب وغيرها من المقتنيات ثم يقتادون المشتبه فيه معهم.

ويُذكر أن القانون المصري يقتضي أن تتم جميع عمليات القبض والتفتيش بموجب إذن قضائي، ولكن في جميع الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، لم يكن ضباط قطاع الأمن الوطني يبرزون أوامر قضائية بالقبض والتفتيش.[22] وقال بعض أهالي الضحايا إنهم طلبوا الاطلاع على

---

[22] المادتان 54 و58 من "دستور جمهورية مصر العربية". [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.sis.gov.eg/section/35/7482?lang=ar

وكذلك المادتان 40 و91 من قانون الإجراءات الجنائية. وتحظر هذه المواد بشكل صارم القبض التعسفي على أي شخص بدون أمر قضائي، أو تفتيش منزل أو مراقبته أو دخوله بدون أمر قضائي مسبب يُذكر فيه تاريخ التفتيش ووقته على وجه الدقة وسبب إجرائه. كما يحظر القانون الدولي عمليات القبض بدون إذن قضائي. انظر على سبيل المثال المادة 17 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والمادة 6 من "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، والمادة 14 من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". وقد صدَّقت مصر على هذه المواثيق كلها، ومن ثم فهي ملزمة بتعزيزها وإنفاذها.

مثل هذه الأذون، بينما قال آخرون إنهم كانوا يشعرون بالرهبة الشديدة من مجرد طلبها. وقال أحد الإهالي إن ضابطاً من قطاع الأمن الوطني قال له: "نحن جهة سيادية، ولا نحتاج لمثل هذه الأذون للقبض على الأشخاص". وقال آخرون إن الضباط هددوهم بالقبض أو الاعتداء عليهم لأنهم طلبوا الاطلاع على إذن القبض أو التفتيش.

ولم يكن ضباط الأمن الوطني يخبرون الأهالي بسبب القبض على ذويهم أو بالمكان الذي يقتادونهم إليه. وفي معظم الحالات، كانوا يحذرون الأهالي من محاولة البحث عن مكان المعتقل، وإن كانوا في حالات قليلة قد أخبروا الأهالي على غير الحقيقة أنهم يقتادون المعتقل إلى قسم شرطة بعينه.

واحتُجز أولئك الذين اعتقلهم قطاع الأمن الوطني بمعزل عن العالم الخارجي، لفترات تراوحت بين أربعة أيام وسبعة شهور، في مقار قطاع الأمن الوطني أو في أقسام الشرطة أو في معسكرات الأمن المركزي، وحُرموا من الاستعانة بمحامين ومن أي اتصال بعائلاتهم.[23] ومن ثم، كان هؤلاء محتجزين في ظروف اختفاء قسري، حيث لم تقر السلطات بالقبض عليهم واحتجازهم، ولم يتمكن أهلهم من الحصول على أية معلومات عنهم عندما استعلموا عنهم في أقسام الشرطة ولدى وزارة الداخلية ووزارة العدل والنيابة العامة.

وقد ظلت السلطات ترفض الإقرار بأنها كانت تحتجز المعتقلين، حتى بعد انتهاء اختفائهم القسري. فبمجرد انتهاء قطاع الأمن الوطني من استجواب المعتقلين وإحالتهم إلى النيابة العامة للتحقيق معهم وتوجيه اتهامات لهم، كان قطاع الأمن الوطني يقدم تواريخ ملفقة للقبض في المستندات الرسمية لإخفاء المدة التي احتجز خلالها المعتقلين ولجعل الأمر يبدون وكأنهم اعتُقلوا بشكل قانوني ووفقاً لما تقتضيه أحكام الدستور، حيث تنص المادة 54 من الدستور على أنه يجب على الشرطة إحالة أي شخص تُقيد حريته إلى سلطة التحقيق المختصة خلال 24 ساعة من تقييد حريته.[24] ويقول المحامون إن عدم استيفاء هذا الشرط قد يدفع المحكمة إلى إسقاط القضية استناداً إلى أسباب إجرائية.

ولم يُسمح لمعظم المعتقلين بالاتصال بعائلاتهم أو بالاستعانة بأية مشورة قانونية خلال فترة اختفائهم قسرياً، وحتى بعد انتهاء النيابة من التحقيق معهم وتوجيه اتهامات لهم. ويدعي معظم المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي محققي قطاع الأمن الوطني وصغار أفراد الشرطة، وذلك من أجل انتزاع "اعترافات" أو غيرها من المعلومات التي تجرّمهم لاستخدامها في المحاكمات والإجراءات القضائية مستقبلاً.[25]

---

[23] لم يظهر بعض المعتقلين مرة أخرى بعدما اختُطفوا، حسبما يُعتقد، على أيدي قوات الأمن. وأشهر حالتين هما حالة أشرف شحاتة ومصطفى ماصوني. انظر: "وقائع مصرية"، "لا أحد يريد أن يقول لنا أين شحاتة وماصوني"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://egyptianchronicles.blogspot.com.eg/2015/11/nobody-wants-to-tell-us-where-shehata.html

[24] تنص المادة 54 من الدستور على أنه "يجب أن يُبلغ فوراً كلُّ من تُقيَّد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوقه كتابةً، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته".

[25] يُعرف صغار أفراد الشرطة هؤلاء باسم "أمناء الشرطة". ويتخرج أمين الشرطة في معهد أمناء الشرطة وليس في كلية الشرطة التي يدرس بها الضباط. وتتمثل مهام أمين الشرطة في مساعدة ضباط الشرطة

واحتُجز بعض ضحايا الاختفاء القسري في أقسام الشرطة، حيث كان ضباط الأمن الوطني يقتادونهم منها للتعرف على أشخاص آخرين من المشتبه فيهم، بما في ذلك أشخاص مسجلون على هواتف أولئك الضحايا أو على حساباتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، بينما احتُجز معظم الضحايا في مقار قطاع الأمن الوطني، حيث خضعوا للاستجواب وتعرضوا للتعذيب. وتبين الحالات التالية هذا النمط الواسع من الانتهاكات.

كريم عبد المعز، اختفى منذ حوالي أربعة شهور

كريم عبد المعز، يبلغ من العمر 22 عاماً، وتعرض للتعذيب بالصدمات الكهربية، وأُجبر على الاعتراف بالانتماء إلى الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية". ولم يتمكن والده من معرفة مكانه طوال مدة اختفائه القسري التي بلغت حوالي أربعة شهور. وقد قال لمنظمة العفو الدولية: "كل ما كنتُ أريد أن أعرفه هو هل ابني ميت أم حي"، كما قال إن عدم اليقين بشأن مصير ابنه كان مؤلماً ومدمراً.

© Private, used with permission.

كريم عبد المعز، طالب في كلية الهندسة، يبلغ من العمر 22 عاماً، وتعرض للاختفاء القسري لمدة أربعة شهور تقريباً. وقد اقتاده ضباط الأمن الوطني من منزل أسرته في منطقة دار السلام بالقاهرة في حوالي الساعة الثانية والنصف من فجر يوم 6 أغسطس/آب 2015. وقال والده عبد المعز محمد لمنظمة العفو الدولية إن مجموعة مدجَّجة بالسلاح من قوات الأمن وصلوا خارج منزل الأسرة في شاحنتين صغيرتين وعربة مدرَّعة، وقالوا إنهم حضروا للقبض على "إرهابي". وانتشر بعض أفراد قوات الأمن خارج المنازل المجاورة، وهددوا بالاعتداء على أي شخص يحاول الخروج، بينما تقدم حوالي 10 من ضباط الأمن الوطني في ملابس مدنية وأشخاص ملثمين في زي أسود ويحملون أسلحة آلية، وشقوا طريقهم إلى داخل المنزل وأمسكوا بكريم وكبلوا يديه بالقيود وعصبوا عينيه وكمموا فمه. وقام هؤلاء بتفتيش المنزل، وأخذوا هاتف كريم وجهاز الحاسوب النقال

في عملهم، بما في ذلك عمليات القبض، والاستجواب، وجمع التحريات، وتنظيم المرور وغيرها من جوانب عمل الشرطة. ولا يحصل أمناء الشرطة على أي تدريب في مجال حقوق الإنسان.

الخاص به وبطاقة هويته، بالإضافة إلى بعض الكتب والأوراق، ولم يبرزوا إذناً قضائياً بالتفتيش أو القبض، ولم يقدموا سبباً لاعتقاله. وقال أحد ضباط الأمن الوطني لوالد كريم: "أنت لم تفلح في تربية ابنك جيداً. وقد أخذناه لكي نربيه".

وقد سعت الأسرة لمعرفة المكان الذي اقتيد إليه كريم، حيث استعلمت عنه في عدد من أقسام الشرطة بالقاهرة. وأنكر المسؤولون في جميع هذه الأقسام أنه محتجز لديهم. كما تقدمت الأسرة ببلاغ إلى النيابة العامة في دار السلام بالقاهرة، ولكنه لم يسفر عن شيء.

ولم تتمكن أسرة كريم من معرفة مكانه إلا بعد أكثر من ثلاثة شهور، حيث ظل ضحية للاختفاء القسري إلى أن علمت الأسرة، في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، من شخص كان يزور سجيناً آخر في سجن استقبال طرة أن كريم عبد المعز محتجز هناك بتهمة الانتماء إلى الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية". وقال والد كريم لمنظمة العفو الدولية إنه حتى ذلك الوقت كانت الأسرة تعيش في هم وألم خوفاً على مصير كريم، وأضاف: "كل ما كنتُ أريد أن أعرفه هو هل ابني ميت أم حي". وقد حاولت الأسرة زيارة كريم في السجن، الذي أكد المسؤولون فيه أنه محتجز هناك، ولكنهم أبلغوا أفراد الأسرة أن عليهم الانتظار 15 يوماً لكي يتمكنوا من زيارته. وفي 1 يونيو/حزيران 2016، كان كريم لا يزال محتجزاً في سجن استقبال طرة على ذمة المحاكمة بتهم قد تؤدي إلى الحكم عليه بالإعدام.[26]

وفي بعض الحالات، لم يكن الاعتقال يقتصر على الشخص الذي يشتبه فيه قطاع الأمن الوطني فحسب، بل كان يمتد أيضاً إلى أفراد آخرين من أسرته، وذلك على ما يبدو للضغط عليه لحمله على "الاعتراف" بجرائم.

[26] القضية رقم 672 لسنة 2015، أمن الدولة العليا.

أفراد عائلة خليل، اختفوا منذ حوالي 122 يوماً

نور خليل، ناشط سياسي يبلغ من العمر 22 عاماً، واعتقلته قوات الأمن مع والده وشقيقه. وكان نور خليل هو المستهدف أساساً من قوات الأمن، ولكن يُعتقد أن الهدف من القبض على والده وشقيقه هو الضغط عليه لكي يتعاون مع قطاع الأمن الوطني.

وعندما طلب نور خليل رؤية والده وشقيقه، أخبره ضباط الأمن الوطني أنهما محبوسان في الطابق السفلي في المبنى نفسه، وأن بوسعهم القبض على والدته وشقيقته إذا لم يقدم لهم المعلومات التي يريدونها.

© Private, used with permission.

نور خليل، طالب في كلية الحقوق وناشط، يبلغ من العمر 22 عاماً، ويُعتقد أنه يدعو إلى إقامة دولة علمانية، وسبق أن حصل على براءة من المشاركة في مظاهرات بشكل غير قانوني في عام 2014. وفي 24 مايو/أيار 2015، قام ضباط من الأمن الوطني وأفراد آخرون من قوات الأمن مدجَّجون بالسلاح بمداهمة منزل أسرته في مدينة السنطة بمحافظة الغربية، واعتقلوه مع والده السيد خليل، وهو ضابط متقاعد بالقوات المسلحة، وشقيقه إسلام خليل، وهو مندوب مبيعات ويبلغ من العمر 26 عاماً. وقال نور خليل إن تلك كانت المرة الثامنة التي تداهم فيها قوات الأمن منزله، ولكن في المرات السابقة لم يكن موجوداً في المنزل، وأخبرت قوات الأمن أسرته أن عليه تسليم نفسه للشرطة، لأنها تريد أن تستجوبه عن أنشطته السياسية، ولكنه لم يفعل.

وكان نور خليل نائماً عندما داهم أفراد قوات الأمن منزل أسرته في الساعات الأولى من الفجر، وهم يحملون أسلحة آلية ويتقدمهم ضباط من الأمن الوطني، واستيقظ عندما اقتحم عدد من أفراد الأمن المسلحين غرفته، وجذبوه من سريره وأجبروه على الركوع. وبعد ذلك، دخل ضابط من الأمن الوطني الغرفة وهو يحمل مسدساً، وشدَّ القميص الذي كان يرتديه نور خليل على وجهه، وكبَّل يديه بالقيود خلف ظهره، بينما كان شخص آخر يصوِّب بندقيةً على رأس نور ويهدد بإطلاق النار عليه إذا تحرك.

وطلب والدا نور خليل الاطلاع على الإذن القضائي، ولكن ضباط الأمن الوطني قالوا لهم إنهم لا يحملون أذوناً وليسوا في حاجة لها، وإن أي شخص يقاومهم سيعرض نفسه للخطر. وصادر الضباط هاتف نور النقال وحاسوبه الشخصي وعلى أكثر من 60 كتاباً له، وأزاحو قميصه عن وجهه، وعصبوا عينيه بقطعة قماش أخرى واقتادوه وهو في ملابس النوم، وبينما كان يخرج من المنزل، فوجئ عندما سمع أحد الضباط يأمر جنوده قائلاً: هاتوا أخيه أيضاً"، لأنه كان يعرف أن شقيقه إسلام خليل يكره السياسة وليس له "انتماء سياسي" وأنه كان موجوداً في المرات السابقة التي داهمت فيها قوات الأمن منزل الأسرة ولم يُقبض عليه. ووصف نور خليل لمنظمة العفو الدولية تفاصيل القبض عليه، قائلاً:

"أخذني أفراد الأمن إلى سيارة شرطة كانت واقفةً خارج المنزل. وظلوا [جنود قوات الأمن] في المنزل حوالي 20 دقيقة، بينما كنتُ داخل سيارة الشرطة في الخارج... وعندما كان أي من الجيران يحاول حتى فتح الشباك ليرى ما يحدث، كان أفراد الأمن يصيحون ويهددونه قائلين: "سوف نطلق النار عليك"، وكانوا يأمرونه بإغلاق الشباك. وبعد ذلك، بدأت سيارات الشرطة في التحرك، وكان هناك حوالي سبع شاحنات صغيرة للشرطة [شاحنات صغيرة بكبينة لشخصين من طراز تويوتا]. استطعت أن أعرف ذلك لأنني كان بوسعي أن أرى من خلال قطعة القماش على عيني، بالنظر إلى أنها كانت شفافة نوعاً ما. ظننتُ أنهم لم يقبضوا على أخي إسلام وأنهم تركوه، ولكني اكتشفتُ لاحقاً أنهم قبضوا على أخي إسلام وعلى أبي".

واقتاد مسؤولو الأمن نور خليل إلى مقر قطاع الأمن الوطني في طنطا، وجذبوه من شعره وأخرجوه من السيارة. وقد سمع أحد الضباط يقول: "خذوه للدور الرابع"، وهو طابق يُطلق عليه أهل المنطقة اسم "جهنم" لأنه مكان يُستخدم لتعذيب المعتقلين. وهناك، قام أحد ضباط الأمن الوطني بفك قيود نور خليل، وأخذ يستجوبه بشأن أنشطته السياسية معتقداته على مدى نحو ست ساعات، وكان من حين لآخر يزيح العصابة عن عينيه ليعرض عليه صوراً لنشطاء من جماعة "الإخوان المسلمين" ليسوا معروفين لنور خليل. وقال الضابط لنور خليل إن والده وأخيه معتقلان أيضاً، وهدد باعتقال والدته وشقيقته إذا لم يتعاون معهم. وبعد الاستجواب، احتُجز نور خليل في واحدة من أربع زنازين انفرادية في مبنى مجاور، وقُدم له خبز وماء، ثم انهال عليه ثلاثة حراس ضرباً بالهراوات على ذراعيه وكتفيه بعدما أخبرهم أنه سيضرب عن الطعام إذا لم تتم إحالته للنيابة.

وظل نور خليل في الزنزانة لمدة أربعة أيام، وكان يُقتاد مرتين يومياً للاستجواب، وتمكن من الحديث لفترة وجيزة مع أخيه إسلام، الذي أخبره أنه خضع للاستجواب بشأن أنشطة "إرهابية" (ويبدو أن ضباط الأمن الوطني قد خلطوا بينه وبين شخص آخر، يُدعى إسلام جمال، ويُعرف أيضاً باسم إسلام أبو تريكة، وهو مطلوب لدى الأمن الوطني لما زُعم عن ضلوعه في هجمات عنيفة على قوات الأمن).

وأفرج ضباط الأمن الوطني عن نور خليل في 28 مايو/أيار 2015، بعد أربعة أيام من احتجازه، حيث ألقوا به على جانب أحد الطرق وحذروه من الإفصاح لوسائل الإعلام وجماعات حقوق الإنسان عن اعتقاله واختفائه القسري، لأن ذلك قد يضر والده وشقيقه اللذين كانا لا يزالان محتجزين لدى قطاع الأمن الوطني.

وكانت والدة نور خليل قد سارعت، عقب القبض على زوجها وابنيها، بالاتصال بالنيابة العامة في طنطا، التي أحالتها إلى النيابة العامة في السنطة، التي أحاتها بدورها إلى أحد

أقسام الشرطة في السنطة. وهناك، احتُجزت لمدة ساعتين، وتعرضت لتفتيش حقيبتها وهاتفها، وقيل لها ألا تتقدم ببلاغات أخرى. إلا إنها أصرت على الاستمرار، وأرسلت برقيات للاستفسار عن زوجها وابنيها إلى النيابة العامة، ووزير الداخلية، ومدير قطاع الأمن الوطني بمحافظة الغربية، ولكنها لم تتلق رداً على أي منها.

وأفرج قطاع الأمن الوطني عن والد نور خليل في 8 يونيو/حزيران 2015، بعد 15 يوماً من الاختفاء القسري، وقد احتُجز، على ما يبدو، بهدف الضغط على نور وإسلام. ولم يخضع الأب للاستجواب وأُطلق سراحه بدون توجيه تهمة له.

الصورة على اليمين تُظهر إسلام خليل قبل اختفائه، والتي على اليسار تظهره بعد 122 يوماً من الاختفاء القسري، وهو لايزال بملابسه التي كان يرتديها عند إلقاء القبض عليه. والتقطت هذه الصورة قبل أن يظهر أمام مكتب النيابة العامة بشرقي الإسكندرية لاستجوابه، في 21 سبتمبر/أيلول 2015. ولقد اختفي إسلام خليل 122 يوماً في مكاتب قطاع الأمن الوطني في طنطا والقاهرة. وتعرض للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالتيار الكهربائي، والتعليق من أطرافه لأيام، بينما كان عارياً.

© Private, used with permission.

إلا أنه لم يتم الإفراج عن إسلام خليل. وبداية من 1 يوليو/تموز 2016، بقي قيد الحجز في سجن برج العرب بالإسكندرية، انتظاراً للمحاكمة بتهمة انتمائه لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، والتحريض على العنف، والاعتداء على قوات الأمن. ولو تمت إدانته، فقد يواجه عقوبة الإعدام. ويشير الملف الرسمي لقضيته إلى أن تاريخ إلقاء القبض عليه هو 20 سبتمبر/أيلول 2015، لكن في حقيقة الأمر، قام قطاع الأمن الوطني باعتقاله في وقت سابق بحوالي أربعة أشهر تقريباً، في 24 مايو/أيار 2015. ويبدو أن الغرض من تزوير تاريخ القبض عليه يهدف إلى التستر على الصفة غير القانونية لعملية القبض، والأربعة

أشهر التي احتجزه خلالها قطاع الأمن الوطني قيد الاختفاء القسري.

ولم يكن إسلام خليل ناشطاً سياسياً، طبقاً لما ذكره شقيقه نور، ومع هذا نفت وزارة الداخلية أنه كان محتجزاً لمدة 122 يوماً؛ على الرغم من أن المحتجزين الذين أُفرج عنهم، قد قالوا إنهم رأوه في معسكر قوات الأمن المركزي [27] في طنطا، وكان مريضاً ويعاني من آثار التعذيب، على ما يبدو.

وخلال اختفائه القسري، احتُجز إسلام خليل في بادئ الأمر بمكتب قطاع الأمن الوطني بطنطا، حيث ادعى أنه قد تعرض للتعذيب لإكراهه على الإدلاء "باعتراف" قبل نقله إلى المركز الرئيسي لقطاع الأمن الوطني بالقاهرة، حيث تم تعذيبه. وقد علمت أسرته بمكان وجوده فقط عندما أبلغتهم السلطات، في 24 سبتمبر/أيلول 2015، بأنه محتجز سجن كرموز بالإسكندرية في انتظار المحاكمة.

وفي طنطا، احتُجز إسلام في زنزانة صغيرة والتي كتب عليها محتجزون سابقون رسائل يعود تاريخها إلى أواخر الثمانينيات، قبل وقت مولده. وقال إسلام خليل أيضاً إن الحارس قد ضربه وهدده بأن يجلده بعد أن نادى على أخيه نور كي يسأله ما إذا كان على ما يرام.

[27] قوات الأمن المركزي هي قوات مكافحة الشغب، ولديها معسكرات تدريب خاصة بها في أنحاء البلاد. غير أنه يتم، أحياناً، استخدامها لاحتجاز الناس، عندما تفيض مراكز الشرطة والسجون بأعداد المحتجزين. ولدى قطاع الأمن الوطني مكاتب في بعض المعسكرات يستخدمها لحبس المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي.

أفراد عائلة فراج، اختفوا منذ أكثر من 150 يوماً

← عاطف فراج (إلى اليمين) وابنه يحيى فراج (إلى اليسار). وقد احتُجز الاثنان في مقر قطاع الأمن الوطني بلاظوغلي، الواقع داخل المقر الرئيسي لوزارة الداخلية في القاهرة، لمدة 159 يوماً في ظروف اختفاء قسري. وقد استُهدف الأب للتعذيب، وقُبض على الإبن للضغط على الأب من أجل الاعتراف بتهم ملفقة.

© Private, used with permission.

اعتقلت قوات الأمن عاطف محمد فراج، وهو تاجر يبلغ من العمر 48 عاماً، وابنه يحيى فراج، البالغ من العمر 22 عاماً، بعد أن داهمت شقتهما الكائنة في عمارة من ستة طوابق مملوكة لهما في منطقة منشية ناصر بالقاهرة، في حوالي الساعة الرابعة من فجر يوم 28 يوليو/تموز 2015. وذكر أبو بكر فراج، وهو ابن عاطف فراج وكان موجوداً آنذاك، أن عدداً من ضباط الأمن الوطني، معززين بنحو 30 من أفراد قوات الأمن المسلحين بأسلحة آلية، نفذوا المداهمة، وفتشوا شقة الأسرة وبعض شقق الجيران، واعتقلوا عاطف فراج ويحيى فراج دون تقديم أي إذن قضائي. وقال أبو بكر فراج لمنظمة العفو الدولية:

" بعد أن داهموا [أفراد قوات الأمن] العمارة، كسروا باب شقتنا وشقق الجيران وفتشوها، وصادروا مبلغاً كبيراً من المال يخص أبي وكذلك جميع الهواتف الخاصة بأفراد الأسرة، وفحصوها ليتعرفوا على المكالمات والرسائل التي أُجريت، كما صادروا أجهزة الحاسوب وأوراقاً مختلفة".

وقام ضباط الأمن الوطني بتكبيل عاطف فراج وعصب عينيه، وفعلوا الأمر نفسه مع أبنائه الأربعة، واستجوبوا الأبناء عن معتقداتهم الدينية وأنشطتهم، بما في ذلك المساجد التي يرتادونها، ثم اقتادوا عاطف فراج ويحيى فراج في حافلة صغيرة بيضاء بلا لوحات إلى جهةٍ رفضوا الإفصاح عنها. وظنّت الأسرة أن عاطف فراج قد اعتُقل لأنه شارك من قبل في الاعتصام الذي أُقيم في ميدان رابعة العدوية بالقاهرة احتجاجاً على عزل محمد مرسي، وأن يحيى فراج، الذي يعاني من إعاقة، قد اعتُقل بغرض الضغط على أبيه.

وتوجه أبو بكر فراج إلى قسم شرطة منشية ناصر، بعد بضع ساعات من اعتقال أبيه وأخيه، للاستعلام عنهما، وأكد له أحد الضباط هناك أن الاثنين محتجزين لدى قطاع الأمن الوطني، ولكنه نصحه بألا يقدم بلاغاً إلى النيابة، إلا إنه تقدم ببلاغ، وتابعته النيابة بعد

أكثر من ثلاثة شهور، وأسفر عن خطاب موجه من الشرطة إلى النيابة ومؤرخ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وفي هذا الخطاب، أكدت الشرطة أن عاطف فراج ويحيى فراج محتجزان لدى قطاع الأمن الوطني. ومع ذلك، جاء في محضر تحريات قطاع الأمن الوطني، المقدم إلى نيابة أمن الدولة، التي مثل الأب والابن أمامها يوم 3 يناير/كانون الثاني 2016، أن القبض على الاثنين كان بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2016، ومن خلال الادعاء بأن الاثنين لم يمضيا أكثر من 24 ساعة رهن الاحتجاز، حاول محضر قطاع الأمن الوطني إخفاء حقيقة اختفائهما قسراً لأكثر من 150 يوماً واحتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضهما للتعذيب. وبعد التحقيق مع عاطف فراج ويحيى فراج، وجهت لهما النيابة تهمة الانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة وأمرت باستمرار حبسهما. وفي 1 يوليو/تموز 2016، كان الاثنان لا يزالان محتجزين في سجن استقبال طرة على ذمة المحاكمة.

أفراد عائلة عبد الحميد، احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين، ثم احتُجزوا على ذمة المحاكمة

اعتقلت قوات الأمن يحيى عبد الحميد وابنه محمود عبد الحميد، البالغ من العمر 22 عاماً، يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول 2015، عندما داهمت منزلهما في الإسكندرية في ساعة متأخرة من الليل، وذلك على ما يبدو للاشتباه في مشاركتهما في مظاهرات مؤيدة لمحمد مرسي وجماعة "الإخوان المسلمين".

وقالت إبنة يحيى عبد الحميد لمنظمة العفو الدولية إنها عادت إلى البيت فوجدت الشارع "مغلقاً تماماً بقوات الأمن، وكان أفرادها مسلحين تسليحاً شديداً ويغطون وجوههم". وفي تلك الأثناء، كانت قوات الأمن تتأهب للرحيل. وقد وجدت الإبنة أن أفراد الأمن كسروا الباب الحديدي الخارجي والباب الخشبي الداخلي لشقة الأسرة حتى يتمكنوا من دخولها، وكانت محتويات الشقة مبعثرة رأساً على عقب وبعضها محطم، بعدما قام الضباط بتفتيشها. وقد صادر الضباط أجهزة الحاسوب الخاصة بالأسرة، كما اختفى مبلغ ثمانية آلاف جنيه مصري (حوالي 1020 دولار أمريكي). وقد أخبرها الجيران أن قوات الأمن اقتادت أبيها وأخيها من الشقة وهما معصوبي العينين ومكبلين بالقيود خلف ظهريهما.

وعلى مدى أسبوعين، لم تتمكن الأسرة من الحصول على معلومات عن الأب والابن المعتقلين. وقد استعلمت لدى أقسام الشرطة والنيابة ومديرية أمن الإسكندرية، ولكن دون جدوى. وفيما بعد، علمت الأسرة، من أحد صغار أفراد الشرطة بعد أن دفعوا له رشوة، أن يحيى عبد الحميد ومحمود عبد الحميد محتجزان في فرع قطاع الأمن الوطني الواقع داخل مديرية أمن الإسكندرية، في الطابق الرابع الذي يخص قطاع الأمن الوطني.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، قالت وزارة الداخلية[28] إنها ألقت القبض على الاثنين مع 15 من الأعضاء الآخرين في جماعة "الإخوان المسلمين"، حيث اتُهموا بسد المصارف ومواسير الصرف الصحي بالإسكندرية، مما أدى إلى سيول في المدينة في أعقاب الأمطار الغزيرة التي شهدتها يومي 2 و3 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، رغم أن الاثنين كانا رهن الاحتجاز بالفعل قبل هذا التاريخ بأكثر من أسبوعين في ظروف اختفاء قسري.

وفي 1 يونيو/حزيران 2016، كان الأب والابن لا يزالان محبوسين حبساً احتياطياً على ذمة تهم بالانتماء إلى تنظيم محظور، وتكدير النظام العام والإضرار بالمصالح القومية، وقد يواجهان أحكاماً بالسجن لمدد طويلة أو الحكم عليهما بالإعدام في حالة إدانتهما.

وقد اعتُقل بعض ضحايا الاختفاء القسري من أماكن عامة، واعتُقلوا في بعض الأحيان مع أصدقاء لهم، وذلك على أيدي مسؤولين أمنيين قاموا بتفتيش هواتفهم النقالة بحثاً عن صور، من قبيل صورة شعار "رابعة"، وهو عبارة عن كفٍ مرفوعة بأربعة أصابع، ويرمز إلى معارضة الإطاحة بمحمد مرسي، أو بحثاً عن رسائل عن المظاهرات وغيرها من الأنشطة المعارضة.

[28] وزارة الداخلية، "جهود الوزارة لملاحقة البؤر الإرهابية"، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.facebook.com/MoiEgy/photos/?tab=album&album_id=981095145267482

وكذلك، وزارة الداخلية، "ضبط خلية إرهابية تابعة لتنظيم الإخوان الإرهابي ارتكبت أعمالاً تخريبية بمدينة الإسكندرية"، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.youtube.com/watch?v=57ozD0R6uZ4

صهيب سعد، وإسراء الطويل، وعمر محمد علي، ثلاثة أصدقاء اختفوا لمدة 16 يوماً

صُهيب سعد، إلى اليسار؛ وعمر محمد علي، في الوسط؛ وإسراء الطويل، إلى اليمين.

اختُطف الأصدقاء الثلاثة من الشارع يوم 1 يونيو/حزيران 2015 على أيدي قوات الأمن في مصر، واختفوا لمدة 16 يوماً. وظلت وزارة الداخلية تنفي أنهم محتجزون لديها. وبعد 16 يوماً، ظهروا في سجون بالقاهرة واتُهموا بالانتماء إلى جماعات "إرهابية".

© Private, used with permission.

اعتقل ضباط قطاع الأمن الوطني صُهيب سعد، البالغ من العمر 22 عاماً؛ وإسراء الطويل، البالغة من العمر 23 عاماً؛ وعمر محمد علي، البالغ من العمر 23 عاماً، يوم 1 يونيو/حزيران 2015، بينما كانوا يغادرون أحد المطاعم في حي الزمالك بالقاهرة. وفي ذلك الوقت، كان صهيب سعد، وهو مصور صحفي، مُفرجاً عنه بكفالة لحين المحاكمة مع ثلاثة صحفيين في قناة "الجزيرة" الفضائية، وكان يتعين عليه إثبات حضوره لدى الشرطة يومياً. وكان عمر محمد علي، وهو طالب في كلية الهندسة، يعمل موظفاً مدنياً في أحد المصانع الحربية، وكان السبب الوحيد للقبض عليه هو تواجده مع صُهيب سعد. أما صديقتهما إسراء الطويل فكانت قد توقفت عن جميع أنشطتها السابقة بعد أن أصبحت مُقعدة وتستعمل كرسياً متحركاً من جراء أعيرة نارية أُصيبت بها خلال مظاهرة في عام 2014. ويبدو أنها اعتُقلت لما يزيد إجمالاً عن ستة أشهر لا لشيء سوى تواجدها مع صُهيب سعد، الذي كان الشخص الأساسي الذي يستهدفه قطاع الأمن الوطني. وقد اختفت قسراً خلال جزء من تلك المدة.

وقالت إسراء الطويل لمنظمة العفو الدولية، بعد الإفراج عنها في ديسمبر/كانون الأول 2015، إنها اقتيدت إلى مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة وهي معصوبة العينين، واحتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 15 يوماً، وخضعت للاستجواب بشأن صلاتها بجماعة "الإخوان المسلمين" وبشأن الصديقين اللذين اعتُقلت معهما. وقد أخبرها ضباط الأمن الوطني أنهم سوف يعتقلون والديها وشقيقاتها إذا لم تقدم لهم المعلومات التي يريدونها. وفي إحدى المرات خلال استجوابها، سمعت أصوات صرخات وتأوهات آتية من غرفة أخرى، مما جعلها تعتقد أن صديقيها يتعرضان للتعذيب. وقد حذَّرها ضباط الأمن الوطني الذين كانوا يستجوبونها من أنها ستلقى مصير صديقيها إذا لم

تتعاون معهم.

وظلت إسراء الطويل معصوبة العينين طوال الأيام الستة عشر التي أمضتها محتجزةً لدى قطاع الأمن الوطني، باستثناء فترات النوم ليلاً. وقد أُحيلت بعد ذلك إلى نيابة أمن الدولة بالقاهرة، حيث خضعت للتحقيق لمدة 18 ساعة، بدون حضور محاميها، ووُجهت لها تهمتا "الانتماء إلى جماعة محظورة" و"نشر أخبار كاذبة" (كانت تحمل كاميرا لدى القبض عليها)، وأمر وكيل النيابة بحبسها لمدة 15 يوماً، وجُدد أمر الحبس فيما بعد، ثم نُقلت إلى سجن النساء بالقناطر في القاهرة، إلى أن أمر أحد القضاة بالإفراج عنها لاعتبارات طبية، في ديسمبر/كانون الأول 2015، بعدما أعربت جهات دولية كثيرة عن القلق بشأن حالتها.

أما صُهيب سعد وعمر محمد علي فوُجهت لهما تهم التخطيط لهجمات على الجيش وتسريب معلومات عسكرية سرية. وفي سبتمبر/أيلول 2015، مثل الاثنان للمحاكمة أمام محكمة عسكرية، وأُدينا، في 28 مايو/أيار 2016، وحُكم عليهما بالسجن المؤبد (25 سنة). وقد قدم الاثنان استئنافاً للحكم أمام المحكمة العسكرية العليا، ولم تحدد المحكمة بعد موعداً لنظره.

وقال الاثنان إنهما تعرضا للتعذيب على مدى 16 يوماً، بعد أن اعتقل قطاع الأمن الوطني الأصدقاء الثلاثة واحتجز إسراء الطويل بمعزل عن العالم الخارجي في مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة، كما احتجز الاثنين الآخرين في مقر المخابرات الحربية بالقاهرة.

وقال أفراد عائلة إسراء الطويل لمنظمة العفو الدولية إنهم بذلوا جهوداً مضنية لمعرفة مكانها خلال تلك الفترة، فاستعلموا في عديد من أقسام الشرطة والمحاكم والسجون. كما تقدمت العائلة ببلاغ بشأن اختفائها إلى النائب العام، وفي أعقاب ذلك حضرت مجموعة من حوالي 25 من أفراد قوات الأمن إلى منزل العائلة، في الساعة الواحدة والنصف من فجر يوم 18 يونيو/حزيران 2015، وفتشوا المنزل بدون تقديم إذن قضائي بالتفتيش، وصادروا أجهزة الحاسوب الخاصة بأفراد العائلة.

6- حوادث الاختفاء القسري للأطفال

"لا أتحدث إليك بصفتك ضابطاً بالشرطة، بل أحدثك كأب، وأرجو منك أن تشعر بوجع أمٍ لا تستطيع العثور على ابنها."

والدة أحد الأطفال "المختفين"، متحدثةً إلى أحد ضباط الشرطة بعد أن نفى مراراً أن ابنها محتجز في قسم الشرطة الذي يعمل به

وجدت منظمة العفو الدولية أن الأطفال الذين يقبض عليهم قطاع الأمن الوطني يُعاملون بالطريقة نفسها التي يُعامل بها البالغون. فقد تعرض الأطفال للنمط نفسه من القبض والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري. واحتُجزُوا لفترات تتراوح بين سبعة أيام و50 يوماً دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمقابلة محاميهم. وتعرضوا أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي للتعذيب للحصول منهم على "اعترافات" أو إفادات تُجرِّم آخرين. كما أنكرت السلطات بشكل متكرر أنهم محتجزون لديها، وذلك عندما استعلمت عائلاتهم بشأنهم وأرسلت برقيات إلى وزارتي الداخلية والعدل وإلى النيابة العامة.

مازن محمد عبد الله، طالب عمره 14 عاماً، اختفى وتعرض للاغتصاب أثناء احتجازه

ألقى ضباط قطاع الأمن الوطني القبض على مازن محمد عبد الله، وهو طالب عمره 14 عاماً، بعد أن داهموا منزل أسرته في منطقة مدينة نصر في القاهرة في الساعات الأولى من صباح 30 سبتمبر/أيلول 2015، وتعرض على أيديهم للاختفاء القسري والتعذيب في الحجز (انظر ما يلي).

مصر: رسمياً أنت غير موجود
ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب

منظمة العفو الدولية

وقالت والدة مازن عبد الله لمنظمة العفو الدولية إنها استيقظت من نومها قرابة الساعة الثالثة فجراً على صوت طرق عنيف على باب شقة الأسرة. وعندما فتحت الباب وجدت نفسها أمام زهاء 30 من أفراد قوات الأمن المدججين بالسلاح، وهم يحملون أسلحة آلية، وبعضهم يخفون وجوههم، وسألوها إن كان ابنها مازن في الشقة. وقال ضباط من قطاع الأمن الوطني يرافقون الأفراد المسلحين ويرتدون ثياباً مدنية إنهم يريدون أن يسألوا مازن عبد الله سؤالين وسينصرفون بعدها، فأخذتهم إلى غرفته حيث كان نائماً. وأيقظه ضباط الأمن الوطني، وفتشوا غرفته وغرفة أخرى، وأخذوا هاتفه المحمول. ولم يبرزوا أي إذن بالتفتيش أو أية وثيقة رسمية أخرى. وذكر الضباط أسماء عدة أشخاص وسألوا مازن عبد الله إن كان يعرفهم. وقال مازن إنه لا يعرفهم، لكن قوات الأمن عثرت عندئذ في هاتفه المحمول على رسائل بها بعض الإشارات إلى مظاهرات أرسلها إليه أصدقاؤه، وعندئذٍ أبلغ الضباط والدته بأنهم مضطرون إلى أخذه إلى أحد أقسام الشرطة للمزيد من التحقيق وسيعيدونه بعد ذلك إلى بيته خلال بضع ساعات. وقالت الأم لمنظمة العفو الدولية: "حاولت أن أسألهم إلى أين سيأخذونه لكنهم رفضوا الكشف عن أي معلومات. ثم عصبوا عيني ابني، البالغ من العمر 14 عاماً، وكبلوا يديه خلف ظهره كما يفعلون مع المجرمين ونزلوا به السلم... لم أكن أدري وقتها إن كنتُ أحلم أم كان هذا حقيقة واقعة." وأخذ ضباط الأمن الوطني الفتى ومضوا به في حافلة صغيرة بيضاء ترافقها شاحنتان صغيرتان للشرطة.

واقتاد ضباط الأمن مازن عبد الله إلى قسم شرطة مدينة نصر أول في القاهرة، لكنهم أخفوا ذلك عن أسرته. وعندما بحث أفراد الأسرة عنه في قسم الشرطة في الأيام التالية للقبض عليه قالت لهم سلطات القسم إنه غير موجود هناك ولا يمكنها تقديم معلومات بشأنه. ومن ثم استفسرت الأسرة في أقسام الشرطة الأخرى دون الوصول إلى أية معلومات عن مكان مازن والمعاملة التي يلقاها. كما سعت الأسرة إلى الحصول على معلومات عن ابنها المختفي من وزارة الداخلية مباشرة، وأنكر المسؤولون هناك أيضاً أن الوزارة تحتجزه. وأرسلت الأسرة كذلك برقيتين إلى مكتب النيابة العامة في 30 سبتمبر/أيلول 2015 و4 أكتوبر/تشرين الأول 2015. ولم تعرف الأسرة مكان مازن عبد الله إلا في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015، أي بعد مرور ما يزيد عن أسبوع على اختفائه، حيث علمت بمكانه من خلال مقابلة بالصدفة مع محام أفاد بأنه رآه محتجزاً في مكتب نيابة أمن الدولة في منطقة التجمع الخامس بالقاهرة وتمكن من مقابلته.

وأبلغ مازن عبد الله أسرته بأنه احتُجز في قسم شرطة مدينة نصر أول خلال الأيام السبعة الأولى، ثم نُقل في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2015 إلى قسم شرطة مدينة نصر ثانٍ، دون أي

اتصال بمحام أو بأسرته،[29] وأنه تعرض للاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب على أيدي المحققين في قسمي الشرطة (انظر ما يلي). وعندما عُرض مازن على نيابة أمن الدولة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (بالمخالفة لأحكام "قانون الطفل" المصري،[30] الذي كان ينبغي بموجبه إحالته إلى نيابة الأحداث)، ذكر المحضر الرسمي لقطاع الأمن الوطني بشأن قضيته أن تاريخ القبض علي هو 7 أكتوبر/تشرين الأول 2015، أي اليوم السابق، للإيحاء، على ما يبدو، بأن قطاع الأمن الوطني التزم بالمادة 54 من الدستور المصري، وعرض مازن عبد الله على النيابة خلال 24 ساعة من القبض عليه.[31] ولم تشر وثائق قطاع الأمن الوطني إلى الأيام السبعة السابقة التي قضاها مازن محتجزاً، والتي يزعم أنه حُبس خلالها في عزلة وتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي مسؤولي الأمن الوطني.
وأفاد مازن بأنه أبلغ وكيل النيابة، الذي مثل أمامه في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015 دون حضور محام، بأنه محتجز منذ ما يزيد عن أسبوع وتعرض للتعذيب والتهديد بالقبض على والديه إذا لم يعترف. غير أن وكيل النيابة لم يحقق في مزاعم التعذيب، والاختفاء القسري، وتزوير تاريخ القبض.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، استخدمت وزارة الداخلية صفحتها على "فيسبوك" للرد على بيان لمنظمة العفو الدولية بشأن قضية مازن عبد الله التي لاقت اهتماماً دولياً كبيراً مؤكدةً أنه "توافرت معلومات مؤكدة للأجهزة الأمنية تفيد باضطلاع المدعو مازن محمد عبد الله إسماعيل... بالمشاركة مع آخرين في تنفيذ عمليات نوعية... من تعدٍ على منشآت وحرق سيارات شرطة. [و] تم ضبط المذكور في 2015/10/7 (عقب استئذان النيابة العامة)،

---

[29] تنص المادة 125 من القانون 12 لسنة 1996 ("قانون الطفل" والمعدل بالقانون 26 لسنة 2008) على أن: "للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المُعَاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية." والقانون مُتاح على الموقع:

www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Egypt/egypt_children_2008_en.pdf

[30] تنص المادة 122 من "قانون الطفل" على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف. كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون.

"واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يُتَّهَم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل اقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء."

[31] المادة 54 من الدستور.

[و] تم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المذكور، وبعرضه على النيابة قررت حبسه احتياطياً...[32]
[و] بتاريخ 2015/10/12، تم عرض المذكور على مصلحة الطب الشرعي (بناء على قرار النيابة في ضوء طلب هيئة الدفاع الخاصة بالمتهم بدعوى هتك عرضه بعصا)، حيث صدر تقرير الطب الشرعي مؤكداً عدم صحة ذلك الادعاء وعدم تعرضه للتعذيب"[33]

واتهمت النيابة مازن عبد الله بالتحريض على القيام بمظاهرات غير مشروعة والمشاركة فيها، وظل محتجزاً أربعة أشهر رهن الحبس الاحتياطي لفترات كانت نيابة أمن الدولة تجددها تباعاً، وذلك في مخالفة لأحكام "قانون الطفل" المصري الذي يحظر الحبس الاحتياطي للأطفال دون سن 15 عاماً.[34] وبعد احتجاجات دولية وضغوط من الرأي العام بشأن استمرار حبس مازن عبد الله، أمرت النيابة بالإفراج عنه في 31 يناير/كانون الثاني 2016 على ذمة القضية. وحتى 1 يوليو/تموز 2016، لم تكن القضية قد أُحيلت إلى المحكمة. وقبل الإفراج عن مازن عبد الله، قضى الفتى الأسابيع العشرة الأولى من حبسه محتجزاً في زنزانه مكتظة تضم سجناء بالغين في قسمي شرطة مدينة نصر أول وثانٍ، برغم أنه طفل، وذلك بالمخالفة للمادة 112 من "قانون الطفل"،[35] ولم يُنقل إلى مركز الطفل في الجيزة إلا في 13 ديسمبر/كانون الأول 2015، بعد بيان منظمة العفو الدولية بشأن قضيته. وبحلول ذلك الوقت كان قد أُصيب بمرض جلدي بسبب سوء ظروف النظافة الصحية في قسم شرطة مدينة نصر أول، على ما يبدو.

---

[32] القضية رقم 699 لسنة 2015، أمن الدولة.

[33] رد وزارة الداخلية في صفحتها على "فيسبوك" على بيان منظمة العفو الدولية الصحفي، 16 ديسمبر/كانون الأول 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

m.facebook.com/story.php?story_fbid=998277660215897&substory_index=0&id=181662475210757&__mref=message_bubble

[34] تنص المادة 119 من "قانون الطفل" على أنه: "لا يُحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

"ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب. ويُعَاقَب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه."

[35] تنص المادة 112 من قانون الطفل على أنه: "لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد, ويُرَاعَى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة."

آسر محمد، عمره 14 عاماً، اختفى لمدة 34 يوماً

قالت عائلة آسر محمد لمنظمة العفو الدولية "بحثنا في أقسام شرطة بولاق الدكرور، والعمرانية، والطالبية، والهرم، والجيزة في محافظة الجيزة ونفت جميعها وجود آسر في الحجز لديها."

وعندما مثل آسر محمد أمام النيابة، قال له أحد الأعضاء الكبار في نيابة أمن الدولة: "يبدو أنك تريد العودة إلى الصدمات الكهربية"، فيما يشير إلى أنه يعرف أن آسر محمد تعرض للتعذيب في حجز قطاع الأمن الوطني للحصول على "اعترافات".

© Private, used with permission.

ألقت قوة مشتركة من الشرطة المسلحة، وأفراد قطاع الأمن الوطني الذين يرتدون الثياب المدنية، القبض على آسر محمد في الساعات الأولى من صباح 12 يناير/كانون الثاني 2016، في مداهمة لمنزله في مدينة السادس من أكتوبر قرب القاهرة. ولم يبرز الضباط إذناً قضائياً بالقبض أو التفتيش، وقالوا إنهم سيأخذون آسر لاستجوابه لفترة قصيرة وسيعيدونه بعد ساعتين أو نحو ذلك، رافضين الإفصاح عن المكان الذي سيأخذونه إليه. لكنهم لم يعيدوه، ولم تعرف عائلته مكانه، ولم يكن لها أي اتصال به، ولم تتلق أي أنباء عنه على مدى الأيام الأربعة والثلاثين التالية.

وبذلت عائلة آسر محمد جهوداً مضنية لمعرفة مكانه، إذ قالت العائلة لمنظمة العفو الدولية: "بحثنا في أقسام شرطة بولاق الدكرور، والعمرانية، والطالبية، والهرم، والجيزة في محافظة الجيزة ونفت جميعها وجود آسر في الحجز لديها." كما أرسلت العائلة برقيات إلى النائب العام، ووزارة الداخلية، والمحامي العام، ولم تحصل من كل ذلك على أية معلومات ولم تتلق أي رد. ولم تسمع العائلة شيئاً عن آسر محمد إلى أن تمكن من الاتصال بها هاتفياً يوم 15 فبراير/شباط أثناء نقله إلى معسكر قوات الأمن المركزي لمحافظة الجيزة، الذي يقع على بعد 10 كيلومترات ونصف شمالي القاهرة على طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي. وأبلغ آسر محمد عائلته خلال الاتصال الهاتفي بأنه عُرض بالفعل على نيابة أمن الدولة التي حققت معه، وذلك في مخالفة للقوانين المصرية حيث

كان ينبغي أن يُحال إلى نيابة الأحداث. وما أن علمت عائلة آسر محمد بمكانه حتى ذهب والداه إلى معسكر الأمن المركزي لمحاولة رؤيته ومعرفة ما إذا كان بصحة جيدة والمعاملة التي يلقاها، لكن السلطات في المعسكر لم تسمح لهما بمقابلة آسر محمد وقالت إنه لا يمكنهما زيارته إلا بعد أن يكون قد قضى هناك تسعة أيام. وعندما تمكن والدا آسر محمد من رؤيته أبلغهما بأنه كان محتجزاً طوال مدة اختفائه القسري في مكتب قطاع الأمن الوطني في مدينة السادس من أكتوبر قرب القاهرة مع بالغين، وأنه تعرض للتعذيب على أيدي ضباط الأمن الوطني خلال الأيام الثلاثة الأولى من فترة احتجازه لحمله على "الاعتراف" بالمشاركة في هجوم وقع، على ما يبدو، في 7 يناير/كانون الثاني 2016 على فندق "الأهرامات الثلاثة" في الجيزة، والادعاء على آخرين بارتكاب جرائم.

وعند عرض آسر محمد على النيابة، يوم 15 فبراير/شباط 2016، أشار محضر التحريات الرسمي، المقدم من قطاع الأمن الوطني إلى نيابة أمن الدولة، زوراً إلى أن الفتى لم يُقبض عليه إلا في وقت سابق من ذلك اليوم نفسه، إذ ذكر أن تاريخ القبض عليه هو 15 فبراير/شباط 2016. ولا يشير المحضر إلى الأيام الأربعة والثلاثين السابقة التي قضاها محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي. واتُّهم آسر محمد بالانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة والمشاركة في هجوم 7 يناير/كانون الثاني 2016 على الفندق. ويزعم آسر محمد أن المحقق قال له عندما أنكر التهمتين: "يبدو أنك تريد العودة إلى الصدمات الكهربية"، فيما يشير إلى أنه كان يعرف أن آسر محمد تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربية خلال احتجازه على أيدي قطاع الأمن الوطني. وأكد آسر مزاعم التعذيب وأبلغ المحقق بشأن ما تعرض له من تعذيب. غير أن المحقق لم يتخذ أي إجراء للتحقيق أو لمحاسبة المسؤولين عن التعذيب. ووجه المحقق إلى آسر محمد تهماً رسمية وأمر باستمرار حبسه احتياطياً لمدة 15 يوماً تُجدد عند انتهائها. وأحالت النيابة العامة قضية آسر محمد إلى محكمة جنايات القاهرة (دائرة الإرهاب) في إبريل/نيسان 2016، وكان من المقرر أن تبدأ محاكمته في 12 يوليو/تموز 2016 بتهم قد تفضي إلى سجنه 15 عاماً.[36] وفي 1 يوليو/تموز 2016، كان آسر محمد لا يزال محتجزاً مع بالغين في معسكر قوات الأمن المركزي قرب طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

[36] تنص المادة 111 من "قانون الطفل" على أنه: "لا يُحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

"ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يُحكم عليه بالسجن."

عمر أيمن محمد محمود، عمره 17 عاماً، اختفى لمدة 44 يوماً

عمر أيمن محمد محمود، طالب عمره 17 عاماً.

قالت والدة عمر محمود: "كنا نتألم لأننا لم نكن نعرف أين يحتجزون ابننا. أبلغنا المحامون وغيرهم بأنه محتجز على الأرجح في مقر قطاع الأمن الوطني [في القاهرة] ويجب ألا نسأل عنه هناك لأن في ذلك خطراً علينا."

وقد سمعت الأسرة بشكل غير رسمي من محتجز أُفرج عنه أنه رأى عمر محمود داخل مبنى قطاع الأمن الوطني في ميدان لاطوغلي بالقاهرة.

© Private, used with permission.

قالت والدة عمر أيمن محمد محمود، وهو طالب يبلغ من العمر 17 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إن مجموعة تضم نحو 15 من أفراد الأمن المسلحين يرتدون ثياباً مدنية اقتحموا منزل الأسرة في الساعة الواحدة والنصف من فجر يوم 2 اغسطس/آب 2015 وقبضوا على ابنها.

وقد أيقظ الرجال ابنها وفتشوا المنزل، بحثاً عن أسلحة فيما يبدو لكنهم لم يجدوا شيئاً، وأخذوا جهاز الحاسوب الخاص بالأسرة وهاتفي عمر وشقيقته النقالين. كما أخذوا عمر محمود، الذي كان مريضاً ويلازم البيت منذ ثلاثة أيام، قائلين إنهم سيأخذونه إلى قسم شرطة دار السلام في القاهرة. ولم يبرزوا إذناً بالقبض أو التفتيش. وحاول والد عمر محمود مرافقة ابنه، لكن أفراد الأمن دفعوه إلى داخل المنزل وقالوا له ألا يتبعهم.

وذهب والد عمر محمود إلى قسم شرطة دار السلام في مساء اليوم نفسه، لكن الشرطة نفت وجود عمر في الحجز هناك. غير أن الأب عاد إلى قسم الشرطة نفسه في اليوم التالي، وبشكل غير رسمي، سمح له بعض أفراد الشرطة المكلفين بحراسة المحتجزين بأن يرى عمر محمود، على ألا يكلمه، برغم أن الشرطة أصرت على الموقف الرسمي بأن عمر محمود ليس محتجزاً هناك. وفي 4 أغسطس/آب، ذهب والد عمر من جديد إلى قسم الشرطة ليسأل عن ابنه. وفي هذه المرة اطلعت الشرطة على بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به، وأنكرت من جديد احتجاز عمر محمود، وصرفت الأب مهددةً بالقبض عليه إذا

عاد.

وأبلغت والدة عمر محمود منظمة العفو الدولية بأن الأسرة لم تتمكن من الحصول من السلطات على تأكيد لاحتجاز عمر أو أي معلومات حتى 15 سبتمبر/أيلول 2015، أي بعد مرور ما يتجاوز ستة أسابيع (44 يوماً) على اقتياده من بيته، برغم أنها أرسلت استفسارات عاجلة وبرقيات إلى وزير الداخلية، ووزير العدل، والنائب العام الذين لم يقدموا أي معلومات بخصوص مكان احتجاز عمر. وقالت والدة عمر: "كنا نتألم لأننا لم نكن نعرف أين يحتجزون ابننا. أبلغنا المحامون وغيرهم بأنه محتجز على الأرجح في مقر قطاع الأمن الوطني [في القاهرة] ويجب ألا نسأل عنه هناك لأن في ذلك خطراً علينا." وسمعت الأسرة بشكل غير رسمي من محتجز أُفرج عنه أنه رأى عمر محمود داخل مبنى قطاع الأمن الوطني في ميدان لاطوغلي بالقاهرة.

وعندما مثل عمر محمود أمام نيابة زينهم في جنوب القاهرة يوم 15 سبتمبر/أيلول 2015، أفاد المحضر الرسمي لتحريات قطاع الأمن الوطني، الذي اتهمه بالانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة والمشاركة في مظاهرات غير مصرح بها ومهاجمة قوات الأمن، بأن تاريخ القبض عليه هو 14 سبتمبر/أيلول 2015، ولم يشر المحضر إلى المدة التي قضاها محتجزاً ورهن الاختفاء القسري على أيدي قطاع الأمن الوطني، وهي مدة تزيد عن ستة أسابيع. وحققت معه النيابة دون حضور محاميه، وأمرت باستمرار حبسه لمدة 15 يوماً قابلة للتجديد، برغم أن وكيل النيابة أقرَّ، حسبما أفاد والد عمر، بعدم كفاية الأدلة ضد ابنه. وكان سبب القبض على عمر محمود، فيما يبدو، هو أن قطاع الأمن الوطني عثر على اسمه أو صورته في الهاتف النقال لأحد أصدقائه ليس إلا. وهو متهم مع ما يربو على 20 آخرين أغلبهم أطفال.

وعندما أتم عمر محمود 18 سنة، نُقل إلى سجن استقبال طرة بالقاهرة. وظلت الوثائق الرسمية تحدد تاريخ القبض عليه بيوم 14 سبتمبر/أيلول 2015، وليس 2 أغسطس/آب 2015. وأثار محاميه هذه المسألة مع النيابة في إحدى جلسات نظر تجديد حبس عمر محمود لمدة 15 يوماً، لكن ممثل النيابة لم يحقق، حسبما ورد، في أسابيع الاحتجاز الستة "المفقودة" أو في ادعاء عمر محمود بتعرضه للتعذيب.

وفي 11 مايو/أيار 2016، أمرت النيابة أخيراً بإخلاء سبيل عمر محمود، ونُقل إلى قسم شرطة البساتين ليُفرج عنه من هناك. غير أنه لم يُطلق سراحه إلا في 1 يونيو/حزيران، بعد مرور ما يقرب من 20 يوماً على صدور أمر النيابة بالإفراج عنه. وفي 1 يوليو/تموز 2016، كان عمر محمود لا يزال في انتظار محاكمته، وإذا أُدين فقد يُحكم عليه بالسجن مدة تصل إلى 15 عاماً.

1-6 أطفال تعرضوا للاختفاء القسري مرة ثانية

تعرض بعض الأطفال للاختفاء مرة ثانية على أيدي ضباط الأمن الوطني بعد أن أمرت النيابة بالإفراج عنهم. وفي مثل هذه الحالات لم يظهروا من جديد بعد اختفائهم القسري الثاني إلا عند عرضهم على النيابة للتحقيق والاتهام فيما يتصل بجرائم جديدة زُعم وقوعها. ونظراً لأن صيغة أوامر الإفراج التي تصدرها النيابة تكون مشروطة في جميع الحالات، إذ تقضي بالإفراج عن المحتجزين "ما لم يكونوا مطلوبين للتحقيق في جرائم أخرى"، فإنه يمكن لضباط الأمن الوطني

إعادة القبض على المحتجزين المفرج عنهم وتعريضهم من جديد للاختفاء القسري والاستجواب والتعذيب لحملهم على تقديم "اعترافات" توفر أساساً لتهم جديدة عندما يُعرضون ثانية على النيابة العامة. ومن شأن هذه الممارسات أن تُهدر حماية القانون تماماً. ومن المؤسف بوجه خاص استخدامها ضد الأطفال.

عبادة أحمد جمعة، طالب عمره 15 عاماً، اختفى لمدة أكثر من 50 يوماً

في 17 يوليو/تموز 2015، قبض رجال مسلحون يرتدون ثياباً مدنية، ويُعتقد أنهم من أفراد قطاع الأمن الوطني، على عبادة أحمد جمعة، البالغ من العمر 15 عاماً، وأشخاصاً آخرين وهم يلعبون كرة القدم في ملعب قرب منازلهم في منطقة مدينة نصر بالقاهرة. وجاء القبض عليهم بعد أن قبضت قوات الأمن على فتى آخر، يُدعى أنس منير، وفحصت هاتفه المحمول لتحديد شخصيات من يتصل بهم. وأخذ أفراد قوات الأمن أنس منير عندئذ إلى الملعب لكي يدلهم على عبادة جمعة وبضعة أشخاص آخرين، ثم قبضوا عليهم. وأبلغ شهود عيان أسرة عبادة جمعة بأن ضباط الأمن الوطني أخذوه وانصرفوا به في حافلة صغيرة بيضاء. وأفاد عمار، شقيق عبادة جمعة الأكبر، بأن الضباط أخذوه إلى الشقة الخالية التي كانت أسرته تسكن بها سابقاً، وكسروا الباب وفتشوا الشقة دون أن يجدوا شيئاً يدينه، وأرغموه تحت وطأة التعذيب على الإدلاء "باعتراف" مسجل بالفيديو بأنه قام بتصنيع أسلحة، وكان يستخدم الشقة في تخزينها. ثم أخذ الضباط عبادة جمعة إلى قسم شرطة مدينة نصر أول ومنعوه من الاتصال بأسرته أو بمحام.

وعندما لم يعد عبادة جمعة إلى البيت، وعلمت أسرته من أصدقائه أن رجالاً مسلحين أخذوه، سعت الأسرة على وجه السرعة لمعرفة مكانه وسبب احتجازه ومكانه. وتوجه أفراد الأسرة إلى قسمي شرطة مدينة نصر أول وثانٍ، ولكن الشرطة أنكرت احتجازه. غير أن أحد الفتية، الذين قُبض عليهم في الوقت نفسه مع عبادة لكنه لم يُحتجز إلا فترة قصيرة، أبلغ الأسرة بأنه رأى عبادة جمعة في قسم شرطة مدينة نصر أول، وسمعه يصرخ وينكر أنه يعرف الأشخاص الذين كان المحققون يسعون للربط بينه وبينهم. وأرسلت الأسرة بعد ذلك استفسارات عاجلة وبرقيات إلى وزارة الداخلية والنائب العام، لكنها لم تتلق أي رد.

وفي 19 يوليو/تموز 2015، بعد القبض على عبادة جمعة بيومين، أفادت وسائل الإعلام المصرية بالقبض عليه وقالت إن السلطات تتهمه بأنه خبير في تصنيع الأسلحة النارية؛ وكانت بعض التقارير الإعلامية مصحوبة بصور فوتوغرافية له يظهر فيها واقفاً خلف طاولة مغطاة بأسلحة نارية قالت السلطات إنه صنعها.[37]

وبرغم الاهتمام الإعلامي، لم تسمح السلطات لعبادة جمعة بالاتصال بأسرته إلا في اليوم التالي، عندما عُرض على نيابة الحي السابع في مدينة نصر، التي اتهمته رسمياً بالانتماء

[37] "اليوم السابع"، "القبض على طالب تخصص في تصنيع الأسلحة النارية بمدينة نصر"، 19 يوليو/تموز 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://bit.ly/29b9FT5

إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة وتصنيع وتخزين أسلحة بصورة غير مشروعة.[38] وأنكر عبادة جمعة جميع التهم الموجهة إليه، لكن النيابة أمرت بحبسه لمدة 15 يوماً ظلت تُجدد إلى أن أمرت النيابة في 20 سبتمبر/أيلول 2015 بالإفراج عنه بكفالة قدرها 10 ألف جنيه مصري (حوالي 1688 دولاراً أمريكياً). ودفعت أسرة عبادة جمعة الكفالة في اليوم التالي، لكنها أُبلغت عندما ذهبت لمقابلته في قسم شرطة مدينة نصر أول بأنه لم يعد هناك.

وتعرض عبادة للاختفاء القسري لما يقرب من ثمانية أسابيع، حتى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولم تقر السلطات باحتجازه ولم تفصح عن أية معلومات بشأنه، وهي تحتجزه بمعزل عن العالم الخارجي وتمنعه من الحصول على المشورة القانونية. وتقدمت أسرته ببلاغ عن اختفائه وأرسلت برقيتين إلى وزارة الداخلية والنائب العام، لكنهما لم يأمرا بفتح أي تحقيقات. وفيما بعد، تلقت أسرة عبادة جمعة معلومات من محتجز أُفرج عنه تفيد بأن قطاع أمن الدولة يحتجز عبادة جمعة في مقر فرعه بالقاهرة الذي يقع داخل مقر وزارة الداخلية في ميدان لاظوغلي بوسط المدينة.

وانتهى اختفاء عبادة جمعة القسري في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، عندما عُرض على نيابة أمن الدولة للتحقيق معه فيما يتصل بقضية جديدة تشمل جرائم أخرى زُعم وقوعها,[39] وسُمح لمحامي عبادة جمعة بحضور التحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة، وبعد ذلك احتُجز في قسم شرطة مدينة نصر أول مع بالغين حتى 18 ديسمبر/كانون الأول 2015 ثم أُفرج عنه. وأفادت أسرته بأنه أبلغها بأنه "لم ير الشمس لمدة 50 يوماً" خلال احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في مقر قطاع الأمن الوطني.

وفي 1 يونيو/حزيران 2016، كان عبادة جمعة لا يزال طليقاً في انتظار محاكمته في قضيتين بتهم من بينها الانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، وتصنيع أسلحة، والتحريض على العنف ضد المؤسسات الحكومية، والمشاركة في احتجاجات غير مشروعة. وإذا حُوكم وأُدين فقد يُحكم عليه بالسجن مدة تصل إلى 15 عاماً. ولم تجر السلطات المصرية تحقيقاً مستقلاً بخصوص ادعائه عن التعرض للاختفاء القسري، وذلك بالمخالفة لالتزامها بموجب القانون الدولي والقوانين المصرية. كما احتُجز طوال الوقت في المكان نفسه مع بالغين، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للقوانين المصرية.

[38] القضية رقم 31807 لسنة 2015، مدينة نصر.

[39] القضية رقم 699 لسنة 2015، مدينة نصر.

عبد الرحمن أسامة، عمره 17 عاماً، تعرض للاختفاء القسري مرتين

عبد الرحمن أسامة، يبلغ من العمر 17 عاماً.

"لا أتحدث إليك بصفتك ضابطاً بالشرطة، بل أُحدِّثُك كأب، وأرجو منك أن تشعر بوجع أمٍ لا تستطيع العثور على ابنها."

والدة عبد الرحمن أسامة متحدثة إلى أحد ضباط الشرطة بعد أن نفى مراراً أن ابنها محتجز في قسم الشرطة الذي يعمل فيه.

© Private, used with permission.

قالت والدة عبد الرحمن أسامة، البالغ من العمر 17 عاماً، لمنظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن قبضت عليه في منزله في القاهرة في حوالي الساعة السادسة من صباح يوم 11 يوليو/تموز 2015. وكانت قوات الأمن تبحث عن عبد الرحمن، فيما يبدو، لأنها كانت تحتجز بالفعل شقيقه الأكبر محمد أسامة المحبوس منذ بداية عام 2015.

وقد جاء إلى منزل الأسرة خمسة رجال يرتدون الثياب المدنية، ويُعتقد أنهم من ضباط قطاع الأمن الوطني، وبصحبتهم عدة أفراد آخرين يرتدون الزي الرسمي ويحملون أسلحة آلية وقد أخفوا ووجوههم. ولم يبرزوا أي إذن قضائي، لكن عندما تصدت لهم والدة عبد الرحمن أبلغوها بأنهم يشتبهون في قيام عبد الرحمن بتصنيع وحيازة أسلحة في منزله. وقالت الأم: "قلت لقوات الأمن أن يفتشوا بيتنا وإذا وجدوا أي شيء يمكنهم القبض على عبد الرحمن". وبرغم عدم العثور على أي أسلحة في المنزل، فقد اقتاد ضباط الأمن عبد الرحمن أسامة ومضوا به بعد أن استولوا على هاتفه المحمول وبعض الكتب الدراسية، قائلين لوالدته أنهم سيأخذونه إلى قسم شرطة دار السلام في القاهرة.

وقالت والدة عبد الرحمن أسامة لمنظمة العفو الدولية:

"كنت أريد الذهاب على الفور إلى قسم الشرطة، لكن جيراني هدأوا روعي ونصحوني بأن أنتظر ساعتين لأن قوات الأمن كانت تقوم بحملة قبض في الحي... وانتظرت ساعتين ثم ذهبت إلى قسم شرطة دار السلام. وأنكر المسؤولون هناك أنه محتجز لديهم، وقالوا لي أن أسأل في مكتب قطاع الأمن الوطني في لاظوغلي. ثم رأيت بعد ذلك أحد ضباط الشرطة الذين قبضوا على عبد الرحمن وحاولت أن أدخل قسم الشرطة لكن الحراس منعوني من ذلك. ثم وجدت ضابطاً آخر وأبلغني بشكل غير رسمي بأن عبد

الرحمن محتجز لديهم. وبقيت خارج قسم الشرطة حتى الساعة الخامسة مساءً، أي ما يقرب من ثماني ساعات."

وحصلت والدة عبد الرحمن أسامة بعد ذلك على مساعدة من محامٍ ذهب معها إلى قسم الشرطة لكنهما أُبلغا بأن عبد الرحمن أسامة محتجز تحت إشراف قطاع الأمن الوطني، ويجب ألا "يراه أحد أو يسأل عنه".

وفي 14 يوليو/تموز 2015، علمت والدة عبد الرحمن، بعد دفع رِشا لبعض أفراد الشرطة ذوي الرتب الصغيرة، أنه على وشك أن يُنقل للتحقيق معه أمام نيابة المعادي، ومن ثم رتبت لحضور محاميه جلسة التحقيق. وفي الجلسة أبلغ عبد الرحمن المحقق بأنه يعتقد أنه قُبض عليه لأن شقيقه محتجز بالفعل ونفى مزاعم قطاع الأمن الوطني بأنه كان ضالعاً في تصنيع أسلحة نارية وتخزينها. وقال إنه أُرغم على "الاعتراف" بهذه الجريمة وجرائم أخرى بعد أن تعرض للتعذيب على مدى ثلاثة أيام (انظر ما يلي)، لكن محقق النيابة لم يسجل ادعاءه ولم يأمر بفتح تحقيق أو بإحالته إلى مصلحة الطب الشرعي. وأمر المحقق في بادئ الأمر بحبس عبد الرحمن أسامة أربعة أيام على ذمة التحقيق، لكنه أمر لاحقاً باستمرار حبسه ثلاث مدد متعاقبة كل منها 15 يوماً، وقد احتُجز عبد الرحمن أسامة خلالها في قسم شرطة دار السلام. وتمكنت أمه من زيارته هناك كل يوم إلى أن أبلغها مسؤولو مكتب النائب العام بأنهم أمروا بالإفراج عنه على ذمة القضية. غير أن الشرطة قالت لها، عندما ذهبت إلى قسم الشرطة لمقابلته، إنها ما عادت تحتجز عبد الرحمن أسامة وهددتها، ثم قال لها ضابط كبير في نهاية الأمر إن عبد الرحمن أسامة أُفرج عنه وإذا كانت تريد العثور عليه فعليها "أن تستأجر سيارة مزودة بمكبر للصوت وتطوف بها الشوارع مرددة أين ابني" أو "ابحثي عنه لدى أقاربك أو ربما ابحثي في المظاهرات". وهددها الضابط الكبير بعد ذلك وأنذرها بالقبض عليها هي أو أي شخص آخر يسأل عن عبد الرحمن مرة أخرى.

ولم يُفرج عن عبد الرحمن أسامة. فقد أبلغ أحد ضباط الشرطة الآخرين والدته "بشكل غير رسمي" أثناء مرافقتها إلى خارج قسم الشرطة بأنه برغم أن النيابة أمرت بإخلاء سبيله فإن "قطاع الأمن الوطني لم يوافق على الإفراج عنه."

وقالت والدة عبد الرحمن: "كنت خائفة. لماذا يخفون ابني؟ ظننت أنهم سيقتلونه." وبرغم أن الشرطة استمرت تنكر احتجاز عبد الرحمن أسامة، فقد تمكن من الاتصال هاتفياً بوالدته بعد عدة أيام. وقال إنه محتجز في رواق، وليس في زنزانة، في قسم شرطة دار السلام مع زهاء 15 طفلاً نُقلوا إلى هناك من قسم شرطة البساتين بعد أن أمرت النيابة بإخلاء سبيلهم أيضاً. غير أن قطاع الأمن الوطني رفض الإفراج عنهم ونقلهم إلى قسم شرطة دار السلام في ظروف تُعد إخفاءً قسرياً، وفقاً لما ذكرته والدته. ولم تسمح الشرطة للأم برؤية عبد الرحمن خلال الشهر الذي قضاه في دار السلام، منكرةً وجوده هناك. وقد ناشدت الأم الضابط المسؤول مناشدة مشبوبة بالمشاعر قائلة له: "لا أتحدث إليك بصفتك ضابطاً بالشرطة، بل أحدثك كأب، وأرجو منك أن تشعر بوجع أمٍ لا تستطيع العثور على ابنها." وعلمت الأم أن عبد الرحمن أسامة نُقل إلى قسم شرطة البساتي،. وتمكنت من زيارته هناك. وأبلغها بأنه برغم حفظ القضية الأصلية ضده، فقد منع قطاع الأمن الوطني الإفراج عنه للتحقيق معه في ادعاءات أخرى، وهو يتهمه الآن هو وآخرين بجرائم مختلفة في قضية جديدة ("قضية خلايا المعادي").[40]

[40] القضية رقم 1119 لسنة 2015، جنح.

بيد أن النيابة أمرت في 11 مايو/أيار بالإفراج عن عبد الرحمن أسامة وأرسلته إلى قسم شرطة البسانين ليُفرج عنه من هناك. ولم تفرج الشرطة عن عبد الرحمن أسامة إلا في 1 يونيو/حزيران، بعد مرور ما يزيد عن 20 يوماً على صدور قرار الإفراج من النيابة.

وفي 1 يوليو/تموز 2016، كان عبد الرحمن أسامة لا يزال متهماً وفي انتظار المحاكمة بعدة تهم من بينها الانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، والمشاركة في مظاهرات غير مصرح بها، وكذلك حيازة أسلحة. وإذا أُدين فقد يُحكم عليه بالسجن مدة تصل إلى 15 سنة.

ولم تتخذ السلطات المصرية أي خطوات للتحقيق في اختفاء عبد الرحمن أسامة قسراً وزعمه التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

7- تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

"هل تظن أن لك أي قيمة؟ بإمكاننا أن نقتلك ونلفّك في ملاءة ونرميك في صندوق قمامة، ولن يسأل عنك أحد".

أحد ضباط الأمن الوطني، متحدثاً إلى معتقل أثناء استجوابه

في جميع الحالات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية تقريباً، ادعى المعتقلون أنهم تعرضوا خلال اختفائهم القسري للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضباط قطاع الأمن الوطني، من أجل انتزاع "اعترافات"،[41] يمكن استخدامها في المحاكمات لإدانة أولئك المعتقلين أو غيرهم، بما في ذلك الأصدقاء والأقارب، ممن يعارضون الحكومة أو يشاركون في مظاهرات مناهضة لها. والواقع أن أفعال قطاع الأمن الوطني تعزز هذه الادعاءات، وبالأخص تزوير تواريخ القبض على المعتقلين في المستندات الرسمية، بهدف إخفاء الطابع غير القانوني لاحتجاز أولئك المعتقلين ومدة احتجازهم في ظروف اختفاء قسري مما يجعلهم عُرضةً للتعذيب. وبالمثل، فإن رفض السلطات السماح للمحامين بالاطلاع على تقارير فحوص الطب الشرعي للمعتقلين، في الحالات النادرة التي أمرت فيها النيابة بإجراء مثل هذه الفحوص، يوحي بأن السلطات ترغب في إخفاء أية أدلة محتملة على وقوع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي بعض الحالات، كان قطاع الأمن الوطني يصوِّر معتقلين وهم "يعترفون" بارتكاب جرائم خطيرة، أو تصورهم وأمامهم أكوام من الأسلحة النارية والقنابل اليدوية وعبوات المولوتوف، مدعياً أنها كانت بحوزتهم. وقد نُشرت بعض هذه الصور على صفحة وزارة الداخلية على موقعي "فيسبوك" و"يوتيوب"، أو نُشرت في وسائل الإعلام المحلية باعتبارها دليلاً على أن مؤيدي جماعة "الإخوان المسلمين" والرئيس السابق محمد مرسي ضالعون في أعمال "الإرهاب" وأن السلطات نجحت في التصدي لهم.[42] ومن شأن مثل هذه "الاعترافات" والصور، التي يقول

[41] من بين التهم الملفَّقة، على سبيل المثال: "الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة"، و"المشاركة في مظاهرات بدون تصريح"، و"التحريض على التظاهر"، و"الاعتداء على قوات الأمن وعلى منشآتها ونقاط التفتيش الخاصة بها".

[42] صحيفة "الوطن"، "المتحدث العسكري ينشر فيديو للقبض على أحد أخطر الخلايا الإرهابية التى تهدد الأمن القومي"، 11 يوليو/تموز 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

المعتقلون إنها أُخذت بالإكراه، أن تثير قلقاً بالغاً بخصوص مراعاة الإجراءات الواجبة، بالنظر إلى أنها تُنشر قبل محاكمة المعتقلين.

1-7 أساليب التعذيب

وفقاً لما ذكره معتقلون سابقون وأفراد عائلاتهم ومحاموهم، فإن أكثر أساليب التعذيب التي يستخدمها قطاع الأمن الوطني شيوعاً هي الضرب؛ والتعليق لفترات طويلة من الأطراف في سقف أو باب بينما يكون المعتقل مكبل اليدين ومعصوب العينين؛ والصعق بالصدمات الكهربية، وفي معظم الأحيان يكون ذلك باستخدام أسلحة للصعق الكهربي تُسلط على الأعضاء التناسلية وغيرها من المناطق الحساسة في الجسم وعلى الوجه. وادعى بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب بالأسلوب المعروف باسم "الشواية"، وفيه يتم تدوير المعتقل على قضيب يُمرر بين يديه ورجليه وهي مكبّلة بالقيود مع تعليق القضيب على مقعدين. وقال بعض المعتقلين إنهم كانوا يتعرضون، أثناء احتجازهم في مقار قطاع الأمن الوطني، لتكبيل إحدى اليدين مع معتقل آخر وتكبيل اليد الآخرى في حائط مرتفع، وذلك لمنعهم من النوم، مما يؤدي إلى إلحاق أذي بالرسغين والذراعين والكتفين.[43]

وقال بعض المعتقلين إنهم تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم، وعادةً ما كان ذلك يحدث خلال الأسبوعين الأولين من احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك في جلسات كانت تمتد إلى ست أو سبع ساعات. وبعد الاستجواب، كان المعتقلون يظلون رهن الاحتجاز بمعزل عن اعالم الخارجي إلى أن تتلاشى أية علامات ظاهرة للتعذيب، ولكنهم كانوا يُهددون بالتعرض لمزيد من التعذي أو بالقبض على أفراد أسرهم إذا ما حاولوا التراجع عما أدلوا به من "اعترافات" لدى مثولهم للتحقيق أمام النيابة العامة. ونتيجةً لذلك، كان بعض المعتقلين يشعرون بأنهم مضطرون، على حد قولهم، إلى تكرار "اعترافاتهم" أمام النيابة.

وقال بعض المعتقلين لمنظمة العفو الدولية إنهم ظلوا مكبلي اليدين ومعصوبي العينين طوال مدة احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وإنهم كانوا يتعرضون للضرب أو التعليق من الذراعين والساقين إذا ما حاولوا فك تلك القيود أو ضُبطوا وهم يتحدثون مع معتقلين آخرين.

---

https://www.youtube.com/watch?v=qj7PlhC7s7o

وانظر أيضاً: "اليوم السابع"، "القبض على طالب تخصص في تصنيع الأسلحة النارية بمدينة نصر"، 19 يوليو/تموز 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://bit.ly/29b9FT5

[43] في فبراير/شباط 2011، اقتحم متظاهرون مقر مباحث أمن الدولة في القاهرة، والتقط بعض النشطاء صوراً أو أفلاماً لما رأوه هناك، بما في ذلك معدات يقول النشطاء إن قوات الأمن كانت تستخدمها لتعليق المعتقلين. انظر على سبيل المثال: "الشواية.. إحدى طرق التعذيب في أمن الدولة". 6 مارس/آذار 2011. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.youtube.com/watch?v=0x8I3-e4aHA

2-7 حالات

تعكس الحالات التالية المقدمة كأمثلة، وجميعها وقعت عامي 2015 و2016، عدداً أكبر بكثير من الادعاءات التي ما برحت منظمة العفو الدولية تتلقاها من ضحايا الاختفاء القسري، وبينهم أطفال، والذين يُحتجزون في كثير من الأحيان في أماكن الاحتجاز نفسها التي يُوضع فيها بالغون.

وقال بعض المعتقلين إنهم عندما كانوا يُحالون في نهاية المطاف إلى النيابة للتحقيق معهم، كانوا يخبرون محققي النيابة بأنهم كانوا محتجزين من فترات تسبق تواريخ القبض الواردة في محاضر قطاع الأمن الوطني، وأنهم تعرضوا للتعذيب لإجبارهم على "الاعتراف"، ولكن المحققين كانوا يحجمون عن إجراء تحقيق في الأمر، من خلال إحالة المعتقلين، مثلاً، إلى فحص طبي مستقل أو إثبات ادعاءات التعذيب. وفي الحالات النادرة التي أحالت فيها النيابة بعض المعتقلين في مرحلة تالية لفحص طبي مستقل، لم يكن يُسمح لمحاميهم بالاطلاع على تقارير نتائج الفحص. وفي هذا الصدد، فإن المحققين المشاركين في تلك الحالات قد تقاعسوا، على ما يبدو، عن القيام بواجبهم بمقتضى القانون المصري في حماية جميع الأشخاص من القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، ومن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك واجب التحقيق في ادعاءات الانتهاكات على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين العموميين، بما في ذلك ضباط قطاع الأمن الوطني.

فعلى سبيل المثال، قال نور خليل (انظر ما سبق) إنه خضع للاستجواب على مدى أربعة أيام خلال اختفائه القسري في مايو/أيار 2015، على أيدي مسؤولين أمنيين كانوا يهددونه بالتعذيب والقتل وبمحاكمته جنائياً بناءً على تهم ملفَّقة. وأضاف نور خليل قائلاً:

"كنتُ أخضع للاستجواب مرتين يومياً وتُوجه لي الأسئلة نفسها. كنتُ أُهدد بالاعتداء الجنسي، وبأنني سوف أُقتل. وهددني الضباط بالصدمات الكهربية، واستخدموا مسدسات صاعقة بالقرب من أُذني لتهديدي خلال الاستجواب. كما هددوني بتلفيق تهم لي قد تؤدي إلى الحكم عليَّ بالسجن مدى الحياة".

وعندما أضرب نور خليل عن الطعام احتجاجاً على احتجازه والمعاملة السيئة التي يلقاها، اعتدى عليه ثلاثة حراس يحملون هراوات بعدما اقتحموا زنزانته. ووصف نور خليل ما حدث آنذاك قائلاً: "بدأوا يضربونني على ذراعي وكتفي، ولهذا قلت إنني سوف آكل، فكان ردهم إن حياتي لا تهمهم، وإن كل ما يهمهم هو المعلومات التي لدي، وعندما يحصلون على المعلومات، يمكنهم أن ينهوا حياتي".

وقال إسلام خليل (انظر ما سبق) لمنظمة العفو الدولية إنه ظل خلال اختفائه القسري لمدة 122 يوماً في عام 2015 مكبَّل اليدين ومعصوب العينين طوال الوقت، وإنه تعرض للضرب والتعذيب بالصدمات الكهربية على أعضائه التناسلية، كما عُلِّق عارياً من رسغيه وكاحلي قدميه طيلة ساعات على أيدي محققي قطاع الأمن الوطني في طنطا. وأضاف إسلام خليل قائلاً:

"أخذني أفراد الأمن... إلى غرفة الاستجواب وأنا لا أزال مكبَّل اليدين ومعصوب العينين. وسألني أحد الضباط عن سبب القبض عليَّ فأجبتُ بأنني لا أعرف السبب. ولم أكد أكمل الجملة حتى انهال الضرب على ظهري بالهراوات عدة مرات، بينما كان الضابط يقول إنني أعرف بالضبط سبب وجودي هنا وما فعلته. واستمر الضرب بالهراوات والأيدي، بينما كان الضابط يقول "ما زلت لا تريد أن تتكلم؟" ومن وقت إلى آخر كان يكف عن الكلام، وعندئذ يتوقف الضرب، ثم يعود

الضابط للحديث قائلاً: "لا تريد أن تتكلم؟ إذن، سوف أضربك حتى تصبح عاجزاً عن نطق أي كلمة".

ومضى إسلام خليل قائلاً:

"استمر الضرب بالأيدي على وجهي وبالهراوات على جسمي، وكانوا يضربونني بسلك غليظ على رأسي. ولم يكن الضابط الذي يستجوبني هو نفسه الذي يضربني. واستمر الضرب حتى الليل، وكان يتوقف لدقائق قليلة ثم يتواصل مرة أخرى. وبعد ذلك، أعادوني إلى زنزانتي. كان فمي وأنفي ينزفان، فأزحتُ غمامة العينين ومسحت الدم بقميصي".

وعلى مدار الأيام التالية، كان إسلام خليل، على حد قوله، يظل معظم الوقت معصوب العينين، ويتعرض للضرب بشكل متكرر، ويُمنع من الذهاب إلى دورة المياه، ويُحرم من النوم، لدرجة أنه فقد القدرة على تتبع الزمن وبدأ يهذي. وفي صباح أحد الأيام، ظن أنه على وشك الإفراج عنه عندما أخرجه الضباط من زنزانته، ولكن بدلاً من ذلك كبل الضباط يديه وضربوه على ساقيه مما تسبب في سقوطه، وعندئذ ربطوا يديه وذراعيه في قضيب حديدي ثبّتوه في السقف، بحيث أصبح معلقاً في وضع مقلوب ووجهه إلى الأرض. ويصف إسلام خليل حالته آنذاك قائلاً: "كنتُ أشعر أن رأسي على وشك أن ينفجر وبدأتُ أشعر بالاختناق". وعندما سألهم إسلام خليل "لماذا تفعلون كل هذا بي؟" رد عليه أحد الضباط قائلاً: "انقذ نفسك وقل لنا ما تعرفه. لا أحد سينقذك". وقال إسلام خليل إنه لا يعرف شيئاً ولا يعرف سبب اعتقاله، فأجابه أحد القائمين بالتعذيب: "عندما تعرف، أو عندما تتذكر ما فعلته، يمكنك أن تنادي علينا. وإذا لم تتذكر، فسوف يجبرك "الباشا" [في إشارة إلى أحد كبار ضباط الأمن الوطني] على أن تعترف بأي شيء. وسمع إسلام ضابطاً آخر يقول: "يجب عليك أن تنطق بالشهادة لأخر مرة في حياتك".

وغاب إسلام خليل عن الوعي، وعندما استرد وعيه وجد نفسه ملقى على ظهره على الأرض، وقد استُخدمت المياه لإفاقته، وبعد ذلك استأنف المحققون استجوابه وتعذيبه، فراح أحد المحققين يضربه على باطن قدميه، بينما كان آخر يصعقه بسلاح صعق كهربي. ووصف إسلام خليل ما حدث آنذاك قائلاً:

شعرت بتيار يسري في جسمي فصرختُ. ثم وضعوا الصاعق على جانب بطني، فصرخت ثانيةً، ووضعوه مرة ثالثة، فصرخت مرة أخرى. وعندئذ قال لي الضابط: "أحسن لك أنك تتكلم".

وكان المحققون يسألون إسلام خليل بشكل متكرر عن هويته، مما دفعه إلى الاعتقاد بأنهم اعتقلوه لأنهم يظنون أنه شخص آخر يبحثون عنه، واسمه إسلام جمال. وقد قال له أحد الضباط مهدداً: "هل تظن أن لك أي قيمة؟ بإمكاننا أن نقتلك ونلفّك في ملاءة ونرميك في صندوق قمامة، ولن يسأل عنك أحد".

وخلال فترة توقف قصيرة، قال أحد الحراس لإسلام خليل، وهو يعطيه شَربة ماء، إنه يجب أن يخبر المحقق بكل شيء، وأضاف محذراً: "أي شخص يأتي إلى الأمن الوطني لابد أن يعترف في النهاية بكل شيء، وإذا مُتَّ هنا فلن يسأل عنك أحد". وبعد ذلك، تواصل الاستجواب والتعذيب، فأُجبر إسلام خليل على خلع ملابسه والبقاء عارياً، وكُبلت يداه ورُبطت ساقاه، ثم تعرض للضرب وأُلقي على ظهره، ووقف أحد المحققين على صدره وبطنه وراح يركله. وأُغشي على إسلام خليل، وعندما استرد وعيه وجد نفسه قد أُعيد إلى زنزانته.

وبعد الويلات التي كابدها إسلام خليل في طنطا، نُقل إلى مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة، والذي وصفه بأنه "جهنم". وقد اقتيد إسلام خليل إلى غرفة في الطابق الثالث، وهو مكبَّل اليدين ومعصوب العينين، واستطاع أن يزيح غمامة العينين قليلاً

فأمكنه أن يرى معتقلين آخرين كثيرين هناك، وكانوا أيضاً معصوبي العينين ومكبَّلي اليدين وكانت عليهم علامات، خمَّن إسلام خليل أنها ناجمة عن التعذيب. وأمضى إسلام خليل ما يزيد عن 60 يوماً في مقر قطاع الأمن الوطني، وخضع للاستجواب مرتين. وسلَّط الضباط صدمات كهربية على شفتيه وأعضائه التناسلية وشرجه، باستخدام سلاح صعق كهربي، وسألوه كيف تدرب على استخدام الأسلحة وصنع دوائر كهربية للقنابل، وأشاروا مرة أخرى إلى "إسلام جمال، وشهرته إسلام أبو تريكة". وقال إسلام خليل "أخبرتهم أن يكتبوا أي شيء يريدون مني أن أقوله وسوف أوقِّع عليه"، وذلك لكي يتجنب التعرض لمزيد من التعذيب.

وكانت أوضاع المعتقلين قاسيةً في مقر قطاع الأمن الوطني في لاظوغلي، وقد وصفها إسلام خليل بقوله:

"عادةً ما يكون اليوم في لاظوغلي على النحو التالي: تُكبل أيدينا وتُعصب أعيننا طوال النهار والليل. يأخذوننا إلى دورة المياه مرتين يومياً، مرة في الصباح ومرة في المساء، ويُسمح لكل معتقل بدخول دورة المياه لمدة دقيقة فقط، حيث يعد الجندي من واحد حتى 30، ويجب أن أنتهي من قضاء حاجتي فوراً وإلا تعرضت للضرب. وفي إحدى المرات، كنتُ في أمسّ الحاجة للذهاب إلى دورة المياه، وتوسلتُ إليهم لأنني كنتُ أشعر أن مثانتي على وشك الانفجار، ولكنهم رفضوا السماح لي بالذهاب... استخدمت قارورة وتبولت فيها... وعندما اكتشف ضباط الأمن أنني تبولتُ في القارورة، كانت النتيجة أنني عُلقت من رسغي في باب لمدة يومين".

وكان ضباط الأمن الوطني يوقظون المعتقلين ليلاً، ويجبرونهم على الوقوف، وكثيراً ما ينهالون عليهم بالضرب ويعلقونهم في أوضاع مؤلمة، وخاصةً إذا ضبطوهم وهم يتحدثون مع معتقلين آخرين أو يحاولون تحريك قيود اليدين أو غمامة العينين. وكان المعتقلون المرضى يُحرمون من أي علاج، ولا يُحالون إلى طبيب ولا يُسمح لهم بتلقي علاج في مستشفى. وعندما بدا أن أحد المعتقلين يشارف على الموت، طلب ضباط الأمن الوطني من معتقل آخر، وكان طبيباً، أن يعالجه ورفضوا السماح بنقله إلى المستشفى.

وفي إحدى الحالات، قال أبو بكر فراج لمنظمة العفو الدولية إن ضباط الأمن الوطني قاموا بتعذيب أبيه، عاطف محمد فراج، ولكنهم لم يعذبوا شقيقه يحيى فراج، وذلك عندما احتجزوا الاثنين بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من 150 يوماً في مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة في عامي 2015 و2016. وأضاف أبو بكر فراج أن شقيقه يحيى فراج أخبره بأن التعذيب حدث خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجاز أبيه، حيث جُرِّد الأب من ملابسه حتى أصبح عارياً، وسلَّط محققوا الأمن الوطني صدمات كهربية على جسمه وأعضائه التناسلية، وعرضوا عليه مجموعة من الصور وطلبوا منه أن يقول إن كان يعرف أصحاب هذه الصور، وتزايد التعذيب عندما أنكر أية معرفة بهم. كما ذكر أبو بكر فراج أن والده أخبره أيضاً أن محققي الأمن الوطني هددوه بقتل ابنه المعتقل، يحيى فراج، إذا ما رفض "الاعتراف". وعندما استمر الأب في الرفض، جعل المحققون يحيى فراج يستمع إلى صرخات أبيه وهو يتعرض للتعذيب، وذلك للضغط على يحيى من أجل تقديم أية معلومات عن أبيه مقابل وقف تعذيب أبيه. إلا إن يحيى فراج نفسه لم يتعرض للتعذيب، ولكنه كان يظل معصوب العينين معظم الوقت، وكان مهدداً بالضرب إذا ما تحدث مع معتقلين آخرين، على حد قوله.

وفي حالة أخرى، تمكنت عائلة كريم عبد المعز من زيارته بعد توجيه اتهام له ونقله إلى سجن استقبال طرة (انظر ما سبق)، وعندئذٍ أخبرهم أنه احتُجز أولاً لمدة يومين في قسم شرطة دار السلام، ثم نُقل إلى مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة وتعرض للتعذيب. وذكر محمد مجدي، وهو صديق كريم عبد المعز وزاره في السجن، أن كريم عبد المعز أخبره بأن

المحققين كبلوا يديه وعصبوا عينيه، وانهالوا عليه ضرباً بالهراوات، كما سلّطوا صدمات كهربية، من أسلحة صعق كهربي ومن أسلاك، على أعضائه التناسلية لإجباره على "الاعتراف" بأنه كان يخطط للانضمام إلى الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية". وفي جلسات الاستجواب المتكررة، التي استمرت طوال احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من 100 يوم، كان المحققون يريدون منه أيضاً أن يدلي بأقوال تجرِّم آخرين. ولم يكن يُسمح لكريم عبد المعز ولا لغيره من المعتقلين الآخرين المحتجزين هناك بأن يتحدثوا مع بعضهم البعض، وكان الحراس يهددونهم بالضرب أو بالتعليق في أوشاع مؤلمة.

3-7 تعرض أطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

العنف الجنسي والاغتصاب

وثّقت منظمة العفو حالات متكررة لاغتصاب رجال في الحجز على أيدي قوات الأمن في ظل حكم حسني مبارك وعبد الفتاح السيسي، ومن بينها حالات لجأ فيها ضباط قطاع الأمن الوطني إلى استخدام الاغتصاب من أجل انتزاع "اعترافات". ففي عام 2014، تعرض عمر الشويخ[44] وشاب يُشار إلى اسمه بالحروف "م. ر. س."[45] للاغتصاب على أيدي ضباط قطاع الأمن الوطني في قسم شرطة مدنية نصر ثانٍ، وهو المكان نفسه الذي اغتُصب فيه مازن محمد عبد الله، وهو صبي عمره 14 عاماً [انظر ما يلي]، على حد قوله. وبالإضافة إلى ذلك، اعترف المجلس الأعلى للقوات المسلحة في عام 2011 بأنه أجرى كشوف العُذرية على 17 فتاة وامرأة، ومن بينهن سميرة إبراهيم.[46] وكان عماد الكبير قد تعرض للاغتصاب بعصا خشبية في قسم شرطة بولاق الدكرور، وذلك في عام 2007 في عهد حسني مبارك.[47] إلا إن حالة الطالب مازن

---

[44] منظمة العفو الدولية، باب "مصر" في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2015/2014: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/0001/2015)، ص. 313. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/0001/2015/ar/

[45] منظمة العفو الدولية، "مصر: تفشي التعذيب والقبض والاعتقال التعسفيين مؤشر على تراجع كارثي لحقوق الإنسان بعد عام على عزل مرسي"، 3 يوليو/تموز 2014. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/07/egypt-anniversary-morsi-ousting/

[46] منظمة العفو الدولية، "مصر: بعد عام على "كشوف العُذرية": ضحايا العنف على أيدي الجيش ما زلن يسعين لتحقيق العدالة"، 9 مارس/آذار 2012. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2012/03/egypt-year-after-virginity-tests-women-victims-army-violence-still-seek-justice/

[47] منظمة العفو الدولية، "مصر: هناك حاجة لإجراءات شاملة ضد التعذيب"، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

محمد عبد الله هي أول حالة توثّقها منظمة العفو الدولية لاغتصاب طفل في مصر، خلال استجوابه على أيدي قطاع الأمن الوطني، من أجل انتزاع "اعترافات".

فقد قالت والدة مازن محمد عبد الله (انظر ما سبق) لمنظمة العفو الدولية إن ابنها أخبرها بأن ضباط قطاع الأمن الوطني اعتدوا عليه بالضرب، وسلّطوا صدمات كهربية على أعضائه التناسلية واغتصبوه مراراً بعصا خشبية، بينما كانوا يريدون منه أن يحفظ "اعترافاً" زائفاً، كانوا قد أجبروه على الإدلاء به قبل اقتياده للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة. وأخبر مازن محمد عبد الله والدته بأنه كان قد أصبح "مستعداً للاعتراف بأي شيء حتى يتوقف التعذيب"، ومن ثم "اعترف" بأنه عضو في جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، وأنه شارك في مظاهرات وفي الدعوة إليها، كما أدلى بأقوال تجرِّم آخرين. وقد التقط ضباط قطاع الأمن الوطني صوراً بالفيديو لهذه "الاعترافات".

وقالت والدة مازن محمد عبد الله إن ابنها تعرض للتعذيب بعد أن نقله ضباط الأمن الوطني إلى قسم شرطة مدينة نصر ثانٍ، يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وهناك قام محققو قطاع الأمن الوطني بإدخال عصا في شرجه عدة مرات، مما تسبب في نزيف، كما سلّطوا صدمات كهربية على أعضائه التناسلية وأجزاء أخرى من جسمه، وهددوه بالقبض على والديه إذا تراجع عن "اعترافه" عند التحقيق معه أمام النيابة.

التعليق من الأطراف والصعق بالصدمات الكهربية، بما في ذلك على الأعضاء التناسلية

قالت عائلة آسر محمد، وهو صبي عمره 14 عاماً (انظر ما سبق)، لمنظمة العفو الدولية إنها عندما تمكنت من زيارته للمرة الأولى بعد القبض عليه بعدة أسابيع، أخبرهم أنه تعرض للتعذيب على مدى ثلاثة أيام في مقر قطاع الأمن الوطني بمدينة السادس من أكتوبر في القاهرة الكبرى. وكان محققو الأمن الوطني قد عرضوا على آسر محمد صور بعض الأشخاص، وعندما أنكر معرفته بهم، بدأ المحققون في تعذيبه، فعلقوه في السقف بحيث أصبح ثقل جسمه كله مرتكزاً على ذراعيه وكتفيه، وسلّطوا صدمات كهربية على لسانه وشفتيه وأذنيه وصدره وذراعيه. وقد عانى آسر محمد من خلع في كتفيه نتيجةً للتعليق. وقالت عائلته إنهم شاهدوا على ذراعيه آثاراً قال إنها ناجمةً عن الصدمات الكهربية. وأخبر آسر محمد عائلته أن التعذيب لم يتوقف إلا عندما وافق على أن يقول كل ما يريده ضباط الأمن الوطني أن "يعترف" به. وبعد ذلك، سمح الضباط بأن يتلقى آسر محمد علاجاً طبياً من معتقل آخر، وكان طبيباً.

وقالت والدة عمر أيمن محمد محمود، وعمره 17 عاماً (انظر ما سبق)، لمنظمة العفو الدولية إنها تمكنت من رؤيته للمرة الأولى يوم 16 سبتمبر/أيلول 2015، بعد ما يزيد عن ستة أسابيع على اعتقاله على أيدي قطاع الأمن الوطني، وإن "حالته كانت شديدة السوء، وكان يبدو مريضاً". وأضافت الأم قائلةً: "رأيته لمدة دقيقتين فقط، ولم أستطع أن أسأله عن تفاصيل التعذيب. كان الجلد تحت عينيه مسوداً، وكان هزيلاً جداً".

وفيما بعد، أخبر عمر محمود والدته أنه احتُجز في قسم شرطة دار السلام لمدة ثلاثة أيام، ثم نُقل إلى مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة، حيث احتُجز بمعزل عن العالم

---

https://www.amnesty.org/ar/press-releases/2007/11/d985d8b5d8b1-d987d986d8a7d983-d8add8a7d8acd8a9-d984d8a5d8acd8b1d8a7d8a1d8a7d8aa-d8b4d8a7d985d984d8a9-d8b6d8af-d8a7d984d8aad8b9d8b0d98ad8a8-20071105/

الخارجي لمدة 144 يوماً، وخلالها تعرض للضرب مراراً على أيدي محققي الأمن الوطني، كما تعرض لأشكال أخرى من التعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربية، عندما أنكر معرفته بأشخاص كان المحققون يسألونه عنهم. وظل عمر محمود معصوب العينين ومكبل اليدين، ولم يكن يُسمح له بالتحدث مع المعتقلين الآخرين، وقال لوالدته إنه ما زال يشعر بألم في ذراعيه ويديه بسبب تعليقه من الأطراف على أيدي محققي قطاع الأمن الوطني.

اعترافات مصورة ومسجلة بالفيديو

تمكنت عائلة عبادة أحمد جمعة (انظر ما سبق) ومحاميه من زيارته للمرة الأولى يوم 20 يوليو/تموز 2015، عندما مثل أمام النيابة العامة في مدينة نصر بالقاهرة، وذلك بعدما قُبض عليه من الشارع يوم 17 يوليو/تموز 2015. وقالت العائلة لمنظمة العفو الدولية إنه كانت تبدو على رأس عبادة جمعة، البالغ من العمر 15 عاماً، كدمات وجروح قال إنها ناجمة عن التعذيب الذي تعرض له على أيدي ضباط الأمن الوطني في قسم شرطة مدينة نصر أول، وتحديداً الضرب والصعق بالصدمات الكهربية.

وعندما تقابلت العائلة والمحامي مع عبادة جمعة في مقر النيابة العامة، كانت تبدو على رأسه وجسده كدمات وجروح أخرى، وقد أخبرهم أن محققي قطاع الأمن الوطني في قسم شرطة مدينة نصر أول ضربوه وصعقوه بصدمات كهربية على أعضائه التناسلية وأجزاء أخرى من جسمه لإجباره على "الاعتراف" بجرائم خطيرة. وأفادت أسرته بأنه أبلغها بأنه "لم ير الشمس لمدة 50 يوماً" خلال فترة اختفائه القسري للمرة الثانية.

وقال عبادة جمعة إن الضباط صوَّروه مرتين مع الأسلحة، وكانت المرة الأولى في شقة الأسرة السابقة، والثانية في قسم الشرطة، وإنهم اقتادوه إلى الخارج في سيارة تابعة لقطاع الأمن الوطني لكي يدلهم على العناوين المسجلة على هاتفه النقال وعلى الأشخاص الذين ذكر أنهم ضالعون معه في "الاعترافات" التي أُجبر على الإدلاء بها. وفيما بعد، نُشرت صور عبادة جمعة في وسائل الإعلام، التي أظهرته باعتباره "إرهابياً" تخصص في تصنيع الأسلحة.[48]

كما أبلغ عبادة جمعة محقق النيابة أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه، ولكن المحقق لم يُثبت الإصابات الظاهرة عليه، ولم يأمر بإجراء فحص طبي بمعرفة مصلحة الطب الشرعي.

وقالت والدة عبد الرحمن أسامة، البالغ من العمر 17 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إن ابنها أبلغ محقق النيابة، لدى مثوله أمام النيابة العامة بالمعادي يوم 14 يوليو/تموز 2015، أنه أُخذ إلى غرفة في الطابق الثالث في قسم شرطة دار السلام، تُعرف باسم "الثلاجة"، حيث سلَّط المحققون صدمات كهربية على أذنيه وجسمه لإجباره على "الاعتراف" بأن شقيقه المعتقل محمد أسامة كان يحوز أسلحة واستخدمها ضد قوات الأمن. وورد أن عبد الرحمن أسامة أبلغ المحقق أن الألم الناجم عن الصدمات الكهربية كان شديداً لدرجة أنه وافق على "أن يقول أي شيء يريدونه"، وبعد ذلك التقط ضباط الأمن الوطني صوراً أو أفلاماً له وهو "يعترف" بأن شقيقه ينتمي إلى جماعة "الإخوان المسلمين"، وكان يموِّل مظاهرات، ويوزع أسلحة لاستخدامها في المظاهرات.

---

[48] "اليوم السابع"، "القبض على طالب تخصص في تصنيع الأسلحة النارية بمدينة نصر"، 19 يوليو/تموز 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://bit.ly/29b9FT5

8- الإنكار الرسمي

"لا توجد أي حالة اختفاء قسري في مصر، وقوات الأمن تعمل في إطار القانون"

مجدي عبد الغفار، وزير الداخلية المصري

تنفي وزارة الداخلية المصرية باستمرار، حتى هذا التاريخ، استخدام الاختفاء القسري والتعذيب، برغم الأدلة المتزايدة على وقوع مثل هذه الانتهاكات وتزوير قطاع الأمن الوطني السافر لتواريخ القبض على المحتجزين. ففي مارس/آذار 2016، أعلن وزير الداخلية مجدي عبد الغفار أنه "لا توجد أي حالة اختفاء قسري في مصر" وأضاف إنه لم يُحبس أي محتجز بمعزل عن العالم الخارجي بعيداً عن الرقابة القضائية أو بالمخالفة للقانون المصري، مشدداً على أن قوات وزارة الداخلية تعمل ضمن الإطار المحدد في القانون المصري ولا تخالف أحكامه. وهوَّن الوزير من شأن بيانات جماعات حقوق الإنسان التي تعبر عن القلق بخصوص وجود نمط من الاختفاء القسري واصفاً إياها بأنها دعاية توعز بها جماعة "الإخوان المسلمين" بهدف غل يد وزارته في جهودها لمكافحة "إرهاب" الإخوان المسلمين.[49] وجاء هذا في أعقاب زعمه، في مقابلة تلفزيونية في يناير/كانون الثاني 2016 أن الأفراد الذين ورد أنهم اختفوا سيُكتشف لاحقاً أنهم انضموا إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" أو إلى جماعات مسلحة في سيناء، أو تركوا أسرهم بسبب نزاعات مالية أو خلافات أخرى، برغم أنه لم يقدم أي دليل يدعم هذا الزعم.[50]

---

[49] "الشروق"، "مجدي عبد الغفار: لا يوجد اختفاء قسري في مصر"، 6 مارس/آذار 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=06032016&id=08b1106b-a225-4913-ae8a-975c5b4b5e7c

وانظر أيضاً: مقابلة تلفزيونية مع وزير الداخلية. [بالعربية في الأصل]. مُتاحة على الموقع:

www.youtube.com/watch?v=NOAIrPKw4k8

[50] مقابلة مع وزير الداخلية مجدي عبد الغفار، 24 يناير/كانون الثاني 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاحة على الموقع:

www.youtube.com/watch?v=mgNc0hc9nCw

وزير الداخلية المصري مجدي عبد الغفار

وزير الداخلية المصري، اللواء مجدي عبد الغفار، في مؤتمر صحفي في القاهرة في 6 مارس/آذار 2016.

شهدت مصر منذ تعيين اللواء مجدي عبد الغفار وزيراً للداخلية، في مارس/آذار 2015، تصاعداً لنمط الاختفاء القسري. وقد عمل اللواء مجدي عبد الغفار طوال حياته المهنية في جهاز مباحث أمن الدولة السابق وقطاع الأمن الوطني الحالي بعد إنشائه في عام 2011. واشتهرت الهيئتان باستخدام التعذيب والاختفاء.

ونفى الوزير بشكل متكرر وقوع أية حالات اختفاء قسري في مصر، وشدَّد على أن استخدام التعذيب يقتصر على حالات فردية ولا يمثل نمطاً واسع النطاق.

© REUTERS/Mohamed Abd El Ghany.

خلافاً لتصريحات وزير الداخلية، التي ينفي فيها وجود أي حالة اختفاء قسري، أفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو هيئة شبه رسمية، في تقرير أصدره في مارس/آذار 2016، بأنه تلقى 240 شكوى من أسر أشخاص ما زالوا "متغيبين" بعد أن ألقت قوات الأمن القبض عليهم في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2015 إلى 31 مارس/آذار 2016، وأنه نقل تلك الشكاوى إلى وزارة الداخلية.[51]

[51] انظر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، "حصر بحالات ادعاءات الاختفاء القسري/التغيب، الواردة للمجلس عام 2015-2016، وموقفهم حتى يوم 2016/3/21، 17 يناير/كانون الثاني 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.nchregypt.org/media/ftp/Hasr123456.pdf

ورداً على ذلك، أكدت وزارة الداخلية أن أغلب الأفراد المئتين والأربعين "المتغيبين" محتجزون لدى الشرطة أو كانوا محتجزين حتى وقت قريب.[52]

وتحدَّت جماعات حقوق الإنسان المصرية كذلك إنكار وزارة الداخلية بتقديم مئات من حالات الاختفاء القسري الموثَّقة. ففي يناير/كانون الثاني 2016، ذكر "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف" أن زهاء 700 شخص تعرضوا للتعذيب كما اختفى 464 شخصاً في شتى أنحاء مصر منذ عام 2015. وقالت "حملة الحرية للجدعان"، وهي حركة حقوقية أخرى، إنها وثقت 163 حالة اختفاء قسري في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2015. وفي أغسطس/آب 2015، بدأت "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" حملةً تحت شعار "أوقفوا الاختفاء القسري".

وفي جميع الحالات التي وثقتها المنظمات غير الحكومية تقريباً، ظهر الأفراد، الذين ورد أنهم كانوا ضحايا للاختفاء القسري، في وقت لاحق في السجون في انتظار المحاكمة بتهم خطيرة ترجع إلى معارضتهم للحكومة أو الاعتقاد أنهم يعارضونها. ويتبين هذا بوجه خاص من حالات إسراء الطويل، وصهيب سعد، وعمر محمد علي (انظر ما سبق). فقد نفى مسؤولو وزارة الداخلية بشكل متكرر احتجازهم، وذلك في مقابلات إعلامية أُجريت خلال الأيام الستة عشر التي قضوها رهن الاختفاء القسري،[53] قبل العثور عليهم محتجزين في سجنين بالقاهرة.

وينطوي عمل المنظمات المصرية غير الحكومية التي توثّق حالات الاختفاء القسري والتعذيب على قدر من المخاطرة. ففي الساعات الأولى من يوم 25 إبريل/نيسان 2016، ألقت قوات الأمن القبض على الدكتور أحمد عبد الله، وهو أحد مؤسسي "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" ورئيس مجلس أمنائها، في منزله، كما ألقت القبض على مينا ثابت، وهو أحد باحثي المفوضية، ووجهت إليهما تهماً ملفقة، على ما يبدو، بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وفي فبراير/شباط 2016، أمرت الحكومة بإغلاق "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف" بدعوى أنه غير مرخص له بالعمل في مجال حقوق الإنسان وإعداد تقارير عن حالات التعذيب.

---

[52] يضم جدول الحالات الوارد في بيان المجلس القومي لحقوق الإنسان" 240 اسماً، أغلبهم إما محتجزون لدى قوات الأمن وإما أُفرِج عنهم مؤخراً. مُتاح على الموقع:

http://www.nchregypt.org/media/ftp/Hasr123456.pdf

[53] "مدى مصر"، "ادعاءات بأن الطالبة المفقودة شُوهدت في سجن القناطر"، 17 يونيو/حزيران 2015. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.madamasr.com/news/missing-student-allegedly-seen-qanater-prison

الطالب الإيطالي جوليو روجيني، والغضب العالمي على التعذيب والاختفاء القسري في مصر

جوليو ريجيني

طالب إيطالي كان يدرس للدكتوراه واختفى في 25 يناير/كانون الثاني 2016، ثم عُثر على جثته بعد تسعة أيام في حفرة على جانب من طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي. وكانت بجثته علامات تعذيب. وأبلغت والدته وسائل الإعلام الدولية بأنها لم تتعرف من ملامحه سوى على طرف أنفه، وأن بقية جسمه لم يكن بها شيء من ابنها جوليو.

© Private, used with permission.

وفي ظل هذا الإنكار الرسمي برغم توفر الأدلة على وقوع انتهاكات واسعة النطاق، أثار اختطاف طالب الدكتوراه الإيطالي جوليو ريجيني وتعذيبه وقتله في أوائل عام 2016 شكوكاً بشأن احتمال أن يكون قد راح ضحية للاختفاء القسري وتُوفي تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازه على أيدى موظفين رسميين مصريين. وتنفي السلطات المصرية هذا، لكن الروايات التي قدمتها بشأن ظروف وفاة جوليو ريجيني قُوبلت بتشكك واسع، ولاسيما من جانب أسرة جوليو ريجيني والحكومة الإيطالية. وكان جوليو ريجيني، عندما اختفى في 25 يناير/كانون الثاني 2016، يُعد بحثاً بشأن النقابات العمالية في مصر في إطار دراسته لنيل الدكتوراه في جامعة كامبريدج بالمملكة المتحدة. وبعد تسعة أيام، عُثر على جثته المشوهة في حفرة على جانب من طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.[54]

وفي بادئ الأمر، قال اللواء خالد شلبي مدير الإدارة العامة لمباحث الجيزة إن جوليو ريجيني تُوفي في حادث سيارة.[55] وبعد ذلك ظهرت أدلة مستمدة من التصوير الفوتوغرافي

[54] "نيويورك تايمز"، "مقتل إيطالي بطريقة وحشية في مصر يثير أزمة في العلاقات"، 4 فبراير/شباط 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.nytimes.com/2016/02/05/world/middleeast/italian-student-egypt-torture.html

[55] "اليوم السابع"، "أمن الجيزة: الإيطالي المختفي توفي بحادث سير وإخطار السفارة لتسلم الجثة"، 4 فبراير/شباط 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع: http://bit.ly/2996beW

والتشريح تشير إلى أنه تعرض للتعذيب بشكل متكرر لعدة أيام قبل وفاته.[56] ثم زعمت تقارير إعلامية، قيل إنها تستند إلى معلومات مسربة من مسؤولين أمنيين، أن جوليو ريجيني اقتيد إلى الحجز لأنه كان "وقحاً" مع ضباط الشرطة الذين استوقفوه واستجوبوه، وهو زعم نفته وزارة الداخلية.[57] وبعد ذلك أعلنت السلطات المصرية أن الشرطة قامت، بناءً على تحريات، بمداهمة شقة تخص أفراد عصابة متخصصة في خطف الأجانب وسرقتهم، وأنها عثرت على جواز سفر جوليو ريجي وبطاقته الجامعية في الشقة. وقالت السلطات إن جميع أفراد العصابة قُتلُوا برصاص الشرطة.[58] غير أن تقارير إعلامية قالت نقلاً عن مصادر غير رسمية، من بينها بعض المصادر التي تردد أنها من أوساط المخابرات المصرية، إن الشرطة قبضت على جوليو ريجيني مع رجل مصري لم يُحدَّد اسمه، يوم 25 يناير/كانون الثاني 2016، قرب محطة جمال عبد الناصر لمترو الأنفاق في القاهرة واقتادتهما إلى قسم شرطة الأزبكية في حافلة صغيرة بيضاء.[59] وتنفي الحكومة هذا كما تنفي مسؤولية أي موظفين رسميين عن اختطاف جوليو ريجيني ووفاته.

وقد أدى اختطاف جوليو ريجيني وقتله، وبصفة خاصة الاشتباه في ضلوع جهات رسمية في ذلك، إلى أزمة دبلوماسية خطيرة بين إيطاليا ومصر، وتسبب في قيام البرلمان الأوروبي، في مارس/آذار 2016، باعتماد قرار شديد اللهجة بشأن حالة ريجيني والاختفاء القسري في مصر.[60]

---

[56] "ذا إندبندنت"، "جوليو ريجيني: الشرطة المصرية تقول إن الطالب الإيطالي، الذي عُثِرَ عليه في حفرة بجانب طريق، قد قُتِل في حادث سيارة برغم وجود علامات تعذيب"، 4 فبراير/شباط 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.independent.co.uk/news/world/africa/giulio-regeni-egyptian-police-say-italian-student-found-in-road-side-ditch-was-killed-in-car-a6854221.html

[57] "نيويورك تايمز"، "وفاة الطالب جوليو ريجيني تبرز المخاطر التي يتعرض لها المصريون أيضا"، 12 فبراير/شباط 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.nytimes.com/2016/02/13/world/middleeast/giulio-regeni-egypt-killing.html

[58] "ذا غارديان"، "الشرطة المصرية تزعم أنها قتلت رمياً بالرصاص عصابة قتلت جوليو ريجيني"، 25 مارس/آذار 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://www.theguardian.com/world/2016/mar/25/egypt-police-shoot-dead-suspects-giulio-regeni

[59] "رويترز"، "حصري: الشرطة المصرية احتجزت الطالب الإيطالي قبل مقتله، رويترز"، 21 إبريل/نيسان 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.reuters.com/article/us-egypt-regeni-exclusive-idUSKCN0XI1YU

[60] دعا القرار، الذي اعتُمد بأغلبية كبيرة من أعضاء البرلمان الأوروبي لكنه غير ملزم، إلى إجراء تحقيق وافٍ في اختطاف جوليو ريجي وقتله، وأدان سجل حكومة الرئيس السيسي في مجال حقوق الإنسان، ودعا دول الاتحاد الأوروبي إلى وقف التعاون الأمني مع مصر. كما انتقد القرار ثلاثاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي فرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، لموافقتها على صفقات أسلحة مع مصر. انظر: البرلمان الأوروبي، قرار البرلمان الأوروبي في 10 مارس/آذار 2016 بشأن مصر، ولاسيما قضية جوليو ريجيني (RSP/2608/2016)، 10 مارس 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

ولا تتوفر لدى منظمة العفو الدولية حالياً معلومات كافية تمكنها من تحديد ما إذا كان حادث اختطاف جوليو ريجيني وقتله قد وقع نتيجة تصرفات موظفين رسميين مصريين، أو أشخاص معارضين للحكومة المصرية، أو أفراد عصابة إجرامية أو غيرهم، أو لم يكن نتيجة لأي من ذلك. لكن ظروف اختفاء جوليو ريجيني والتشابه فيما يبدو بين الإصابات الظاهرة على جثته والإصابات التي تنتج عن أساليب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن المصرية عند استجواب الأشخاص المشتبه بهم تشير إلى احتمال ضلوع الدولة في حالته. ويبدو أن ممانعة السلطات المصرية في إجراء تحقيق وافٍ ومستقل في حادث اختطاف جوليو ريجيني وقتله تعزز هذه الشكوك بشكل مستمر. وبعد تردد تصريحات على الساحة الدولية تعبر عن القلق في أعقاب وفاة الطالب، أعلنت السلطات المصرية أنها بدأت تحقيقاً. غير أن التحقيقات يرأسها ضابط شرطة سبق أن أُدين في عام 2003 بتعذيب رجل حتى الموت،[61] كما اتُهم بتعذيب نشطاء وتلفيق تهم لهم، وقتل بعض المتظاهرين خلال انتفاضة يناير/كانون الثاني 2011.

كما إن امتناع السلطات المصرية عن الاعتراف باختفاء مئات المواطنين المصريين قسراً، وعن إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم تعذيب المحتجزين لدى قطاع الأمن الوطني والشرطة، وعن المساءلة الجنائية للمسؤولين عن تعذيب المحتجزين، يشكك في سلامة مقاصد الحكومة والتزامها بتحديد المسؤولين عن اختطاف جوليو ريجيني وتعذيبه وقتله بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول.

www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P8-TA-2016-0084&language=EN&ring=B8-2016-0338

[61] "أسوشييتد برس"، "المحقق المصري في وفاة الإيطالي سبق أن أُدين بالتعذيب"، 15 فبراير/شباط 2016. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

https://uk.news.yahoo.com/egypt-says-italian-student-not-arrested-death-095735636.html

9- تواطؤ النيابة

"يبدو أنك تريد العودة إلى الصدمات الكهربية"

مسؤول كبير في نيابة أمن الدولة متحدثاً إلى الطالب آسر محمد، البالغ من العمر 14 عاماً، بعد أن تراجع عن "اعترافاته"

9-1 النيابة العامة

ينص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، المعمول بهما في مصر، على أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تابعة للإشراف الإداري لوزارة العدل[62] وتختص دون غيرها بالتحقيق في القضايا وإقامة الدعاوى الجنائية ومباشرتها أمام محاكم الجنايات المصرية.[63] ويمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية حتى لو سحب المدعي بالحق المدني دعوى التعويض المدنية.[64] ويختار مجلس القضاء الأعلى النائب العام الذي يرأس النيابة العامة من بين كبار القضاة والنائبين العامين المساعدين ويعينه رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.[65] ويساعد النائب العام وكلاء النيابة، ومحامو العموم الذين يتولون المسؤولية في المحافظات عن المناطق الجغرافية المختلفة، وأعضاء النيابات الجزئية في المناطق المختلفة داخل كل محافظة،[66] ويُعيَّن هؤلاء أيضاً بموجب قرار جمهوري.[67]

ومن بين سلطات النيابة العامة التحقيق في القضايا للتحقق من كفاية الأدلة لإقامة الدعاوى الجنائية أمام المحاكم، وكذلك مباشرة الدعاوى الجنائية في القضايا التي ترى توفر أدلة كافية فيها.[68] وتشمل هذه السلطات التحقيق في التصرفات الجنائية أو غيرها من المخالفات التي يُزعم ارتكابها على أيدي موظفين عموميين، بما في ذلك أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الرسميين، ما عدا أفراد القوات المسلحة الذين يخضعون لقانون القضاء العسكري، الذي يتألف من مدعين عسكريين ومحاكم عسكرية.[69] وتنص المادة 77 من "قانون هيئة الشرطة" لعام

---

[62] المادة 125 من "قانون السلطة القضائية".

[63] المادة 189 من الدستور والمادة 1 من القانون رقم 150 لسنة 1950 (قانون الإجراءات الجنائية).

[64] المادة 189 من الدستور والمادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

[65] المادة 189 من الدستور.

[66] المواد 116، و117، و118، و119 من "قانون السلطة القضائية".

[67] المادة 119 (الفقرة 2) من "قانون السلطة القضائية".

[68] المواد من 21 إلى 29 من قانون الإجراءات الجنائية.

[69] المواد من 4 إلى 8 (مكرر) من القانون رقم 25 لسنة 1966 الخاص "بقانون القضاء العسكري".

1971 على أن النيابة العامة هي المسؤولة عن التحقيق في التصرفات الجنائية ومخالفات الفساد التي يُزعم ارتكابها على أيدي أفراد الشرطة والمسؤولين العموميين.[70]

ومن بين السلطات الممنوحة لأعضاء النيابة عند إجراء مثل هذه التحقيقات دخول أقسام الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز الرسمية وتفتشيها دون إخطار مسبق، ومراجعة سجلات أماكن الاحتجاز وفحصها والتأكد من احتجاز كل المحبوسين فيها بطريقة مشروعة وعدم احتجاز أي منهم بطريقة تعسفية. ويتعين على أعضاء النيابة، إذا وجدوا أن الشرطة انتهكت حقوق أي محتجز، مباشرة التحقيق في الانتهاك الذي يُزعم أنه تعرض له.[71] ومن بين سلطاتهم كذلك توجيه تهم رسمية إلى ضباط الشرطة المتهمين بأعمال جنائية، والأمر بحبسهم على ذمة المحاكمة، وإحالتهم إلى محاكم الجنايات لمحاكمتهم.

وتسعى عدة مواد من قانون العقوبات المصري، وهو القانون رقم 58 لسنة 1937، لحماية الأفراد من التعرض لأفعال مسيئة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين، فتجعل ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين عرضةً للمساءلة الجنائية عن بعض الأفعال وتحدد عقوبات لتلك الأفعال. فموجب المادة 126، مثلاً، يُعاقب أي ضابط بالشرطة أو موظف أمني آخر يثبت أنه مسؤول عن تعذيب محتجز بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات أو بالسجن المؤبد (25 عاماً) إذا أدى التعذيب إلى وفاة المحتجز؛ وتقرر المادة 128 عقوبة السجن مدةً لا تزيد عن ثلاث سنوات لأي ضابط بالشرطة أو موظف آخر يقتحم عنوة مكاناً خاصاً دون الحصول مسبقاً على أمر قضائي مسبب؛ وتحدد المادة 129 عقوبة أقصاها السجن لمدة سنة إذا اعتدى أحد ضباط الشرطة أو مسؤول آخر على "شرف" مواطن، سواء جسدياً أو نفسياً؛ وتعاقب المادة 280 على القبض التعسفي دون أمر قضائي بالسجن مدة أقصاها ثلاث سنوات.

أما في الواقع الفعلي، فقد دأب أفراد الشرطة وغيرهم من مسؤولي الأمن، كما يبين هذا التقرير، على تجاوز هذه الأحكام في قانون العقوبات، حيث من المعتاد أن يداهموا المنازل ويفتشوها ويُخضعوا الأفراد للقبض والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب. ومن المعتاد كذلك أن يخالف أعضاء النيابة العامة هذه الأحكام نفسها وأن يتجاهلوا مسؤوليتهم القانونية عن تسجيل مثل هذه الانتهاكات والتحقيق فيها وإخضاع مرتكبيها للمحاسبة. وفي كثير من الحالات التي وردت، لجأ ممثلو النيابة إلى التغافل الواضح عندما جُوبهوا بادعاءات تعذيب من المحتجزين، وتواريخ قبض مزورة من قطاع الأمن الوطني، وغير ذلك من الأدلة على الاحتجاز غير المشروع والاختفاء القسري بدلاً من تحدي سلطات الأمن التي تتمتع فيما يبدو بقوة هائلة؛ وبذلك صاروا شركاء في هذه الانتهاكات وفي جهود قطاع الأمن الوطني لإخفائها.

فوفقاً لأسرة إسلام خليل (انظر ما سبق)، على سبيل المثال، أشار إسلام، عندما عُرض على نيابة شرق الإسكندرية في 21 سبتمبر/أيلول 2015، إلى إصاباتٍ لحقت به جراء التعذيب، لكن عضو النيابة رفض إرساله إلى المستشفى أو الأمر بعرضه على فحص طبي مستقل. ولم يتخذ أي إجراء للتحقيق في اختفائه قسرياً لمدة أربعة أشهر أو في تزوير قطاع الأمن الوطني لتاريخ القبض عليه، حيث يذكر ملف قطاع الأمن الوطني الخاص بقضيته أنه قُبض عليه في 20 سبتمبر/أيلول 2015 في شقة في القاهرة، برغم أنه كان محتجزاً منذ أن اقتادته قوات الأمن هو ووالده وشقيقه من منزلهم في طنطا في شهر مايو/أيار السابق. ولم يصحح محقق النيابة

[70] المادة 77 (مكرر) من القانون 109 لسنة 1971 الخاص "بقانون هيئة الشرطة".

[71] المادة 56 من الدستور، والمادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 27 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية ("قانون السلطة القضائية").

تاريخ القبض عليه برغم أن أسرته قدمت نسخاً من برقيات استفسار أرسلتها إلى وزارة الداخلية والنيابة العامة في الفترة بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول 2015.[72]

ويبرز مثل هذا التقصير من جانب أعضاء النيابة افتقار النيابة العامة إلى الاستقلال وقابلية أعضاء النيابة العاديين للتأثر بضغوط قوات الأمن وأعضاء نيابة أمن الدولة (انظر ما يلي). ويفيد المحامون العاملون في القضايا ذات الصلة "بالإرهاب" بأن أعضاء النيابات الجزئية كثيراً ما يشعرون بأنهم ملزمون باستشارة رؤسائهم ونيابة أمن الدولة عند النظر في إمكان الإفراج عن محتجز أو حفظ تحقيق لنقص الأدلة، برغم أنه من المفترض أن يتخذوا القرار على أساس تقديرهم فحسب لرد المحتجز على الأدلة المقدمة من قطاع الأمن الوطني.[73]

2-9 نيابة أمن الدولة العليا

تقع القضايا التي يُنظر إليها على أنها تتعلق بأمور تمس أمن الدولة والإرهاب في نطاق اختصاص نيابة أمن الدولة العليا التي تعمل تحت إمرة النائب العام. وقد أُنشئت نيابة أمن الدولة العليا بموجب قرار لوزير العدل صدر في 8 مارس/آذار 1953،[74] قبل تعديل "قانون السلطة القضائية" في عام 2006،[75] وهي مختصة بالجرائم التي تمس الأمن القومي والوحدة الوطنية، والجرائم ذات الصلة بما يُنشر في الصحف عن المسؤولين الحكوميين، والجرائم المتعلقة بالإضرابات، والجرائم المتعلقة بالإضرار بالحكومة داخلياً وخارجياً.[76]

وهذا التعريف الفضفاض يتيح لأعضاء نيابة أمن الدولة فرض اختصاصهم بقضايا يمكن أن تحقق فيها النيابة العادية وتتعلق بأمور مثل الحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، من قبيل نشر معلومات بشأن الجيش أو وزارة الداخلية أو المشاركة في مظاهرات غير مصرح بها أو إضرابات عمالية. ووفقاً لمحامين مثلوا محتجزين أمام النيابة العادية وأمام نيابة

---

[72] في أكتوبر/تشرين الأول 2015، نفى مساعد وزير الداخلية لقطاع حقوق الإنسان، اللواء صلاح فؤاد، أن إسلام خليل تعرض للاختفاء القسري لكنه قال إنه قُبض عليه في طنطا، بينما يزعم تقرير تحريات قطاع الأمن الوطني أنه قُبض عليه في القاهرة. انظر: "الشروق"، "مساعد وزير الداخلية لحقوق الإنسان: الاختفاء القسري أكذوبة إخوانية لغل يد الدولة عن مكافحة الإرهاب"، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14102015&id=f2bedcbb-399f-4be1-8d61-ccce5f997215

[73] ذكر ما لا يقل عن 17 محامياً قابلتهم منظمة العفو الدولية أنه لا بد لأعضاء النيابات الجزئية من الرجوع إلى رؤسائهم، سواء المحامي العام أو النائب العام، قبل اتخاذ قرارهم في الجرائم ذات الصلة "بالإرهاب". ففي حالة إسلام خليل، مثلاً، أبلغ عضو النيابة إسلام خليل ومحاميه خلال جلسات تجديد الحبس الاحتياطي بأنه "... لو كان الأمر بيدي لأفرجت عنك وعن الآخرين في القضية لأنه لا توجد أدلة ضد المتهمين...لكن عليَّ أن أرجع إلى النائب العام أو مكتب نيابة أمن الدولة قبل حفظ التحقيق أو الإفراج عن أي متهم في القضية، بما في ذلك إسلام."

[74] قرار وزير العدل في 8 مارس/آذار 1953، نُشر في العدد 22 من الجريدة الرسمية في 12 مارس/آذار 1953.

[75] القانون 142 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

[76] تعليمات قضائية للنيابة العامة، الكتاب 17، المادة 1588.

أمن الدولة، فإن الأخيرة تعمل بتوافق كامل فيما يبدو مع قطاع الأمن الوطني والشرطة، وفي بعض الحالات تحقق مع المحتجزين المتهمين وهم معصوبي الأعين أو تحذر المحتجزين من التراجع عن "اعترافاتهم" منذرةً إياهم بإعادتهم إلى الحجز لدى قطاع الأمن الوطني لمزيد من الاستجواب والتعذيب. ويشكو المحامون كذلك من أن أعضاء نيابة أمن الدولة كثيراً ما يحققون مع المحتجزين أولاً دون حضور محاميهم لتقديم المشورة لهم، ويرفضون السماح بحضور أسرهم، ويمنعون أو يعرقلون اطلاع المحامين على الملفات الرسمية لقضايا المحتجزين التي تحدد أدلة الادعاء عليهم.

فقد ذكر محامي كريم عبد المعز (انظر ما سبق)، أنه كانت هناك كدمات في وجه وجسد موكله عندما عُرض للمرة الأولى على نيابة أمن الدولة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في جلسة تمكن المحامي من حضورها. واتهم محضر تحريات قطاع الأمن الوطني كريم عبد المعز بالانتماء إلى الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" وأفاد بأن تاريخ القبض عليه 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، برغم أنه أبلغ محقق النيابة بأنه كان محتجزاً لدى قطاع الأمن الوطني منذ أوائل أغسطس/آب 2015 في ظروف اختفاء قسري، وتعرض للتعذيب وأُجبر على "الاعتراف". غير أن المحقق لم ينظر ويحقق في ادعائه أو في سبب إدراج قطاع الأمن الوطني تاريخاً مغلوطاً للقبض عليه واستخدم محضر قطاع الأمن الوطني أساساً لاتهام كريم عبد المعز والأمر باستمرار حبسه احتياطياً.[77] وفي مايو/أيار 2016، كان محاميه لا يزال ممنوعاً من الاطلاع على ملف قضيته.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، ذكر أبو بكر فراج بأن والده عاطف محمد فراج وشقيقه يحيي فراج (انظر ما سبق) احتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي في مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي، بالقاهرة وتعرضا للاختفاء القسري لمدة 159 يوماً، بعد أن داهمت قوات الأمن منزلهما في 28 يوليو/تموز 2015. وقد قدم بلاغاً بشأن اختفائهما إلى نيابة منشية ناصر التي تلقت بعد ثلاثة أشهر رداً من الشرطة يفيد بأن عاطف ويحيي فراج محتجزان لدى قطاع الأمن الوطني. وكانت المذكرة مؤرخة في يوم 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ومع ذلك، فعندما عُرض الرجلان على نيابة أمن الدولة، في 3 يناير/كانون الثاني 2016، حدد محضر تحريات قطاع الأمن الوطني تاريخ القبض عليهما بيوم 2 يناير/كانون الثاني 2016، موحياً بأنهما لم يُحتجزا سوى بضع ساعات. وواقع الأمر أنهما كانا حتى ذلك الحين قد احتُجزا ما يقرب من ستة أشهر. وبرغم إحاطة محقق نيابة أمن الدولة علماً بمذكرة الشرطة السابقة المؤرخة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، فلم يأمر بإجراء تحقيق أو يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بحبس المحتجزين لفترة مطولة بمعزل عن العالم الخارجي واختفائهما القسري أو بتزوير ضباط قطاع الأمن الوطني لتاريخ القبض عليهما. ولم يأمر المحقق كذلك بالتحقيق بعد أن أفاد عاطف فراج بأن المسؤولين الأمنيين جردوه من كل ثيابه وعذبوه بتوجيه صدمات كهربية إلى أجزاء من جسمه، من بينها أعضاؤه التناسلية. ولم يأمر محقق النيابة بإحالة عاطف فراج إلى فحص طبي مستقل للتحقق من ادعاءاته أو يتخذ أي إجراء آخر. كما رفض المحقق السماح بحضور محاميهما أو أفراد من أسرتهما جلسة التحقيق واتهمهما رسمياً بجرائم تستند إلى محضر تحريات قطاع الأمن الوطني، الذي اتهمهما بالانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين" وأمر باستمرار حبسهما احتياطياً.

[77] القضية رقم "2015/672" أمن دولة.

3-9 الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، ونيابة الأحداث

أُنشئت نيابة الأحداث والمحاكم الخاصة بهم بموجب "قانون الطفل" وهي تختص على وجه الحصر بنظر القضايا المعنية بالأطفال المتهمين بجرائم أو "بالجنوح"،[78] وهي تتولى دور النيابة العامة والمحاكم العادية فيما يخص الأطفال دون سن 18 عاماً.[79] غير أنه يمكن على سبيل الاستثناء محاكمة الأطفال أمام محاكم الجنايات في إطار اختصاص النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة إذا كانوا متهمين بأن لهم شريكاً راشداً.

ويحظر "قانون الطفل" على النيابة حبس الأطفال دون سن 15 عاماً حبساً احتياطياً، ويحدد بدائل مثل إيداع الطفل في إحدى "دور الملاحظة" لمدة لا تزيد على أسبوع أو إعادته إلى ذويه.[80] ومع ذلك، وكما يبين هذا التقرير، فقد أمرت النيابة باحتجاز أطفال دون سن 15 عاماً احتياطياً لفترات قابلة للتجديد كل منها 15 يوماً استجابة لطلب قطاع الأمن الوطني، متجاهلةً بذلك المادة 112 من "قانون الطفل" التي تحظر احتجاز الأطفال مع البالغين. وكما يرد في هذا التقرير، احتُجز أطفال في أقسام الشرطة في الزنازين نفسها التي يُحتجز بها البالغون دون اعتبار لشكاوى أسرهم إلى النيابة، وبرغم أن "قانون الطفل" يقرر عقوبة السجن ثلاث سنوات لأي مسؤول يحتجز أطفالاً مع البالغين (انظر ما يلي).

وأفادت عائلة آسر محمد بأن عمره كان 14 عاماً عندما قُبض عليه (انظر ما سبق)، ومع ذلك فقد قال له أحد كبار أعضاء نيابة أمن الدولة معلقاً خلال التحقيق معه يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015 "يبدو أنك تريد العودة إلى الصدمات الكهربية"، وذلك عندما أنكر آسر محمد اتهامات قطاع الأمن الوطني له. ولم يحقق عضو النيابة في ادعائه بأنه تعرض للتعذيب، وبدلاً من ذلك وجه إليه تهماً تستند إلى محضر تحريات قطاع الأمن الوطني و"اعترافاته" المنتزعة تحت وطأة التعذيب.

وأمر المحقق بعد ذلك باستمرار حبسه على ذمة المحاكمة مع البالغين، بالمخالفة للمادة 119 التي تحظر الحبس الاحتياطي للأطفال دون سن 15 عاماً والمادة 112 التي تحظر حبس الأطفال مع البالغين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يأمر المحقق بإحالة قضية آسر محمد إلى نيابة الأحداث، وذلك بالمخالفة للمادتين 120 و122 من "قانون الطفل".

وأفادت والدة عبد الرحمن أسامة (انظر ما سبق)، البالغ من العمر 17 عاماً، بأنه أبلغ النيابة العادية التي حققت معه يوم 14 يوليو/تموز 2015 بأنه اقتيد بعد القبض عليه إلى غرفة في الطابق الثالث بقسم شرطة دار السلام تُعرف باسم "الثلاجة"، وعُذِّب بالصدمات الكهربية إلى أن "اعترف" على نفسه وعلى شقيقه محمد أسامة الذي قُبض عليه أيضاً بحيازة أسلحة واستخدامها في مهاجمة قوات الأمن. ولم يتخذ المحقق أي إجراء، ولم يأمر بإحالة عبد الرحمن إلى فحص طبي مستقل أو يتخذ أية خطوات أخرى للتحقيق في ادعائه بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبدلاً من ذلك، اتهم المحقق عبد الرحمن رسمياً، استناداً إلى "الاعترافات" ومحضر تحريات قطاع الأمن الوطني، بتمويل مظاهرات مناهضة للحكومة، وتوزيع

---

[78] جناية، أو جنحة، أو مخالفة يرتكبها طفل دون سن 18 عاماً.

[79] المادتان 120 و122 من "قانون الطفل".

[80] "دار الملاحظة" هي مكان يراقب فيه عاملون حكوميون في مجال الطب النفسي سلوك الطفل ويعدون تقريراً للقضاء بشأن سلوكه يتناول كذلك ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه أو بقاؤه في الحجز. وللنيابة العامة سلطة إيداع الطفل في دارٍ من هذا النوع بموجب المادة 119 من "قانون الطفل".

أسلحة على المتظاهرين، والانتماء لعضوية جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، وأمر باستمرار حبسه احتياطياً. ولم يلاحظ المحقق كذلك أن عبد الرحمن كان محتجزاً في أحد أقسام الشرطة مع البالغين في الزنزانة نفسها.

واستجوب قطاع الأمن الوطني مازن محمد عبد الله (انظر ما سبق)، وعمره 14 عاماً، في قسمي شرطة مدينة نصر أول وثان في القاهرة بشأن عضويته في جماعة "الإخوان المسلمين"، ومشاركته في مظاهرات، وأسماء متظاهرين ونشطاء آخرين عُثر عليها في هاتفه. وقال مازن محمد عبد الله إنه تعرض عقب إنكاره لتلك المزاعم للضرب بشكل متكرر، والاغتصاب بعصا، وتوجيه صدمات كهربية إلى أجزاء متفرقة من جسده، بما في ذلك أعضاؤه التناسلية، إلى أن صار مستعداً "للاعتراف" "بأي شيء حتى يتوقف التعذيب فحسب".

وأفادت والدة مازن محمد عبد الله بأنه ورد في محضر تحريات قطاع الأمن الوطني، عندما عُرض مازن عبد الله على نيابة أمن الدولة للمرة الأولى في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015، أنه قُبض عليه في اليوم السابق 7 أكتوبر/تشرين الأول. وحقيقة الأمر أنه كان محتجزاً بشكل مستمر منذ اقتاده مسؤولو قطاع الأمن الوطني من منزله في 30 سبتمبر/أيلول 2015. وأبلغ مازن محمد عبد الله المحقق بأنه كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض للاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب والمعاملة السيئة إلى أن أدلى "باعتراف"، وهدده ضباط قطاع الأمن الوطني بتعريضه لمزيد من التعذيب والقبض على والديه إذا تراجع عن اعترافاته. أما محامي مازن عبد الله، الذي لم يُسمح له سوى بحضور الدقائق الأخيرة من التحقيق، فقد أبلغ عضو النيابة بأن موكله قُبض عليه في 30 سبتمبر/أيلول وليس في 7 أكتوبر/تشرين الأول، لكن المحقق لم يتصد لهذا التزوير في تاريخ القبض من جانب قطاع الأمن الوطني ولا لادعاء مازن عبد الله تعرضه للتعذيب.[81] واتهم المحقق مازن عبد الله رسمياً بالتهم الواردة في محضر قطاع الأمن الوطني، وورد أنه سأله عندما تراجع عن اعترافه "كيف تنكر التهم الآن وقد اعترفت بالفعل كما أرى؟". وأمر المحقق باستمرار حبسه لمدد قابلة للتجديد كل منها 15 يوماً بالمخالفة للمادة 119. وفي 31 يناير/كانون الثاني 2016، أُفرج عن مازن عبد الله على ذمة المحاكمة.

4-9 عدم استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

تؤدي عدة عوامل إلى تقويض استقلال النيابة العامة، ومن بينها بوجه خاص أنها تابعة إدارياً لوزارة العدل، التي تتولى المسؤولية عن تقييم أداء أعضاء النيابة العامة وإعداد تقارير عنهم إلى مجلس القضاء الأعلى.[82] ومن بين سلطات وزارة العدل كذلك التحقيق في مزاعم سوء السلوك الموجهة إلى أعضاء النيابة العامة واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم.[83] وقد يكون من أثر ذلك ردع أعضاء النيابة العامة عن مباشرة الشكاوى ضد الشرطة، نظراً لإمكان تعرضهم لإجراءات تأديبية من جانب وزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية. وبعبارة أخرى، إذا ساءل أعضاء النيابة ضباط الشرطة عن الانتهاكات التي يرتكبونها، فلوزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية سلطة

[81] يقتضي الدستور المصري أن تعرض الشرطة أي محتجز على النيابة خلال 24 ساعة من القبض عليه، وهو ما لم يحدث في حالة مازن عبد الله. وأفادت قوات الأمن عندما عرضت مازن عبد الله على نيابة أمن الدولة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015 بأنه قُبض عليه في 7 أكتوبر/تشرين الأول، أي قبل 24 ساعة، في محاولة لجعل القبض عليه يبدو قانونياً.

[82] المادة 78 من "قانون السلطة القضائية".

[83] المواد 78، و79، و93 من "قانون السلطة القضائية".

اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وبمقدورها أن تنتقم من أعضاء النيابة الذين يتصدون لانتهاكات الشرطة من خلال التقييم السلبي لأدائهم. وقد يمنع هذا التقييم السلبي الترقية، بل وقد يؤدي إلى الفصل من سلك النيابة العامة. وقد وصف بعض الخبراء القانونيين وزارة العدل بأنها "سيف مصلت على رقبة النيابة العامة والقضاء".

وفضلاً عن ذلك، ورد أن كثيراً من أعضاء النيابة عُيِّنوا من بين خريجي أكاديمية الشرطة المصرية الذين ينالون درجة في القانون (ليسانس الحقوق) عند تخرجهم لكنهم يفتقرون بوجه عام إلى التدريب وإلى تعلم القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تتوفر أرقام رسمية بشأن عدد خريجي أكاديمية الشرطة الذين يعملون حالياً في سلك النيابة العامة، ولكن أفاد تقرير إعلامي صدر مؤخراً بأن 400 على الأقل من بين 797 عضواً بالنيابة عُيِّنوا في عام 2015 من خريجي أكاديمية الشرطة، بينما عُيِّن الآخرون من خريجي كليات الحقوق.[84]

وتقتضي المعايير الدولية أن يكون بمقدور المدعين القيام بدورهم بشكل مستقل ومحايد دون تدخل. وتنص "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة" على أن "تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب، أو تعويق، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات".[85] كما تنص "معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة" الخاصة "بالجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة" على أن "يُمارس تقدير الادعاء، في الحالات التي يكون مسموحاً فيها بهذا التقدير، في نطاق اختصاص قضائي محدد، بطريقة مستقلة وفي حرية من أي تدخل سياسي".[86]

---

[84] "المصريون"، "جدل واسع بعد تعيين 400 ضابط شرطة بالنيابة العامة"، 23 ديسمبر/كانون الأول 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://bit.ly/29mrNq6

[85] المبدأ 4 من "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور النيابة العامة". [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx

[86] "الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة"، "معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة"، 23 إبريل/نيسان 1999. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

http://www.iap-association.org/getattachment/34e49dfe-d5db-4598-91da-16183bb12418/Standards_English.aspx

10- الالتزامات القانونية لمصر

10-1 القانون الدولي

مصر من بين الدول الأطراف في عدة معاهدات دولية تُلزم الحكومة باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، والوفاء بها بكل الوسائل، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم الانتهاكات ومحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال محاكمات جنائية. وقد صدَّقت مصر، بصفة خاصة، على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[87] وتُلزم هذه المعاهدات الدولية الحكومة المصرية بضمان عدة أمور، من بينها ألا يتعرض أي فرد للقبض أو الحبس بطريقة تعسفية، واحترام حق كل فرد في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والمحاكمة العادلة، وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي السلطات الرسمية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة."[88]

وتكفل المادة 9 من ذلك العهد ضمانات أساسية لمنع الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة، بما في ذلك حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وحقه في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (المادة 9(1))؛ وحقه في الرجوع إلى محكمة للفصل في قانونية اعتقاله (المادة 9(4)). وقد أفادت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة الخبراء المستقلين التي تراقب التزام الدول الأطراف بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأن "حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية في العهد وتمثل شكلاً مشدداً بوجه خاص من الاحتجاز التعسفي."[89]

أما "اتفاقية مناهضة التعذيب"، التي تُعرِّف التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما... يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه

---

[87] وقَّعت مصر على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في 4 أغسطس/آب 1967، وصدقت عليهما في 14 يناير/كانون الثاني 1982. وصدَّقت مصر على "اتفاقية مناهضة التعذيب" في عام 1986.

[88] برغم أن مصر أدرجت تحفظات على بعض مواد "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" عندما صدقت عليه، فإنها لم تدرج تحفظات على المواد المشار إليها هنا، الأمر الذي يشير إلى أن مصر التزمت باعتماد الأحكام دون تحفظ.

[89] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حرية الفرد وأمانه على شخصه) (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/GC/35)، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرة 17.

موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"، فتقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ "إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعَّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب" في المناطق الخاضعة لاختصاصها القضائي (المادة 2). كما تُلزم جميع الدول الأطراف بضمان "أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي"، بما في ذلك الأعمال التي تمثل "تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب" (المادة 4)، و"إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب" (المادة 12)، وحصول كل من ضحايا التعذيب على الإنصاف "وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب" (المادة 14).[90]

وتُعتبر مصر أيضاً من بين الدول الأطراف في صكين إقليميين لحقوق الإنسان، وهما "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان".[91] وتحظر هاتان المعاهدتان كذلك التعذيب في جميع الظروف وتضمنان الحق في اتباع الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة والتحرر والحرية من الاعتقال، والتفتيش، والاحتجاز تعسفياً.[92]

كما إن مصر من الدول الأطراف في "اتفاقية حقوق الطفل"؛[93] التي تقتضي مادتها رقم 37 من الحكومة أن تضمن "ألا يُعرَّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" أو "يُحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية". وتتطلب المادة 37 كذلك أن يُعامل كل طفل حُرم من حريته بإنسانية وبطريقة تراعي سنه، وأن يكون له "الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل."

ولم توقع مصر أو تصدق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛[94] التي تقتضي من الدول الأطراف تجريم الاختفاء القسري والتحقيق في حالات الاختفاء القسري (المادة 3)، و"تحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر، أو يوصي بارتكابها، أو يحاول ارتكابها" (المادة 6)، وتلاحظ أن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية تشكل "جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق" (المادة 5). بيد أن كل حالة اختفاء قسري تنتهك نطاقاً من حقوق الإنسان التي

[90] لم توقع مصر البروتوكول الاختياري الأول الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ولم تصدق عليه، ولم توقع أو تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." ويكفل الأول حق تقديم شكاوى فردية إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة الالتزام بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بشأن انتهاكات من جانب إحدى الدول الأطراف في العهد؛ ويضع الثاني نظاماً للمراقبة الدولية المستقلة لأماكن الاحتجاز لضمان حماية المعرضين لخطر التعذيب.

[91] وقعت مصر "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في 1981 وصدقت عليه في عام 1984؛ ووقعت "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في عام 2004، لكنها لم تصدق عليه حتى الآن.

[92] المواد 5، و6، و7 من "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"؛ والمواد 8، و13، و14 من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

[93] وقعت مصر "اتفاقية حقوق الطفل" في عام 1990 وصدَّقت عليها في العام نفسه.

[94] بحلول مايو/أيار 2016، بلغ عدد الدول التي صدَّقت على هذه المعاهدة 51 دولة وعدد الدول التي وقعتها 95 دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 ديسمبر/كانون الأول 2010، وهي تقتضي من كل الدول الأطراف اعتماد تشريعات تُجرِّم "الاختفاء القسري".

لا يمكن الانتقاص من كثير منها. وقد قررت هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، والمحاكم المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات حقوق الإنسان بشكل متكرر أن الاختفاء القسري ينتهك حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه،[95] وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة،[96] وحقه في نيل الإنصاف،[97] وحقه في الحياة.[98] وبذلك فعدم انضمام مصر إلى قائمة الدول الأطراف في "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" لا يعفي الحكومة المصرية من الالتزام بعدم إخضاع أي شخص للاختفاء القسري. ولأن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهك العديد من حقوق الإنسان في وقت واحد، فعادةً ما يُشارُ إليها على أنها انتهاكات "متعددة" أو "تراكمية" لحقوق الإنسان. كما أن الاختفاء القسري "جريمة مستمرة" يستمر وقوعها ما دام الشخص المختفي مفقوداً ولم تكشف الدولة المسؤولة أية معلومات بشأن مصيره أو مكانه.

2-10 الدستور المصري والقوانين المصرية

برغم أن الاختفاء القسري ليس مُجرَّماً بصورة محددة في القانون المصري، فإن الدستور المصري (الذي اعتُمد وأُقِّر في استفتاء عام في يناير/كانون الثاني 2014)، وقانون الإجراءات الجنائية، و"قانون الطفل"، وغيرهما من القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم عمل الشرطة تحوي الكثير من إجراءات وضمانات حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بمنع الاختفاء القسري. وبوجه خاص، تحظر أحكام مختلفة في القانون المصري بشكل محدد القبض على الأشخاص وتفتيش المنازل دون أمر قضائي مسبب، والاحتجاز خارج نطاق سلطة القضاء وفي أماكن احتجاز غير رسمية، وحرمان المحتجز من الاتصال بأسرته والحصول على المساعدة القانونية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات الرسمية، كما هو معروض باختصار أدناه.

1-2-10 القبض والاحتجاز

يكفل الدستور المصري سلسلة ضمانات للحيلولة دون القبض على الأشخاص واحتجازهم تعسفياً من خلال تقييد سلطات قوات الأمن في القبض على الأفراد بلا سبب. غير أن قوات الأمن، كما يبين هذا التقرير، تلقي القبض على الأشخاص دون الحصول على أوامر قبض

[95] "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، الحكم في "قضية كيرت ضد تركيا"، 25 مايو/أيار 1998؛ و"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، الحكم في "قضية فيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس"، 29 يوليو/تموز 1988.

[96] "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، قضية "منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان"، البلاغات 48/90، و50/91، و52/91، و89/93، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999؛ و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، قضية "موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية"، البلاغ 449/1991، آراء، 10 أغسطس/آب 1994.

[97] "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، الحكم في "قضية بليك ضد غواتيمالا"، 24 يناير/كانون الثاني 1998؛ و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، الحكم في قضية "تاس ضد تركيا"، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

[98] "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، الحكم في قضية "دميراي ضد تركيا"، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2000؛ و"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، الحكم في قضية "باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

قضائية، وتزوِّر تواريخ القبض عليهم لإخفاء المدة التي قضوها رهن الاختفاء القسري. فحسب المادة 54 من الدستور:[99]

"لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق."

وتقضي المادة نفسها بأن يُبلَّغ فوراً كل من تُقيَّد حريته بأسباب ذلك ويُحاط بحقوقه كتابةً، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً.[100]

وتحظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية كذلك القبض على أي شخص واحتجازه دون أمر قضائي[101] ما عدا في حالة "التلبس". وتتطلب المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية[102] أن يُبلَّغ فوراً كلُّ من يُقبض عليه أو "يُحبس احتياطياً" بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.

وقد جاء "قانون مكافحة الإرهاب" المصري الجديد (القانون رقم 94 لسنة 2015)، الصادر بقرار جمهوري من الرئيس السيسي في أغسطس/آب 2015، ليحدَّ من هذه الضمانات الأساسية ضد القبض والاحتجاز التعسفيين؛ إذ تجيز المادتان 40 و41 من القانون للسلطات القبض على الأشخاص المشتبه بارتكابهم أو إعدادهم لارتكاب أعمال "إرهابية" وحبسهم دون أمر قضائي، واحتجازهم دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمحاميهم لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام، برغم أنه يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة.[103] وهذه مخالفة واضحة للدستور، وهو المصدر الأساسي للقانون المصري، والذي يكفل حق جميع الأشخاص المقبوض عليهم في الاتصال بأسرهم ومحاميهم على الفور.

ويُجرِّم القانون المصري القبض والاحتجاز التعسفيين. فالمادة 280 من قانون العقوبات تقرر عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو التغريم لكل من يثبت أنه نفذ عمليات قبض تعسفية، دون أمر قضائي.[104] غير أن المعتاد في الممارسة العملية، كما يبين هذا التقرير، ألا تلتزم السلطات بالقانون في هذا الصدد وألا تحاسب أفراد قوات الأمن الذين ينفذون عمليات قبض واحتجاز تعسفيين.

10-2-2 صلاحيات التفتيش

يحد الدستور وقانون الإجراءات الجنائية من سلطات التفتيش الممنوحة للشرطة. فالمادة 58 من الدستور تنص على أن:

---

[99] المادة 54 من الدستور.

[100] "ويجب أن يُبلَّغ فوراً كل من تُقيَّد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوق كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً."

[101] المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية.

[102] المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية.

[103] المادتان 40 و41 من "قانون مكافحة الإرهاب".

[104] "كل من قبض على أي شخص، أو حبسه، أو احتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبه يُعاقَب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه."

"للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه... ويجب تنبيه مَنْ في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن."

وتنص المادتان 91 و92 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تفتيش المنازل إلا بمقتضى أمر مسبب من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه، على أن يجرى التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه عنه إن إمكن ذلك.

ويُجرِّم القانون المصري التفتيش غير المشروع للمنازل على أيدي الموظفين الرسميين. وتفرض المادة 128 من قانون العقوبات (القانون 58 لسنة 1937) عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو غرامة على كل موظف رسمي يدخل منزل أحد الأفراد بطريقة تعسفية ودون رضاه في غير الأحوال المبينة في القانون. أما في الممارسة العملية فلا تجد قوات الأمن ما يدعوها للخوف من الوقوع تحت طائلة القانون.

3-2-10 الإحالة إلى النيابة بعد القبض والاستعانة بمحام

يقتضي الدستور وقانون العقوبات المصريان أن تعرض قوات الأمن المحتجزين على النيابة بسرعة بعد القبض عليهم وأن تسمح لهم بالاستعانة بمحامين. وينص الدستور في المادة 54 على أن كل من تُقيَّد حريته يجب:

"أن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدِب له محام."

وتقتضي المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية كذلك من الشرطة إحالة جميع الأشخاص الذين تلقي القبض عليهم إلى النيابة العامة خلال 24 ساعة كما تقضي بحضور محام لتمثيل الشخص المقبوض عليه خلال تحقيق النيابة معه.[105]

4-2-10 حق الطعن في أمر الاحتجاز

يكفل الدستور حق الأشخاص المحتجزين في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة، وهو أمر يُعتبر على نطاق واسع ضمانةً أساسيةً لمنع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وتكفل المادة 54 من الدستور لكل شخص حُرم من حريته حق الطعن في ذلك الإجراء أمام القضاء والفصل خلال أسبوع في قانونية الاحتجاز:

"لكل من تُقيَّد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

ويُحرم الأفراد الذين تحتجزهم قوات الأمن المصرية في ظروف تُعد من قبيل الاختفاء القسري من هذا الحق الأساسي المكفول في القانون الدولي والدستور المصري.

5-2-10 حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز في أماكن غير رسمية

ينبغي، حسب القانون المصري، أن يُحتجز جميع الأفراد المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز رسمية تخضع للرقابة القضائية. أما في الممارسة العملية فلم تُجدِ هذه القوانين نفعاً في حماية المحتجزين من الاختفاء القسري.

وتنص المادة 56 من الدستور على أن:

---

[105] المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

"تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويُحظرُ فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يُعرِّض صحته للخطر."

وينبغي، حسب المادة 41، من قانون الإجراءات الجنائية احتجاز جميع المحبوسين في أماكن الاحتجاز المخصصة لذلك: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر مُوقَّع عليه من السلطة المختصة [وهي النيابة العامة]."[106] وتُعتبر أقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزي أماكن احتجاز رسمية إذا أبلغت وزارة الداخلية النائب العام بأنها ستُستخدم كأماكن احتجاز وسُجِّلت أسماء المحتجزين فيها. ويمنح القانون وزير الداخلية سلطة إصدار قرارات باعتبار المعسكرات، أو أقسام الشرطة، أو أماكن أخرى أماكن احتجاز رسمية، لكن يتعين على الوزير إبلاغ النائب العام والقضاء بمكان الاحتجاز الجديد. ولأعضاء النيابة والقضاة سلطة تفتيش هذه الأماكن الجديدة للاحتجاز في أي وقت دون إخطار مسبق كما هو محدد في القانون.

ويكفل الدستور في المادة 56 وقانون الإجراءات الجنائية في المادة 42 الرقابة القضائية على جميع أماكن الاحتجاز الرسمية، بما في ذلك سلطة دخول أماكن الاحتجاز وتفتيشها دون إخطار مسبق، ومراجعة حالة كل محتجز للتأكد من احتجازه بموجب أمر قضائي. وتهدف هذه الضمانات الواردة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية إلى حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي خارج نطاق رقابة القضاء حيث يكون الأشخاص عرضةً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

أما في الواقع العملي، وكما توضح الحالات المشار إليها أعلاه، فإن هذه الضمانات الدستورية والقانونية تفتقر حالياً إلى الفعالية ويتم التغاضي عنها بسبب تقاعس السلطات عن التمسك بها وفرضها. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن السلطات تحتفظ حالياً بكثير من أماكن الاحتجاز غير الرسمية تحبس فيها المحتجزين في ظروف لا تتفق سواء مع الدستور أو مع قانون الإجراءات الجنائية وغير متاحة للتفتيش القضائي. ومن بين هذه الأماكن مقر قطاع الأمن الوطني في ميدان لاظوغلي بالقاهرة، والمقار التابعة للقطاع في مدن وبلدات أخرى في شتى أنحاء مصر، وأقسام الشرطة التي يُحتجز فيها المحبوسون دون إدراج أسمائهم في السجلات الرسمية عند وصولهم حيث يكونون تحت سيطرة قطاع الأمن الوطني، فيما يبدو، ومعسكرات قوات الأمن المركزي (قوات مكافحة الشغب)، بالإضافة إلى منشآت احتجاز تديرها القوات المسلحة، من بينها مكاتب المخابرات الحربية والسجون العسكرية.

6-2-10 حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

برغم أن مصر صدقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب"، فإنها لم تدمج تعريف التعذيب الذي تحويه تلك الاتفاقية في القانون الوطني المصري؛ ومن ثم بات متروكاً للمحاكم المصرية تعريف التعذيب. وقد فعلت ذلك في عام 1986 في حالة تُعرف بالقضية 3856 لعام 1986 جنايات، إذ أفادت بأن:[107]

"التعذيب هو في عقيدة المحكمة عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذائه مادياً أو معنوياً. وبهذا المعنى فالتعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه. والتعذيب المادي يتسع للضرب، والجرح، والتقييد بالأغلال، والحبس، والتعريض للهوان، والحرمان من الطعام أو من النوم وما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان. ولا يُشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية. أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف."

---

[106] المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية.

[107] القضية رقم 3856 لسنة 1986، محكمة جنايات الزقازيق، جلسة 17 مارس/آذار 1987.

ومن بين الضمانات الدستورية لمنع التعذيب المادة 51 التي تنص على أن:

"الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها،" والمادة 52 التي تنص على أن: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم."

وتعني الإشارة إلى التعذيب على أنه جريمة "لا تسقط بالتقادم" أن الحق في إقامة دعوى جنائية فيا يتعلق بالتعذيب لا ينقضي بمرور الوقت ولا يتأثر بالقاعدة العامة في القانون المصري التي تلخصها المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية وتقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي 20 عاماً على ارتكاب الجناية، وثلاث سنوات على ارتكاب الجنحة، وسنة واحدة على ارتكاب المخالفة.[108] وبذلك فقد اعتبر الدستور وقانون الإجراءات الجنائية أن التعذيب جريمةٌ من الخطورة بحيث ينبغي عدم وضع حد زمني لحق ضحية التعذيب في إقامة دعوى جنائية ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تعذيبه.

وتتعلق المادة 55 من الدستور كذلك بمعاملة المحتجزين إذ تنص على أن:

"كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تُقيَّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً."

وتحظر المادة نفسها استخدام الاعترافات المنتزعة من خلال التعذيب في إجراءات المحاكمات، وتعلن أن مثل هذه الاعترافات لا يُعوَّل عليها، إذ تنص على أن:[109]

"للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبُت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يُعوَّل عليه."

كما يحظر قانون الإجراءات الجنائية، في المادة 40، التعذيب البدني والمعنوي ويقضي بأنه ينبغي أن تُعتبر الإفادات التي يدلى بها المحتجز تحت الإكراه أو التهديد باطلةً وكأن لم تكن. وتقضي المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية بأن كل محتجز "تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

وتنص المادة 126 من قانون العقوبات على أن التعذيب جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنوات، أو مدة أطول إذا أفضى التعذيب إلى الوفاة، لكنها لم تتصد للاشتراك في الجريمة في الحالات التي يتقاعس فيها موظف عام عن التدخل لمنع استخدام التعذيب من جانب الموظفين أو غيرهم ممن يعملون تحت إمرته.[110] بيد أن محكمة النقض تصدت لهذا بأن أكدت في أحد أحكامها، التي تُعد سابقة تُحتذى، أن الرئيس يتحمل المسؤولية الجنائية إذا تقاعس عن منع مرؤوسيه من استخدام التعذيب الذي يعلم بوقوعه حتى لو لم يأمر هو نفسه باستخدامه، حيث قالت المحكمة:

"عندما يصبح التعذيب عملاً معتاداً، مثل أن يمتنع رئيس عن منع مرؤوسيه من تعذيب متهمين لانتزاع اعترافات قسراً، يُعتبر ذلك في حد ذاته أمراً بتعذيب المتهمين."[111]

---

[108] المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية.

[109] المادة 55 من الدستور.

[110] كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يُعَاقَب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يُحكَم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً."

[111] الطعن رقم 2460 السنة القضائية 49، جلسة 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1980، والطعن رقم 294 السنة القضائية 50، جلسة 29 مايو/أيار 1980.

وتقرر المادة 129 من قانون العقوبات عقوبة السجن مدةً لا تزيد عن سنة وغرامة "لكل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أن أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم"، بينما تقضي المادة 282(2) من قانون العقوبات بأن يُحكم "بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية".[112]

أما في الممارسة العملية، فنتيجة لتقاعس أعضاء النيابة عن التحقيق بطريقة ناجزة ومستقلة ومحايدة في ادعاءات التعذيب أو ظروف الاحتجاز، صار القانون المصري بلا حول ولا طول فيما يتعلق بحماية المحتجزين.

7-2-10 الأطفال في ظل القانون

يسبغ الدستور والقانون المصريان حمايةً خاصةً على الأطفال (الأشخاص دون سن 18 عاماً) ويفردان العديد من الأحكام والضمانات الخاصة للأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة.

وتنص المادة 80 من الدستور على أن:

"يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف، والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري... ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون والمدة المحددة فيه, وتُوفَّر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تُتَّخذ حياله."

ويوفر "قانون الطفل" أيضاً مزيداً من الحماية للأطفال في الإجراءات الجنائية ويقرر ضمانات لسلامتهم. وتحظر المادة 112 من هذا القانون احتجازهم مع البالغين، إذ تنص على أنه:

"لا يجوز احتجاز الأطفال، أو حبسهم، أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد. ويُراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن، والجنس، ونوع الجريمة."

ويقرر القانون عقوبات لمخالفة هذه المادة وينص في الجزء الثاني من المادة 112 على أن:

"يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه (حوالي 100 دولار أمريكي) ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه (حوالي 500 دولار أمريكي) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز، أو حبس، أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد."

كما تحظر المادة 119 من القانون نفسه الحبس الاحتياطي للأطفال دون سن 15 عاماً. وتنص على أنه:

"لا يُحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة. ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه."

"ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب."

---

[112] عقوبة "السجن المشدد" تعني السجن مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن 15 سنة بموجب المادتين 14 و16 من قانون العقوبات.

وتقتضي المادة 125 من القانون نفسه أن يُتاح للأطفال الذين يخضعون لإجراءات جنائية الاستعانة بتمثيل قانوني سواء أكانوا متهمين بجنايات أم بجنح. وتنص تلك المادة على أن:

"للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقَب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية."

وكما بيَّن هذا التقرير، فإن القانون لم يوفر حماية تُذكر للأطفال. فقد قبضت قوات الأمن على بعض الأطفال تعسفياً من منازلهم؛ واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي دون اتصال بأسرهم أو بمحامين؛ وتعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب والتعليق من أطرافهم لإكراههم على "الاعتراف" بجرائم. وحققت معهم واتهمتهم النيابة العادية أو نيابة أمن الدولة بدلاً من نيابة الأحداث، ودون أن يُتاح لهم الاستعانة بمحامين؛ وأمرت النيابة بحبس أطفال دون سن 15 عاماً احتياطياً واحتُجزُوا مع بالغين.

وخلاصة القول أن القوانين المصرية تضمن حقوق الأفراد وتحميهم من القبض التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاختفاء القسري، وكذلك من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. غير أن المشكلة الأساسية تقع على عاتق المؤسسات الحكومية، مثل وزارة الداخلية والنيابة العامة، التي تتقاعس عن إنفاذ هذه القوانين وبدلاً من ذلك تخالف أحكام الدستور والقوانين الوطنية عملاً على تحقيق أهدافها ومع ذلك تفلت من أي محاسبة.

11- نتائج وتوصيات

كما تبين الحالات المشار إليها فيما تقدم، فإن السلطات المصرية، وبالأخص قطاع الأمن الوطني، تستخدم حالياً الاختفاء القسري لاحتجاز المشتبه فيهم دون الإقرار بذلك، كما تمنعهم من الاتصال بأهاليهم ومحاميهم وتحرمهم من الإشراف القضائي. وقد تبين من بحوث منظمة العفو الدولية وتوثيقها لهذه الانتهاكات على مدى سنوات طويلة[113] أن الاختفاء القسري يخلق مناخاً يُسهِّل تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم بصور أخرى، كما يُسهِّل إجراء المحاكمات الجائرة، التي تستند فيها المحكمة إلى "اعترافات" تشوبها شائبة التعذيب للحكم على منتقدي الحكومة ومعارضيها بالسجن لمدد طويلة أو بالإعدام.

كما يهدف الاختفاء القسري إلى ردع معارضي الحكومة وتوجيه رسالة مفادها أن الأجهزة الأمنية التي تستخدمه، مثل قطاع الأمن الوطني، مسموح لها بانتهاك الحقوق الأساسية وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب، مثلما كان جهاز مباحث أمن الدولة السابق يتمتع بحصانة عن الجرائم المرتكبة في عهد مبارك.

ومن الواضح أن الحكومة المصرية تواجه تهديداً أمنياً حقيقياً، كما أوضحت مراراً من قبل، لكن هذا لا يبرر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أصبحت تدريجياً هي المعيار السائد، كالاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمحاكمات فادحة الجور. فهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تعزز، ولن تعزز، أمن مصر، كما إنها تتناقض بشكل مباشر مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي.

ويبدو أن الولايات المتحدة، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها، تنظر إلى الحكومة المصرية على أنها حليف مهم في الحرب على الإرهاب، وركن من أركان الأمن الإقليمي، ومن ثم تواصل هذه الدول الموافقة على مبيعات الأسلحة وغيرها من الإمدادات، بما في ذلك معدات المراقبة التي تُستخدم لارتكاب، أو لتسهيل ارتكاب، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي قرر في عام 2013 تعليق شحنات الأسلحة التي يمكن استخدامها فيما يُسمى "القمع الداخلي"، من قبيل الأسلحة الصغيرة والعربات المدرعة كتلك

---

[113] انظر تقرير منظمة العفو الدولية: "الصين: لا نهاية في الأفق – التعذيب والاعترافات المنتزعة قسراً في الصين" (رقم الوثيقة: ASA 17/2730/2015)، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.amnesty.org/en/documents/ASA17/2730/2015/en/

وانظر تقرير منظمة العفو الدولية: "اليمن: أين أبي؟ - حالات الاعتقال والاختفاء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين في اليمن" (رقم الوثيقة: MDE 31/4006/2016)، 18 مايو/أيار 2016. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.amnesty.org/en/documents/mde31/4006/2016/en/

وانظر تقرير منظمة العفو الدولية: "بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا" (رقم الوثيقة: MDE 24/2579/2015)، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالعربية في الأصل]. مُتاح على الموقع:

www.amnesty.org/en/documents/mde24/2579/2015/en/

التي تستخدمها قوات الأمن المصرية عند مداهمة المنازل واعتقال مواطنين في ظروف تماثل الاختفاء القسري، فإن 12 دولة من دول الاتحاد الاوروبي لم تلتزم بهذا القرار. وفي الوقت نفسه، تظل الولايات المتحدة هي المورد العسكري الأساسي لمصر، كما تقوم روسيا والبرازيل وتركيا بتوريد شحنات السلاح لمصر؛ على الرغم من الخطر المتمثل في احتمال استخدامها من جانب الحكومة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

1-11 مطالب موجهة إلى الحكومة المصرية

تحث منظمة العفو الدولية الرئيس عبد الفتاح السيسي على اتخاذ الخطوات التالية دونما إبطاء، من أجل القضاء على الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير:

1-1-11 تشكيل لجنة تحقيق

الإسراع بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة، تتولى إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها المعتقلون على أيدي قطاع الأمن الوطني، وغيره من الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية والاستخباراتية، وأجهزة تنفيذ القانون.

ضمان أن تكون لجنة التحقيق قادرةً على القيام بعملها بشكل فعَّال ومستقل ونزيه

- ضمان اختيار أعضاء لجنة التحقيق من المشهود لهم كأفراد بالحيْدة والكفاءة، ويجب أن يكونوا مستقلين عن أية مؤسسة أو هيئة أو شخصية يمكن أن تكون موضع التحقيق أو على صلة به بأي شكل كان؛
- ضمان أن يتسم أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة والدراية المُثبتة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الخبرة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المصري. وفي هذا الصدد، توصي المنظمة بأن تضم اللجنة خبراء دوليين يستطيعون الاستعانة بخبرات الدول الأخرى في القضاء على الاختفاء القسري ومعالجة آثاره؛
- ضمان أن تتمتع اللجنة، عند مباشرتها التحقيق، بالحرية في الاستعانة بخبرة "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وفي طلب المشورة من مكاتب الآليات الخاصة والخبراء المستقلين ممن تتصل خبرتهم بعملها، مثل "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"المقرر الخاص المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب"، و"الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي"، و"الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي".
- ضمان السماح لمنظمات المجتمع المدني المصرية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالمشاركة بشكل كامل في عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة؛

- ضمان استخدام معايير مماثلة لتلك التي تضمن الكفاءة والحيْدة والاستقلال في أعضاء اللجنة عند تعيين الجهاز الإداري المحترف الخاص باللجنة.

منح لجنة التحقيق الصلاحيات الكاملة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

- ضمان منح لجنة التحقيق الصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيقات وافية في حالات الاختفاء القسري، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز لدى قطاع الأمن الوطني وغيره من أجهزة الأمن وأجهزة تنفيذ القانون، بما في ذلك الجيش، منذ أغسطس/آب 2013.

- ضمان منح اللجنة صلاحية الحصول على المعلومات التي تُجمع في ضوء النصوص ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب القوانين المصرية ذات الصلة، بهدف تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم وضمان إحالتهم إلى السلطات القضائية المعنية للتحقيق الجنائي، وتحريك الدعوى الجنائية، وإجراء محاكمات عادلة؛ وتحديد هوية جميع ضحايا الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم التعويض المناسب لهم، وتعزيز الضمانات المتعلقة بالقبض الاحتجاز، وذلك للحيلولة دون وقوع مزيد من حالات التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي؛

- ضمان منح اللجنة صلاحية التحقيق في ضلوع بعض أعضاء النيابة في التستر على الانتهاكات. بما في ذلك التحليل النقدي لجميع العوامل التي تؤدي إلى هذه الانتهاكات أو تُسهّل وقوعها، مثل الهياكل والسياسات والممارسات المؤسسية، وغيرها من العوامل.

منح اللجنة الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها

- ضمان منح اللجنة الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها ومباشرة صلاحياتها، بما في ذلك صلاحية الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. ويشمل ذلك صلاحية إلزام الشهود، بما في ذلك مسؤولي الدولة، بالحضور والتعاون مع اللجنة، مع حماية حقوقهم حمايةً تامة؛

- ضمان أن تكون اللجنة قادرة على إجراء مقابلات مع مسؤولي وزارة الداخلية، بما في ذلك مسؤولو قطاع الأمن الوطني، والنيابة العامة، وأمن الدولة، ونيابة الأحداث، ومصلحة الطب الشرعي، وأي شخص تُعتبر شهادته ضرورية لمباشرة اختصاصات اللجنة؛

- ضمان منح اللجنة صلاحيات إصدار أوامر بتقديم المستندات، بما في ذلك السجلات الحكومية، وغيرها من السجلات الرسمية. وينبغي أن تشمل هذه السجلات ملفات القضايا لدى النيابة، وأوامر القبض والتفتيش، ومحاضر تحقيقات النيابة، وتقارير التحريات المعدة بمعرفة قطاع الأمن الوطني، والتي يزعم أنها تحمل تواريخ قبض مزورة؛ وتقارير الطب

الشرعي المرسلة إلى النيابة إن وجدت؛ وأوامر الحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى أية تسجيلات مصورة أو صور للمعتقلين وهم يعترفون بارتكاب الجرائم؛

- ضمان منح اللجنة صلاحية فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لهذه الأوامر؛
- ضمان أن تُقدم إلى اللجنة جميع المعلومات التي تعتبرها اللجنة ذات صلة بعملها؛
- ضمان السماح للجنة بدخول جميع الأماكن ذات الصلة دونما معوقات، بما في ذلك أماكن الاحتجاز. ويجب أن يشمل ذلك دخول مقار قطاع الأمن الوطني، وأقسام الشرطة، ومعسكرات قوات الأمن المركزي، ومقار نيابات أمن الدولة، ومقار نيابات الأحداث، وغير ذلك من مقار النيابة العامة في شتى أنحاء البلاد.

ضمان أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية وأن تتوفر الحماية للضحايا والشهود

- يجب، من حيث المبدأ، ضمان مباشرة جميع جوانب عمل لجنة التحقيق بصورة علنية. وبقدر الإمكان ينبغي السماح لوسائل الإعلام والجمهور بصفة عامة بالاطلاع على محاضر جلسات اللجنة، وعلى الأدلة التي تستند إليها اللجنة فيما تخلص إليه من نتائج. إلا إنه ينبغي الحرص على التوازن بين علنية التحقيقات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة، من جهة، وواجب الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية، من جهة أخرى؛
- ضمان توفير الحماية للمدَّعين والشهود ومن يجرون التحقيقات، وغيرهم ممن يشاركون فيها على أي نحو، من العنف والتهديد بالعنف، وأي شكل من أشكال الترهيب؛
- ضمان أن تتوفر للجنة التحقيق جميع الموارد المادية والبشرية الضرورية لإعداد وتطبيق برنامج لحماية الضحايا والشهود؛ ضمان محاسبة المسؤولين وغيرهم ممن يهددون أو يرهبون الشهود.

ضمان نشر النتائج التي تتوصل إليها لجنة التحقيق، وتقديم المسؤولين عن حوادث الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى ساحة العدالة

- ضمان أن تقوم اللجنة، في ختام التحقيق، بنشر ملخص للنتائج التي توصلت إليها؛
- ضمان أن تسلّم اللجنة تقريرها إلى السلطات القضائية المعنية؛

- نظراً لوجود أدلة على ضلوع بعض أعضاء النيابة في التستر على الانتهاكات، فإن منظمة العفو الدولية توصي بأن يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تعيين قضاة من محكمة الاستئناف للعمل كقضاة تحقيق، بحيث يتولون مباشرة التحقيق الجنائي مع أي شخص تتوافر ضده أدلة كافية يُعتد بها على مسؤوليته عن الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من الجرائم، وتحريك الدعوى الجنائية ضده.

المشاركون في عمل لجنة التحقيق

ترى منظمة العفو الدولية أنه يجب أن تُكفل الحقوق التالية، ضمن حقوق أخرى، لجميع الشهود، ومن يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات، وغيرهم من الأفراد المشاركين في عمل لجنة التحقيق، وذلك في جميع مراحل عمل اللجنة:

- الحق في عدم التعرض للتمييز؛
- الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة؛
- حق الفرد في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب؛
- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط أو التهديد أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- حق الفرد في إعلامه فوراً وبالتفصيل بأية ادعاءات ضده؛
- حق الفرد في أن يدافع عن نفسه بشخصه، وأن يحصل على مساعدة قانونية، حيثما كان ذلك ملائماً؛
- حق الفرد في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بموجب القانون؛
- الحق في التماس المراجعة القضائية في حالة التضرر من أحد قرارات اللجنة.

وفي حالة الأطفال، يجب أن تراعي الإجراءات الاعتبارات المتعلقة بأعمارهم.

11-1-2 الإقرار بوقوع الاختفاء القسري والتعذيب والكف عن استخدامهما

- ضمان إصدار أوامر إلى قطاع الأمن الوطني، وغيره من الأجهزة الأمنية العسكرية والمدنية، وأجهزة المخابرات وأجهزة تنفيذ القانون، في مصر بالكف فوراً عن تعريض الأفراد للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإصدار توجيهات إلى كل العاملين في القطاع الأمني وغيرهم من مسؤولي الدولة بأنهم سيتعرضون للمقاضاة الجنائية والسجن إذا أمروا بارتكاب حوادث الاختفاء القسري أو ارتكبوها أو وافقوا على ارتكابها؛
- ضمان السماح للمحتجزين حالياً في ظروف تجعلهم ضحايا الاختفاء القسري بالاتصال فوراً بأهاليهم ومحاميهم؛

- ضمان الإفراج عن جميع هؤلاء المحتجزين دون إبطاء، ما لم تُوجه لهم على وجه السرعة إحدى التهم الجنائية المتعارف عليها، وتتم محاكمتهم على نحو يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، التي تستبعد "الاعترافات" التي يتم الإدلاء بها بالإكراه، وغير ذلك من الأدلة التي تشوبها شائبة التعذيب؛
- ضمان الإفراج فوراً، وبلا قيد أو شرط، عن أي شخص قُبض عليه دونما سبب سوى ممارسته لحقه في حرية التعبير أو حرية التجمع السلمي أو حرية تكوين الجمعيات؛
- ضمان معاملة الأطفال طبقاً للقواعد المتعلقة بعدالة الأحداث، والتي تقضي بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا باعتباره ملاذاً أخيراً، ولأقصر فترة ممكنة؛
- ضمان تسجيل جميع المحتجزين، وإتاحة الفرصة لهم للاتصال بمحاميهم، وتمكينهم من الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة مستقلة، وتوفير الرعاية الطبية لهم، وحبسهم في أماكن احتجاز رسمية، والسماح لهم بتلقي الزيارات العائلية بصورة منتظمة؛
- ضمان حماية كل من يشارك في البحث عن ضحايا الاختفاء القسري، وبالأخص أقارب المحتجزين المختفين، من سوء المعاملة والترهيب والانتقام والقبض عليهم ومن الاختفاء القسري؛
- التعجيل بإنشاء هيئة مستقلة للفحص، ومنحها صلاحية استبعاد أي ضابط من قطاع الأمن الوطني يكون قد سبق له إصدار أوامر بالتعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو المشاركة في ارتكابها أو الموافقة عليها، خلال عمله من قبل في جهاز مباحث أمن الدولة. ويجب مطالبة هذه الهيئة بنشر نتائج تحرياتها.

3-1-11 التصديق على المواثيق الدولية الخاصة بالقضاء على الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

- التصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، والبروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب"، والإسراع بإنشاء آلية مستقلة لمراقبة جميع مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها لأماكن الاحتجاز، ومنحها صلاحية تفتيش هذه الأماكن ومراجعة سجلات المحتجزين فيها؛
- دعوة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة للقيام بزيارات (مبكرة)، وبالأخص "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي"، و"المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق

مكافحة الإرهاب"، إلى جانب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" و"المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات"؛

- دعوة الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان لزيارة مصر، وإتاحة الفرصة له لإجراء مقابلات منفردة مع المحتجزين والضحايا وأهاليهم، ومع منظمات حقوق الإنسان المستقلة؛
- ضمان حماية كل من يلتقي أو يتصل بخبراء الأمم المتحدة أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو بالممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، من أية أعمال انتقامية محتملة، بما في ذلك القبض أو المضايقة أو التهديد أو أعمال الترهيب أو المعاملة السيئة.

4-1-11 إصلاح النيابة العامة

- إصلاح النيابة العامة لضمان استقلالها عن السلطات التنفيذية، وقطاع الأمن الوطني وغيره من أجهزة الأمنية والمخابرات والشرطة، ولضمان جعلها فعَّالة باعتبارها سلطةً قضائية مسؤولة عن تعزيز القانون وحماية حقوق المحتجزين؛
- ضمان تمتع أعضاء النيابة بالتعليم والتدريب اللازمين، وتوعيتهم بالمُثل والواجبات الأخلاقية المتعلقة بمهنتهم، وبالضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق المشتبه فيهم والضحايا، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يقرها القانون الوطني والدولي؛ وضمان استخدام هذه المعايير في اختيار المرشحين للتعيين في النيابة، وتطبيقها على جميع المرشحين، بما في ذلك خريجو أكاديمية الشرطة؛
- دعوة "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، و"المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" التابع للأمم المتحدة، وغيرهما من الهيئات الدولية المستقلة المؤهلة، لتقديم المشورة للحكومة المصرية بشأن التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لإصلاح النيابة العامة بما يكفل أن تصبح جهازاً قضائياً مستقلاً فعالاً، يلتزم بضمان معاملة جميع المقبوض عليهم والمحتجزين على نحو يتماشى تماماً مع القانون، وكذلك بضمان احترام وتعزيز حقوقهم في اتباع الإجراءات الواجبة وفي الحماية من الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك بشكل كامل وفي جميع الأوقات.

5-1-11 إلغاء القوانين القمعية أو إدخال تعديلات جوهرية عليها

- الإلغاء الفوري أو التعديل الجوهري لقانون مكافحة الإرهاب، و"القانون رقم 107 لعام 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية"؛ وذلك بما يكفل توافقهما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، ومع أحكام الدستور المصري.

2-11 مطالب موجهة إلى المجتمع الدولي

ينبغي على جميع الدول التي تتمتع بعلاقات دبلوماسية أو تجارية، أو غير ذلك من العلاقات، مع مصر أن تتخذ خطوات توضح بها للحكومة المصرية قلقها بشأن استمرار نمط الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبذل كل أشكال النفوذ والضغط الملائمة لوضع حد لهذه الانتهاكات فوراً. وبصفة خاصة، ينبغي على هذه الدول:

1-2-11 حث مصر على وضع حد لحوادث الاختفاء القسري

- حث السلطات المصرية على احترام التزاماتها بموجب المواثيق الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون تمييز أو تفرقة، والضغط على السلطات المصرية لكي تقوم بإجراء تحقيقات مستقلة على وجه السرعة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة؛
- الضغط على السلطات المصرية لكي تتخذ تلك الخطوات، سواء من خلال العلاقات الثنائية أو العلاقات متعددة الأطراف عبر المحافل الدولية الملائمة، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية مثل "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" وجامعة الدول العربية؛
- المشاركة مع السلطات المصرية في تقديم المشورة الفنية والتدريب بشأن استقلال القضاء وإصلاح النيابة العامة، وكذلك بشأن إصلاح قطاع الأمن الوطني، وإنشاء هيئة للفحص تتسم بالعدل والفعالية والشفافية.

2-2-11 الكف عن نقل الأسلحة والمعدات التي تسهِّل انتهاكات حقوق الإنسان

- فرض وقفٍ مُلزمٍ لصادرات المعدات من النوعيات التي سبق استخدامها، أو قد تُستخدم مستقبلاً، من جانب قوات الأمن المصرية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تسهيل ارتكابها. وينبغي أن يشمل هذا الوقف، كحد أدنى، جميع الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك بنادق الخرطوش والذخائر المتعلقة بها التي تندرج ضمن القائمة العسكرية الأولى والقائمة العسكرية الثانية والقائمة العسكرية الثالثة من القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي،[114] وكذلك المعدات الأقل إحداثاً للوفاة، مثل قنابل الغاز المسيل للدموع، وقاذفات ومقذوفات السيطرة على الشغب؛ بالإضافة إلى جميع العربات المدرَّعة والطائرات المروحية العسكرية، وتقنيات المراقبة؛

---

[114] "القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي"، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي"، 22 مارس/آذار 2012. [بالإنجليزية في الأصل]. مُتاحة على الموقع:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2012:085:0001:0036:EN:PDF

- اعتماد سياسة "افتراض الإنكار" فيما يتعلق بصادرات الأسلحة الأخرى في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي إلى مصر، والمزمع استخدامها من جانب القوات المسلحة والقوات الجوية المصرية، وذلك بسبب أنباء تفيد بوقوع بعض الهجمات الجوية والبرية التي أسفرت عن وفيات وإصابات خطيرة ولم يتم إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة بشأنها. وهناك مخاطر تتمثل في احتمال نشر مثل هذه الأسلحة والمعدات العسكرية المرتبطة بها من أجل قمع المظاهرات السلمية المشروعة؛
- ضمان عدم الترخيص بأية عمليات تصدير محتملة لمثل هذه المعدات إلى مصر ما لم يتم إجراء تقييم شامل للمخاطر على حقوق الإنسان، بما يكفل أن قوات الأمن المصرية المُستلِمة لتلك المعدات سوف تستخدمها بشكل قانوني، كما هو محدد في الضمان المُلزم قانوناً المُتفق عليه مع الحكومة المصرية. ويجب ألا تُستخدم المعدات المعنية على نحو يتناقض مع التزامات مصر بموجب "اتفاقية مناهضة التعذيب" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بل يجب أن تُستخدم فقط بما يتماشى مع "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" الصادرة عن الأمم المتحدة؛
- مواصلة فرض وقف تصدير الأسلحة واعتماد سياسة "افتراض الإنكار" لحين قيام السلطات المصرية بوضع وتطبيق ضمانات فعَّالة لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، وإجراء تحقيقات وافية ومستقلة ونزيهة على وجه السرعة بخصوص الانتهاكات الواردة في هذا التقرير، وذلك بهدف مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى ساحة العدالة.

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق الإنسان.
عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

مصر: رسمياً أنت غير موجود

ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب

خلال الأشهر الثمانية عشر الأخيرة، تعرض مئات الأشخاص للاختطاف على أيدي قطاع الأمن الوطني المصري، واحتُجزوا دون الاتصال بمحاميهم وذويهم، بينما ينفي المسؤولون أي معرفة بمكان وجودهم.

ويقوم قطاع الأمن الوطني بتعذيب ضحايا هذا الاختفاء القسري كي "يعترفوا" بارتكاب جرائم خطيرة، من بينها "الإرهاب". بينما تتجاهل النيابة العامة، بشكل معتاد، الادعاءات بشأن وقوع عمليات الاختفاء القسري، وكذلك الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ولقد بدأت موجة الاختفاء القسري في مارس/آذار 2015، إثر تعيين وزير الداخلية مجدي عبد الغفار – الذي خدم مدة طويلة ضابطاً في قطاع أمن الدولة المصري. ويتراوح الضحايا بين أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، ونشطاء ينتقدون نظام الحكومة المصرية؛ وبين المتقاعدين عن العمل وأطفال لا تتجاوز أعمارهم 14 عاماً.

يستند هذا التقرير إلى ما يزيد عن 70 مقابلة مع محامين، وعاملين في منظمات غير حكومية، ومعتقلين تم الإفراج عنهم، وأعضاء من أسر الضحايا.

وتدعو منظمة العفو الدولية الرئيس السيسي إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة تتولى إجراء تحقيقات في جميع قضايا الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وينبغي على الدول أن تمارس الضغط على مصر كي تضع حداً لعمليات الاختفاء القسري، كما ينبغي على هذه الدول أيضاً حظر شحن الأسلحة والمعدات التي قد تستخدمها قوات الأمن المصرية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016
يوليو/تموز 2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية